جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

القيم الخلقية

وتطبيقاتها في المعاملات المالية

د. مريم ناصر الزيدي

الطبعة الثانية
1447 هـ - 2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
د. مريم ناصر الزيدي

الطبعة
الطبعة الثانية 1447 هـ - 2026 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948775706

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ university for humanities

الرسائـل الجامعيّـة

القِيَمُ الخُلُقِيَّةُ

وتطبيقاتها في المعاملات المالية

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، هدانا إلى الصراط المستقيم، وجعل القيم والأخلاق صلاحًا ورشادًا في الدنيا للمعاملات بين عباده المتقين، ورفعة وارتقاءً في الآخرة لهم في جنات النعيم، ثم الصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين، المشهود له بالخُلُق العظيم، محمد ﷺ الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن الاهتمام بالقيم الخُلُقية اهتمام قديم قِدَم البشرية، فهي تعتبر من المطالب السامية في جميع الشرائع والديانات السماوية، والتوجّهات الفكرية والفلسفية، ويظهر سموّها في كونها الفطرة الجامعة، ولغة الحوار الدامغة، وقبة الائتلاف الشامخة، ورمزَ تقدّم الأمم السابقة واللاحقة، وأساس قيام الحضارات الباهرة، والنسق الحيوي الناهض بالفرد والمجتمع لأرقى وأجمل الصور الإنسانية الراقية.

وفي الدين الإسلامي الحنيف بصورة خاصة؛ تعتبر القيم الخُلُقية لبَّ الشريعة وجوهرَها، وروحَها المعنويةَ وصفتَها البهية، وأسمى غاياتِها ومطالبِها التربوية.

فالمتأمل في الشريعة الإسلامية يرى أن تعاليمها ونظمها كيانٌ مجسِّدٌ لهذه القيم الخلقية، وهي في باب المعاملات المالية بارزة ووثيقة لا تنسلخ عنه، فتجدها حاضرة بوصفها ضوابط معنوية توجّه الإنسان في تعامله

المالي، فتبيّن له ما ينبغي له من تصرفات، وما يترتب عليه من واجبات، محققة بذلك التوازن والتكامل بين الإنسان وغيره من بني الإنسان.

ونحن اليوم في أمس الحاجة للحديث عن القيم الخلُقية ومدى ارتباطها بجانب التعامل المالي، فالمال زينة الحياة، وضرورتها وعصبها وقوامها، وتشكل القيم والأخلاق الوعاء الحافظ لهذا المال.

والحديث في هذا البحث عن هذه القيم والأخلاق المطلوبة في عصرنا الحالي بشكل عام، وفي المال بشكل خاص؛ لن يكون حديثًا عن مجرد آداب وفضائل ومواعظ، بل هو حديث عن نظام إنساني اجتماعي مقاصدي وشرعي، يقدم حلولًا لكثير من المعضلات بشكل عام، ولما ارتبط منها بالمعاملات المالية بشكل خاص، خاصة أن القيم والأخلاق والمال لغات جامعة بين الناس على اختلاف طوائفهم ومشاربهم وديانتهم.

ومن هنا كان اهتمامي بموضوع هذا البحث واختياري له، فخلُصت إلى تسميته «القيم الخلقية وتطبيقاتها في المعاملات المالية».

أهمية البحث

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية من الجوانب الآتية:

1. إحياء القيم الخلُقية؛ وذلك من خلال ربطها بالمعاملات المالية في البحوث والأطروحات.
2. القيم والأخلاق هي الحياة، وبدونها تنعدم السعادة والمحبة، ومن خلال ربطها ووجودها في المعاملات المالية؛ سنسعد ونرقى في حياتنا اليومية.
3. المال زينة الحياة الدنيا وهو من أهم مقوّماتها، وقد جُبلت النفوس على حبه، لذلك فهو محل لوقوع الخلافات والنزاعات في حال لم يُضبط بضوابط معينة، وأهم هذه الضوابط هو امتثال أصحابها للقيم والأخلاق في أدائها.
4. الأخلاق والقيم هي القبة التي تسع الجميع، وتوجههم لتحقيق هدف سامٍ يرتقي بالإنسانية للأفضل، وتفتح آفاقًا للتعايش بين مختلف الطوائف، ولا شك أن التعامل المالي أمر يتعايش من خلاله الناس ويتعارفون، وصنو هذا التعارف المالي وحارسه الخفي الجلي؛ القيم والأخلاق.
5. الأخلاق هي الحل المعروف المهمل المفقود في كثير من التعاملات المالية عبر العصور، ونحن اليوم في أمس الحاجة للتأكيد عليها والتنبيه لها.
6. توجّهت فئات المجتمع في الغالب إلى عالم التجارة وفتح المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، وذلك في ظل التطورات الحاصلة في زمننا الحالي، وهذا اندفاع يستدعي النظر إلى منظومة الأخلاق والقيم ودورها الفعال بدءًا بالفرد، وانتقالًا إلى المجتمع.

7. التأكيد على أن القيم والأخلاق هي عنوان قيام الحضارات، أي: أنها أساس كل تقدم وتطور وإبداع وابتكار، ووجودها في باب التعاملات المالية محفّز لهذا الجانب ومعضّد له، وليس مانعًا له كما قد يتصور البعض، وإذا كانت كذلك؛ فإن دراستها تكون ضروريةً لما يُستَشف من مكامن القصور والخلل في تلك الحضارات أحيانًا، والازدهار والرقي في بعضها أحيانًا أخرى، بل إن القيم والأخلاق هي المرآة التي نكشف بها عن جوهر الإنسان وما يؤمن به من عقائد، أو فلسفات تؤثر فيه وفي سلوكِه الخلُقي، باعتباره جزءًا من الإطار الذي تحكمه.
8. الواقع المعاصر وما فيه من صراعات وحروب وتَفَكُّك، يجعل من هذه الدراسةِ أمرًا ملحًّا، تهدف إلى استيعاب أصل الأزمة الخلقية الواقعة، والانهيار القيمي في التعامل بين الأفراد والجماعات الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع:

فكما ظهر من أهمية بالغة لهذا الموضوع، عزمت على الكتابة فيه للأسباب الآتية:

1. موضوع البحث ما زال بِكرًا، ويحتاج إلى جهود الباحثين لربط القيم الخلقية بالحياة عمومًا، وبالمعاملات المالية خصوصًا.
2. العودة بالقيم الخلقية إلى منظومة الأحكام الشرعية، حتى تظل مرتبطة بها، المعاملات المالية على وجه الخصوص.
3. نظرتي الخاصة إلى مدى التأثير العميق لامتثال الإنسان للقيم والأخلاق، بحيث أنني أرى أنها إذا كانت عقيدة في نفس أي إنسان، فستعمل بقوة تأثير القانون الوضعي على الإنسان، والذي هو رادع للكثير من الناس الذين لا يردعهم ضميرهم ووجدانهم الإنساني.

4. التأكيد على أن الأخلاق عالمية التأثير وإن كانت ذات خصائص معينة في نظر الشريعة الإسلامية، ووجودها في باب التعاملات المالية قد يوجد نوعًا من التقارب بين الجميع بوصفها أمرًا مشتركًا في العموم.
5. إحياء النظرة الخُلُقية في المال ومدى تأثيرها الإيجابي، خاصة أنّ الواقع يحيلنا إلى أنّ النظرة المادية في كثير من تعاملاتنا المالية صارت هي الغالبة.
6. التأكيد على ضرورة النظرة المقاصدية والخُلُقية في الفقه، خاصة أن النوازل والحوادث في تجدد وتنوّع مستمر، وأن الواقع يستدعي استحضار هذه النظرة في إيجاد الحلول التي تؤكّد على مناسبة الدين لكل زمان ومكان.
7. إبراز كليّة الشريعة، ونفي التجزيء الذي حصل من خلال قراءة بعض المنتسبين إليها، والذي ربما أدى إلى كثير من الإشكالات في الفهم، وستظهر في بحثنا هذا كليّة الشريعة من خلال أهمية إعادة الترابط والتكامل بين منظومة الأخلاق والمنظومة الفقهية.
8. الرغبةُ في بيان الأخلاق التي دعا إليها الشرع الإسلامي؛ سواء أكانت من نصوص خُلُقية تدعو إلى مكارم الأخلاق، أم نصوص تنهى عن الرذائل التي من شأنها أن تهدم سمو ورقي الحياة الإنسانية، لتحلّ محلها الحياة المادية التي لا همّ لها سوى إرواء النزوات.
9. الإسهامُ بهذا الموضوع في إتمام الدراسات السابقة التي انصبت جهودُها على دراسة الأخلاق في الدين والفلسفة والمقاصد والفقه، مع محاولة بيان الصلة التي تربط الأخلاق بكل ذلك.

إشكاليّة البحث:

تحتل القيم الخُلُقية اليوم مكانة عالية ضمن المشترك العالمي الإيماني، فهي أصل الخيرات، وتركها أصل الأزمات، بل إن تركها يُعدّ أزمة أولى من أزمة المال.

وهي في ديننا الإسلامي واضحة وبارزة ومؤصّلة تأصيلًا منهجيًا دقيقًا يعتبر مكمّلًا لما جاءت به الأديان والرسالات السماوية، قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»[1].

ولا شك أن التعامل المالي أمر مشترك أيضًا بين جميع الناس، ولكن الإشكال الواقع هو أن القيم والأخلاق على أهميتهما وضرورتهما، إلا أنهما أضحتا أحيانًا في التعامل المالي مجرد نظريات وطموحات، ولا يمكن إنكار وقوع إشكالات كثيرة على مر الأزمنة وفي مختلف الأمكنة بسبب تغييب القيم والمثل والأخلاق المقننة للتعامل المالي، بحيث أصبح البعض يسعى لمصالحه الشخصية دون النظر لمصالح الناس، أو مصلحة المجتمع من حوله، فضُيّعت بذلك الحقوق، وانكسرت الثقة في العلاقات، وساد الفساد في كثير من الحالات.

---

1 البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث 8949. والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م، كتاب الشهادات، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحديث 20782.

وتتزايد في وقتنا الحالي المتغيرات التي تحيط بنا، وتتزايد معها صور المعاملات المالية وتتنوع، وصار الاهتمام بالجانب المالي أو الاقتصادي أقوى وأكبر باعتبار المال عنصرًا ضروريًا لاستمرار الحياة والتطوير والتحسين والتعمير المستمر فيها.

ولأن القيم والأخلاق المقننة والضابطة للتعامل المالي صنوان لا ينفصلان؛ كان لابد من مزيدٍ من العناية بهذه القيم الخلُقية وفق هذه المتغيرات كلها، لكي يتحقق للفرد التوافق النفسي والاجتماعي، وكي يكون أنموذجًا عمليًا فاعلًا يجمع بين ثوابت الدين ومتغيرات الحياة، وبين القيم والعادات والتقاليد الأصيلة، لكي ينتج أفكارًا وأفعالًا منبثقة من هذا التكامل والتوازن النفسي والاجتماعي، فيعود ذلك بالخير عليه وعلى من حوله من أفراد المجتمع، فسلامة الفرد الخلقية هي سلامة للمجتمع، ولا يكون أي مجتمع مترابطًا ومتوازنًا إلا بقوة البناء القيمي والخلقي بين أفراده.

ونحن نعيش في زمان توجب الضرورة التمسك بها، وتتأكد فيه الحاجة لتفعيلها، فمآل الإنسانية إلى القيم، لأنها مدخل من مداخل ترسيخ المشترك وحفظ الأديان والمجتمع، وهي تسهم في الاستقرار المجتمعي الذي يؤدي إلى الابتكار، والابتكار يؤدي إلى الازدهار، والقيم في المعاملات المالية هي عنصر التوازن وإعادة الثقة داخل مكوّنات المجتمع.

إضافة إلى ما سبق، فنحن نعاني من إشكالية أخرى، وهي تجزيء القيم والأخلاق أو انتزاعها عن باقي مكونات الشريعة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، لذلك ظهر الفكر السائد لدى غالبية الناس؛ باعتبار

القيم والأخلاق مجرد فضائل وآداب يقوم بها الإنسان من باب الندب والاستحباب، وتظهر خطورة هذه النظرة في التقليل من قيمة القيم والأخلاق باعتبارها أمرًا زائدًا وجودها وغيابها سيّان، بينما نجد في القرآن والسنة أن القيم والأخلاق تتشابك مع كل أمور الحياة، وهي في جانب التعامل المالي متأصّلة ومتجذّرة، قد ترتقي لتكون من الضرورات والحاجيات في الحياة.

ويعد هذا البحث محاولة لإعادة هذه المكانة العالية التي تحتلها القيم والأخلاق في باب المعاملات المالية، كما أنه محاولة لبيان الترابط والتلاحم بين مكونات الشريعة والأخلاق، وخاصة ما كان بين مكوّن الجانب الخلُقي ومكوّن الجانب الاجتهادي الفقهي التشريعي، خاصة وأن المتأمل للدراسات الفقهية المتعلقة بالجانب المالي؛ يجد مكون الجانب الخلقي شبه مضمر فيها، ويجد بأن تركيز الفقهاء كان منصبًا على بيان الشروط والضوابط المتعلقة بهذه المعاملات المالية دون التركيز أو محاولة إبراز مدى تأثير القيم الخلقية ودورها في هذه المعاملات بشكل عام.

إذًا؛ فهذا البحث حينما نقول بأنه محاولة لبيان الترابط بين الأخلاق والمال، فنعني أن نؤكد على أن التشريع في كليّته؛ سواء أكان ثوابت أو فروعًا أو جزئيات هو منظومة متكاملة ومترابطة لا يمكن تفكيكها، وكذلك هو حال الأخلاق والقيم بشكل خاص، فلا يمكن أن نفصلها عن كل أجزاء الشرع والدين، لأنها متأصّلة ومتغلغلة فيه، والتفكير بالقيم والأخلاق على هذا المستوى العالي سيجعلنا نتجاوز الفكر السائد من ناحية اعتبار القيم والأخلاق أمرًا فاضلًا أو تحسينيًا أو مجرد آداب غير واجبة، وبالتالي هي خطوة لمحاولة تجاوز الأثر السلبي التابع لهذا الفكر؛ أي التقليل من شأن

الأخلاق والقيم باعتبارهما أمرًا زائدًا، من خلال الفساد الذي لحق جانب التعامل المالي المادي البحت، ومن خلال الفساد الذي عمّ سلوك الناس وتعاملهم فيمها بينهم من خلال تهاونهم وتساهلهم في جانب القيم والأخلاق.

تساؤلات البحث:

يعالج البحث التساؤلات التالية:

1. ماهي القيم الخلُقية في الإسلام وغيره من الديانات؟ وبماذا تتسم هذه القيم؟
2. كيف نربط القيم الخلُقية بالمعاملات المالية في الإسلام من خلال التنظير والتطبيق؟
3. إلى أي حد تتضمن المعاملات المالية في الفقه الإسلامي منظومة القيم الخلقية؟
4. إلى أي حد ترتبط القيم الخلقية بالمعاملات المالية ارتباط العلة بالمعلول؟
5. ما مكانة القيم الخلقية في منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية؟

منهجية البحث:

لقد اتبعت في نظم تفاصيل فصول ومباحث البحث منهجًا علميًا قائمًا على الوصف والاستقراء، وتحليل المعلومات والاستنباط.

فمن ناحية المنهج الوصفي، وهو المنهج الذي اعتمدناه في معظم تفاصيل البحث؛ قمت بوصف المفاهيم الدالة على القيم والأخلاق أو المعاملات المالية، والأدلة الدالة على هذه المفاهيم ودراسة خصائصها وتصنيفها، حسب ما اقتضته مباحث الرسالة.

وفي تطبيق المنهج الاستقرائي، قمت باستقراء الأدلة المتعلقة بالقيم الخلقية المرتبطة ارتباطًا كبيرًا بجانب التعامل المالي، سواء من القرآن، أم من السنة، أم من تاريخ العرب، كما أنني تتبعت بعض الخلافات الفقهية التي ظهرت من خلال كتب القدماء والمعاصرين، وذلك حسب التطبيقات الفقهية التي استشهدنا بها من أجل إبراز الجانب الخلقي فيها.

أما من ناحية المنهج التحليلي؛ فقد عملت على تحليل النصوص والشواهد المذكورة حول القيم الخلقية المرتبطة بجانب المال، وذلك من خلال الرجوع للتحليلات الواردة عند أهل العلم في كتبهم، ثم إبداء الرأي فيها بالتعقيب والتحليل والاستنباط، كما أنني قمت بتحليل الآراء الفقهية التي دللت عليها في الجانب التطبيقي من البحث، وحاولت استنباط الجانب الخلُقي ومدى ظهوره وبروزه في هذه التطبيقات، بالإضافة إلى تحليلنا بعضَ المسائل المقاصدية المذكورة في القيم والأخلاق، وبيان موقع الأخلاق والقيم في هذا العلم، ومدى تأثير النظرة المقاصدية بالتالي في الجانب الفقهي، باعتبار أن هذه العلوم منظومة متكاملة ولا يمكن فصلها بعضها عن بعض.

وحتى تظهر هذه المناهج التي اتبعناها في دراستنا، قمنا بالتالي:

1. قسمنا البحث إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع.
2. قدمنا كل فصل بتمهيد يوضح ما سيتم تناوله فيه.
3. رجعنا إلى مظان الكتب القديمة ككتب اللغة، والتفسير، والحديث، والفقه، بالإضافة إلى الكتب المعاصرة ككتب المقاصد والفلسفة، والقيم والأخلاق، ولم ننسَ البحوث العلمية المحكّمة المختلفة، سواء القديم منها أم المعاصر، والتي فتحت لنا بعض الآفاق في جوانب معينة من البحث.

4. نسبنا الأقوال والاقتباسات لأصحابها، مع توثيق المراجع وفق المنهج العلمي الرصين، وقد اعتمدنا آلية التوثيق في الهوامش من خلال ذكر اسم الكاتب، ثم اسم الكتاب، مع رقم الجزء والصفحة والطبعة، وسنة النشر.
5. أحلنا الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
6. خرّجنا الأحاديث النبوية الشريفة بذكر مصادرها المتعارف عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد ونحو ذلك.
7. وضعنا فهارس متنوعة للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأعلام، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصادر والمراجع، فضلًا عن فهرس الموضوعات.
8. بحثنا المسائل الفقهية المذكورة في البحث بحثًا مقارنًا، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة تلك الأدلة بموضوعية، مع الحرص على ربطها بمضمون بحثنا في القيم والأخلاق، للوصول إلى الراجح منها، مع بيان سبب الترجيح.

الدراسات السابقة:

إن الحديث عن القيم والأخلاق والمعاملات المالية ليس بالأمر الجديد، ولكن فكرة الربط بين القيم والأخلاق ومدى تأثيرها على باب المعاملات المالية وإبراز هذا الجانب تعتبر من الأفكار والمواضيع المعاصرة، ولذلك في أثناء بحثنا عن الدراسات السابقة التي قد تعيننا في رسم البحث وخطوطه العريضة، يمكن أن نذكر أبرز الدراسات التي وجدناها لصيقة ومفيدة لمضمون بحثنا، وهي على النحو الآتي:

1. **محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة،** تأليف أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الشاشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2007م.

ويعتبر هذا الكتاب من المؤلفات المتميزة في الفقه الشافعي، إذ تحدث فيه المؤلف عن علل الشريعة مع بيان الحكمة التي تدور حول تلك العلل ومدى مناسبتها للعقل، وقد تطرق المؤلف لهذا المقصد الكبير من بحثه عبر سرد جملة كبيرة من التطبيقات المتنوعة سواء في معاني العبادات ومحاسنها، أو في أحكام النكاح والطلاق، أو في أحكام النفقات والفرائض والبيوع، أو في الحدود والجنايات والقضايا والشهادات.

وقد استفدنا من هذا المؤلَّف في الجانب التطبيقي بشكل عام، وفي بعض المباحث التي وضحت طبيعة العلاقة بين مقاصد الشريعة والأخلاق والأحكام الشرعية.

والذي يميز دراستنا وبحثنا أنه يتسم بالخصوص والتركيز على الجانب الخلُقي، بينما اتسم المؤلَّف السابق بالعموم، وهذا لا يلغي أننا استفدنا منه في بعض التطبيقات، والقاعدة تقول: إن الخاص مقدّم على العام.

2. **الأخلاق في الإسلام النظرية والتطبيق**، تأليف: د. إيمان عبد المؤمن سعد الدين، أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الأزهر، طبع في مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1424هـ/2002م.

استعرضت الباحثة في هذا الكتاب بعض القيم والمُثل الأخلاقية في الإسلام، وقامت ببيانها وتحليلها مع تحليل أهم خصائص ومميزات الأخلاق في الفكر الإسلامي، ثم عرضت الأخلاق في بعض المذاهب والديانات الأخرى، وبيّنت أثر هذه الأخلاق وانعكاسها على واقع المجتمع المسلم، وأثرها في ميدان التطبيق على غير المسلمين، مما أدى إلى انتشار الإسلام. كما تطرّقت الباحثة إلى الأساليب الفاعلة في التربية على الأخلاق الفاضلة، وعرضت الأخلاق في ضوء القرآن والسنة، بالإضافة إلى عرض الأخلاق في فكر بعض أهل العلم كالغزالي وابن مسكويه.

وقد ركزت هذه الدراسة على جوانب معينة عند بعض علماء الأخلاق، بينما ركزت دراستنا على جانب التعامل المالي بشكل خاص، ولم نكتفِ ببيان الأخلاق بشكل عام دون ربطها بجزئية خاصة كما فعلت الباحثة في دراستها.

3. **التربية والأخلاق**، تأليف يعقوب فام، أستاذ في التربية من جامعة ييل، نشر في مطبعة المجلة الجديدة 149 الملكة نازلي مصر، سنة 1930م.

جوهر موضوع هذه الرسالة التي وضعها المؤلف كان لتوضيح جانب التربية الخلقية وتأثير البيئة فيها، وقد هدف الباحث في رسالته إلى هدفين متباينين:

- الهدف الأول: أن يكون البحث مفيدًا للآباء والمربين في مصر، وكيف ينبغي عليهم أن يتصرفوا مع أبنائهم فيما يعرض لهم من مشاكل تربوية.
- الهدف الثاني: مراعاة البيئة الأخرى التي عاش فيها خلال سنوات دراسته في أمريكا والبيئة المحيطة.

وقد استفدنا كثيرًا من هذه الدراسة في أخذ تصور عام عن آراء الفلاسفة في مفهوم الأخلاق.

وقد تميزت الدراسة الأخيرة بتخصيص الحديث عن الأخلاق في الجانب التربوي والفلسفي، بينما جاءت دراستنا متخصصة في الجانب المالي، والتطرق إلى جوانب أخرى لم يتطرق إليها أي باحث فيما نعلم.

4. **الأخلاق وأثرها في الفقه المالي والاقتصاد الإسلامي**، د. علي أحمد الندوي، وهو عبارة عن ورقة بحثية مقدمة إلى مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد العاشر، رجب 1434هـ.

هدف الباحث من خلال هذه الورقة إلى بيان أهمية الأخلاق بشكل عام، وعلاقتها بالمقاصد ودورها المشترك في تأسيس الأحكام الشرعية وتعليلها. كما قدم الباحث أمثلة تطبيقية للأخلاق الحسنة في المعاملات

المالية؛ كالأمانة والعدل والاعتدال والإحسان والسماحة، وما يقابلها من أخلاق سيئة في المعاملات المالية؛ من شح ونزاع واستغلال وتحايل وتبذير. كما قارن بين الاقتصاد الإسلامي والغربي مع التأكيد على ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي من أخلاق.

وقد أشارت هذه الورقة البحثية لهذه الجوانب بشكل مختصر جدًا، بينما جاءت دراستنا مفصلة للأخلاق وعلاقتها بالمقاصد والفقه والشريعة بشكل عام، ومبيّنة للعديد من التطبيقات التي لم يتطرق إليها الباحث في ورقته هذه.

5. **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، تأليف د. عز الدين بن زغيبة، قدم له وراجعه د. نور الدين صغيري، من منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، 2001م.

أراد المؤلف من خلال هذه الأطروحة أن يبين المقاصد والغايات من وراء الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن هذه المقاصد تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الخلق. وقام المؤلف باستقراء أدلة الشريعة المختلفة، والتي دلّت على العناية بالمال بشكل عام؛ وقام بربطها بمقاصد المعاملات المالية الكبرى المعروفة، فبيّن ماهية هذه المقاصد الخاصة؛ كالوضوح والتوثيق، وحرص الشريعة على رواج المال وثباته والعدل فيه، ثم المال في الشريعة وطرق اكتسابه، وبيّن بذلك أن حفظ المال هو مقصد الدين الأعظم.

وقد تميّزت هذه الدراسة بأنها تناولت التطبيقات من ناحية مقاصد المعاملات الخاصة، بينما جاءت دراستنا مبنيّة على الأخلاق بوصفها عوامل مستقلة مؤثرة ومؤطرة لهذه المعاملات، فدراستنا منطلقة من باب أوسع.

6. **أثر الأخلاق في عقود المعاوضات**، عبدالكريم حمد الماضي، وهو عبارة عن ورقة بحثية مقدمة إلى مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 3، 2019م، وهدف الباحث من هذه الورقة إلى بيان أثر الأخلاق في عقود المعاوضات، وبين أن العقود تتأثر بفوات الأخلاق من ناحية فسخها أو بطلانها أو تعديل الالتزامات المترتبة على العقد أو صحة العقد مع الإثم، وأكد ذلك من خلال جملة من التطبيقات التي تأسست على الجانب الخلقي. وقد اتسمت هذه الورقة بالاختصار، كما أنها ركزت على بعض الجزئيات فحسب، وأغفلت جزئيات أخرى، بينما توسعنا نحن في تناول تلك الجزئيات من خلال بحثنا.

7. **المقاصد الأخلاقية وتجلياتها في المنظومة الأصولية والفقهية**، الطالبة ليلى سية، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

تحدثت الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية عن مصطلح الأخلاق عند اللغوين ثم عند أهل الاصطلاح من الفقهاء والأصوليين، كي تعالج إشكالية إغفال العلماء لجانب تأصيل علم الأخلاق واهتمامهم فقط بالجانب الفقهي تأصيلًا وتقعيدًا وتفريغًا، وتناولت كذلك اعتبارهم الأخلاق من الأمور التحسينية بالرغم من الشواهد العديدة التي أكدت على أن الأخلاق مقصد البعثة المحمدية والرسالات السماوية جمعاء. ثم أبرزت الباحثة طبيعة العلاقة بين الأخلاق والفقه وأصول الفقه ومقاصد الشريعة لكي تحدد المقاصد الأخلاقية ومراتبها المختلفة بين ما هو ضروري وحاجي وتحسيني.

وركزت هذه الورقة على الجانب النظري، بينما توسعنا في بحثنا من خلال ذكر جوانب أخرى متعلقة بالأخلاق والقيم، وتوسعنا بذكر التطبيقات الفقهية، واستنباط القيم المبنيّة عليها.

8. **الجوانب الخلقية في فقه المعاملات المالية**، د. هناء فهمي أحمد عيسى، أستاذ مساعد بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، 2018م.

بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، وقد تطرقت فيه الباحثة إلى فضل الكسب، والحث عليه، وآداب المعاملة الحسنة، ثم التفقّه في علم الشراء والبيع، وقد ركزت الباحثة على قيمتين؛ هما العدل والإحسان في المعاملات المالية.

ويظهر أن هذه الدراسة مختصرة، وركزت على بعض القيم، بينما تطرّقنا في بحثنا إلى عديدٍ من القيم، وعضدناها بالدليل والتطبيق.

9. **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، د. عاطف محمد أبو هربيد، وهو بحث مصغّر تناول من خلاله الباحث حقيقة الأخلاق، وخصائصها في الإسلام، وأثر الأخلاق الإيجابية والسلبية على الاقتصاد في الإسلام، فحدد بذلك أبعاده الشرعية. وهو بحث مختصر كذلك، ركّز على بعض الجوانب، بينما تطرقنا في بحثنا إلى جوانب أخرى بشكّل أكثر تفصيلًا.

10. **مراعاة القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصد شرعي عظيم**، د. كمال لدرع، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 2، 2021م.

وهو مقال ركّز على إشكالية إغفال الجانب الخلقي في حديث أهل العلم عن جانب الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، وتركيزهم على الشروط والضوابط مع تغييب الإشارة لتأثير الأخلاق عليها، فاعتبر الباحث أن ذلك قد يكون أمرًا شبه مضمر في الدراسات الفقهية. وقد قام الباحث بتتبع القيم الخلقية التي قام عليها التعامل المالي، فوضّح عناية الشريعة بذلك من خلال اعتبار الأخلاق من المقاصد التحسينية، والبعد الخلقي في الأحكام الشرعية، ثم سرد جملة من التطبيقات المنهي عنها بيانًا لمراعاة الشريعة للجانب الخلقي في المال، مع بيان بعض الأخلاق الضرورية لضبط التعامل المالي وإصلاحه.

واستفدنا من هذا المقال في بعض الإشارات، ولكنه بحث مختصر كذلك مقارنة بما قمنا بتفصيله في بحثنا.

11. **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، للعلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، رئيس منتدى أبوظبي للسلم، رئيس مركز الموطأ، من منشورات مركز الموطأ للدراسات والتعليم، الطبعة الخامسة، 2018م.

أراد العلامة ابن بيه حفظه الله من خلال هذا المؤلف أن يتلمّس واقعًا عالميًا جديدًا قائمًا على استحضار المبادئ المقاصدية والخلقية في جانب التعاملات المالية، وأكد على أهمية النظر للواقع، فبدأ بحثه باستعراض الأزمة المالية التي تسبب فيها النظام الرأسمالي الربوي من إخلال في استقرار الجانب الاقتصادي في العالم الحديث. كما صدّر كتابه بمقدمة مهمة لكل مجتهد، بيّن فيها آلية الاجتهاد؛ كي يُسقط المقاصد الشرعية على الجانب المالي، فيتوصل إلى الحكم الشرعي فيها، ووضح أن ذلك لن يكون متاحًا إلا

من خلال تفعيل العلاقة بين المقاصد وقواعد أصول الفقه لضبط عملية الاستنباط وتأمين سلامة نتائج صيرورتها؛ لأنها جاءت وفق مقدمات مسلّم بها لتكون النتيجة كما آلت إليه.

ثم أجرى هذه المنهجية على زمرة من القضايا المعاصرة، كالإيجار المنتهي بالتمليك، والاشتراك في شركات تتعامل بالربا، والتأمين التكافلي، وغير ذلك. وتبرز أهمية هذا الكتاب في مدى حاجة قضايا المعاملات والأموال إلى تشخيص واقعي، خاصة أن المعاملات المعاصرة تأسست على عناصر لم تكن معروفة في عقود الفقهاء، وهنا يجب أن يتوقف الفقيه فترة من الوقت للتعرّف على مكوّنات عقود المعاملات وردّها إلى عناصرها الأولى لتقرير طبيعتها، وفيما إذا كانت مشتملة على شرط ينافي سنن العقود المجمع عليها والمختلف فيها.

وقد استفدنا كثيرًا من هذا المؤلف، فجاءت كثير من مباحثه وتفاصيله موجهّة ومعينة لنا في تصميم البحث ومضامينه، والذي يميّزنا عن هذا المؤلف أننا تحدثنا عن الأخلاق بشكل خاص، وقنّنّا التطبيقات على إثرها، بينما الملاحظ من دراسة ابن بيه تركيزه على الجانب المقاصدي في التأصيل والتأسيس.

الإضافة العلمية في هذا البحث:

معظم الدراسات التي وجدناها حول موضوع بحثنا كانت عبارة عن أبحاث علمية مصغرة مقدمة لندوات أو مؤتمرات أو مجلات، كما أنها اختصت في طرحها بجانب دون آخر، إضافة إلى أن هذه الأبحاث التي وجدناها كانت في مجملها تربط بين مقاصد الشريعة والمعاملات المالية.

أما دراستنا من خلال هذا البحث، فهي دراسة نرجو أن تكون تفصيلية ملمة بكل زوايا الموضوع، وتبرز القيم الخُلقية بوصفها عنصرًا متفردًا، وليست تابعة لباب التحسينيات في الجانب المقاصدي وحسب، وهذا ما حاولنا معالجته من خلال بعض المباحث في مكانة الأخلاق في منظومة المقاصد، إلى غير ذلك من الإشكالات والتفاصيل الدقيقة التي لا ندّعي عدم الإشارة إليها، وإنما لم يتم تسليط الضوء عليها بهذا الربط الذي نسعى إليه من خلال مضامين البحث، فدراستنا شاملة وموسعة، وتعيد إبراز ذلك الترابط المطلوب بين القيم والأخلاق والمعاملات المالية، والذي نرى أنه لابد أن يُعنى بمزيد من الدراسات العلمية للتأكيد على أهميته وضرورته في زمننا الحالي.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات قد يتعرض لها الباحث في دراسة موضوعه، سواء تعلَّق الأمر بجمع المادة العلمية التي يحتاجها الباحث في دراسته، أو أجزاء الموضوع التي يستعصي فهمها أحيانًا أخرى، ومن أبرز الصعوبات التي ظهرت في طريق بحثنا:

1. الصعوبة في البداية في تقسيم البحث، والقدرة على خلق توازن بين فصوله ومباحثه وأبوابه.
2. سَعَة الموضوعات المطروحة في البحث، فكما يظهر من عنوان البحث المتمثل في شقين عظيمين هما: القيم والأخلاق ثم المعاملات المالية؛ فإن كل شق منهما يعدّ بابًا واسعًا يستدعي طول النفس، والاطّلاع على الكثير

من المؤلفات والأبحاث، مما شكل صعوبة في ضبط هذا الاتساع حسب الأبواب والفصول التي قمنا بتناولها في مضمون البحث.

3. صعوبة إيجاد الارتباط بين الأخلاق والمعاملات المالية بشكل صريح وواضح من خلال كتب الفقهاء القدامى، فالإشارات إلى القيم والأخلاق في كتبهم تعتبر شحيحة نوعًا ما، وكان لابد من الاستنتاج ومحاولة الربط فيما ظهر لنا بأنه مبني على قيمة خلقية معينة، ثم الرجوع إلى الدراسات المعاصرة التي حاولنا من خلالها إيجاد هذا الربط، وهي أيضًا ليست كثيرة كما تبيّن لنا، وقد كانت تشير في مجملها إلى المقاصد بشكل عام، بينما كان الحديث المخصّص للقيم الخلقية ومدى تأثيرها على المعاملة المالية قليلًا.
4. صعوبة إيجاد مقترح عملي تطبيقي على أرض الواقع لتفعيل جانب القيم الخلقية في المعاملات المالية، باعتبار أن تأثيرها ينبع من رغبة الإنسان في تغيير نفسه أولًا وأخيرًا.

خطة البحث

للإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته، أعددت خطة تتألف من بابين، في كل باب ثلاثة فصول، وفي كل فصل مجموعة من المباحث والمطالب والفروع، على النحو التالي:

الباب الأوّلُ: مفهوم القيم الخلقية وتأصيلها

الفصل الأول: مفهوم القيم الخلقية

المبحث الأول: مفهوم القيم والخلق

المطلب الأول: مفهوم القيم

الفرع الأول: مفهوم القيم في اللغة والفكر والفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مفهوم القيمة في علم الاجتماع وعلم النفس

الفرع الثالث: تحليل المعنى الاصطلاحي للقيم

المطلب الثاني: مفهوم الخلق

الفرع الأول: مفهوم الخلق في الثقافة العربية

الفرع الثاني: تحليل المعنى اللغوي للخُلُق في الثقافة العربية

الفرع الثالث: مفهوم الخلق في الثقافة الغربية

المبحث الثاني: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين والغربيين

المطلب الأول: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين

الفرع الأول: مفهوم الأخلاق عند العلماء المسلمين

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق عند الفلاسفة المسلمين

المطلب الثاني: مفهوم الأخلاق عند الفلاسفة غير المسلمين

الفرع الأول: مفهوم الأخلاق عند فلاسفة العصر القديم

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق عند فلاسفة العصر الحديث

المبحث الثالث: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها وخصائصها في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها

الفرع الأول: تعريف القيم الخلقية كمركب

الفرع الثاني: مكانة القيم الخلقية في الإسلام

الفرع الثالث: أثر القيم الخلقية في بناء المجتمع

المطلب الثاني: خصائص القيم الخلقية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الربانية والشمولية والثبات والمرونة

الفرع الثاني: الصبغة الفطرية والواقعية والمصلحية

الفصل الثاني: تأصيل القيم الخلقيّة من القرآن الكريم

المبحث الأول: تأصيل القيم في جانب الكسب إخلاصًا وصدقًا وأمانة وعفوًا وسماحةً وعدلًا

المطلب الأول: تأصيل القيم في جانب الإخلاص والتقوى والكسب الحلال

الفرع الأول: تأصيل القيم في جانب الإخلاص والتقوى

الفرع الثاني: تأصيل القيم في جانب الصدق والأمانة

الفرع الثالث: تأصيل القيم في جانب العفو والسماحة

المطلب الثاني: تأصيل القيم في جانب العدل

الفرع الأول: أهمية قيمة العدل في منظومة القيم الإنسانية

الفرع الثاني: أقسام العدل وشموليته

الفرع الثالث: التحذير من الظلم حماية لقيمة العدل

المبحث الثاني: تأصيل القيم الخلقية في جانب النفع والإحسان والإنفاق

المطلب الأول: تأصيل القيم الخلقية في النفع والإحسان

الفرع الأول: مفهوم النفع والإحسان ومجالاته

الفرع الثاني: التعلم والتفقه من وسائل الإحسان والإتقان

الفرع الثالث: الإحسان إلى الغير

المطلب الثاني: تأصيل القيم الخلقية في الإنفاق

الفرع الأول: الإخلاص والتقوى والإنفاق من الحلال

الفرع الثاني: الاعتدال في الإنفاق

الفرع الثالث: الإيثار

الفصل الثالث: تأصيل القيم الخلقية من السنة وشواهد من تاريخ العرب قبل الإسلام

المبحث الأول: القيم الخلقية للكسب في السنة النبوية

المطلب الأول: قيم الإخلاص في النية، والتقوى، وتحري الحلال

الفرع الأول: الحث على الإخلاص في النية

الفرع الثاني: الحث على التقوى وتحري الحلال

المطلب الثاني: قيم العدل والصدق والأمانة

الفرع الأول: قيمة العدل

الفرع الثاني: قيمة الصدق

الفرع الثالث: قيمة الأمانة

المطلب الثالث: قيم العفو والسماحة والنفع والإتقان

الفرع الأول: قيمة العفو والسماحة

الفرع الثاني: قيمة النفع والإحسان

المبحث الثاني: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية، وشواهد القيم في أخلاق العرب

المطلب الأول: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية

الفرع الأول: قيم الإخلاص والتقوى والإنفاق من الحلال

الفرع الثاني: قيمة الاعتدال في الإنفاق

الفرع الثالث: قيمة الإيثار

المطلب الثاني: شواهد من أخلاق التجارة في تاريخ العرب قبل الإسلام

الفرع الأول: شواهد من تاريخ عرب اليمن

الفرع الثاني: شواهد من تاريخ قريش

المطلب الثالث: ثناء النبي ﷺ على أخلاق العرب قبل الإسلام

الفرع الأول: موقف النبي ﷺ مع قبيلة شيبان

الفرع الثاني: تحليل موقف النبي ﷺ مع قبيلة شيبان

الباب الثاني: القيم الخلقيّة في المعاملات المالية في الإسلام وتطبيقاتها

الفصل الأول: المعاملات الماليّةُ: تعريفها وخصائصها

المبحث الأوّل: تعريف المعاملات الماليّة

المطلب الأول: المعاملات لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: المعاملات لغةً

الفرع الثاني: المعاملات اصطلاحًا

المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: المال لغة

الفرع الثاني: المال اصطلاحًا

المبحث الثاني: خصائص المعاملات الماليّة في الإسلام

المطلب الأول: الجمع بين حقوق الله وحقوق العباد

الفرع الأول: الهدف الدنيوي والهدف الديني العاجل

الفرع الثاني: الهدف الأخروي

الفرع الثالث: تقوية الروابط المجتمعية

المطلب الثاني: دخولها تحت مقصد الشارع من الامتثال

الفرع الأول: المقصد الأساس من وضع الشريعة

الفرع الثاني: قواعد اتباع الهوى

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية

الفصل الثّاني: مقاصد المعاملات الماليّة وعلاقتها بالقيم الخلقيّة

المبحث الأوّل: مقاصد المعاملات: تعريفٌ وتأصيل

المطلب الأول: مقصد الرواج والوضوح

الفرع الأول: مقصد الرواج

الفرع الثاني: مقصد الوضوح

المطلب الثاني: مقصد حفظ الأموال وإثباتها والعدل فيها

الفرع الأول: مقصد حفظ الأموال

الفرع الثاني: مقصد إثبات الأموال

الفرع الثالث: مقصد العدل في الأموال

المطلب الثالث: توسيع آفاق النظر في مقاصد المعاملات

الفرع الأول: التوسع في المقاصد الكبرى

الفرع الثاني: التوسع في المقاصد الجزئية

المبحث الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في الشّريعة

المطلب الأول: القيم الخلقيّة في مقاصد الشريعة وشواهدها في القرآن والسنة

الفرع الأول: القيم الخلقيّة في منظومة مقاصد الشريعة

الفرع الثاني: شواهد مقصديّة القيم الخلقيّةِ في القرآن الكريم

الفرع الثالث: شواهد مقصديّة القيم الخلقيّةِ في السنة النبوية

المطلب الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في العبادات والمعاملات

الفرع الأول: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في العبادات

الفرع الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في المعاملات

الفرع الثالث: عمق القيم الخلقيّةِ في كل أحكام الدين

المبحث الثالث: القيم الخلقيّة في ميزان الأوامر والنواهي، والفقه والأخلاق

المطلب الأول: القيم الخلقيّة في ميزان الأوامر والنواهي

الفرع الأول: مراتب القيم الخلقيّةِ بين المأمورات والمنهيات

الفرع الثاني: موازين تحديد مراتب القيم الخلقيّة

المطلب الثاني: تجديد الفقه وضرورة الربط بين منظومتي الفقه والأخلاق

الفرع الأول: أهمية تجديد الفقه

الفرع الثاني: ضرورة الربط بين منظومتي الفقه والأخلاق

الفصل الثالث: تطبيقات على أثر القيم الخلقية ومقصديتها في المعاملات المالية

المبحث الأول: قيمتا القصد المشروع والصدق وأثرهما في المعاملات المالية

المطلب الأول: قيمة القصد المشروع وأثرها في المعاملات المالية

الفرع الأول: أهمية النيات والمقاصد في المعاملات المالية

الفرع الثاني: اتجاهات الفقهاء في اعتبار أثر النية في العقود

الفرع الثالث: أثر إعمال النية والقصد في حكم بيوع الآجال - التهمة - العينة

المطلب الثاني: قيمة الصدق وأثرها في المعاملة المالية

الفرع الأول: أثر الصدق في سلامة العقود من العيوب

الفرع الثاني: حكم بيع التصرية كأثر لاعتبار قيمة الصدق

الفرع الثالث: موقف القانون الاتحادي الإماراتي من الغش التجاري

المبحث الثاني: قيم العفو والسماحة والعدل في المعاملات المالية

المطلب الأول: قيمتا العفو والسماحة وأثرهما في المعاملات المالية

الفرع الأول: أهمية العفو والسماحة في المعاملات المالية

الفرع الثاني: مظاهر العفو والسماحة في المعاملات المالية

الفرع الثالث: حكم قليل الغرر وعلاقته بالعفو والسماحة

الفرع الرابع: شمول قيمتي العفو والسماحة للمسلمين وغيرهم

المطلب الثاني: قيمة العدل وأثرها في المعاملات المالية

الفرع الأول: تجليات قيمة العدل في فقه المعاملات المالية

الفرع الثاني: النهي عن الربا وعلاقته بالعدل

الفرع الثالث: النهي عن كثير الغرر وعلاقته بالعدل

المطلب الثالث: قيمتا النفع والإحسان وأثرهما في المعاملات المالية

الفرع الأول: أهمية قيمتي النفع والإحسان وتجلياتها في المعاملات المالية

الفرع الثاني: رفع الضرر وعلاقته بالنفع

الفرع الثالث: حكم الجوائح وعلاقته بالنفع

الفرع الرابع: حكم التضخم وعلاقته بالنفع

المطلب الرابع: قيمة الاعتدال في الإنفاق وأثرها في المعاملات المالية

الفرع الأول: حث الشريعة على الاعتدال في الإنفاق ونهيها عن الإسراف

الفرع الثاني: الاستكثار من المباحات وعلاقتها بالاعتدال في الإنفاق

الفرع الثالث: حكم الإناء المموه وعلاقته بالاعتدال في الإنفاق

الفرع الرابع: أحكام السفه وعلاقته بالاعتدال في الإنفاق

الملحق: مقترح مشروع بحث الدكتوراه

المقترح الأول:

وثيقة سلوك التاجر الإماراتي، ويتضمن المقترح الفقرات الآتية:

أولًا: أهمية اقتراح ميثاق خاص بالتاجر الإماراتي

ثانيًا: الأهداف المرجوة من الوثيقة

ثالثًا: العوائق أو الإشكالات المتوقعة حول الوثيقة

رابعًا: الحل المقترح لتجنب العوائق أو الإشكالات المتوقعة

خامسًا: مقترح تصميم الوثيقة

سادسًا: بنود الوثيقة وتصميمها

المقترح الثاني:

تطبيق لعبة يوتوبيا، ويتضمن المقترح الفقرات الآتية:

أولًا: تأثير الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال

ثانيًا: الفكرة العامة حول مقترح لعبة يوتوبيا

ثالثًا: عنصر الجذب في الألعاب الإلكترونية «صندوق سكنر»

رابعًا: التصميم المقترح في اللعبة

خامسًا: الجهات الاتحادية والمحلية المشاركة وأدوارها

سادسًا: الخطة التشغيلية لتفعيل مقترح لعبة يوتوبيا

سابعًا: المدة الزمنية لتنفيذ المقترح

ثامنًا: مخاطر المقترح المحتملة

تاسعًا: الفوائد المرجوة من المقترح

الخاتمة

النتائج

التوصيات

هذا، وقد وضعتُ عددًا من الفهارس الفنية، للمصادروالمراجع، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والقواعد والضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والمسائل الفقهية، والآثار، والمصطلحات المعرفة والكلمات المشروحة، والأعلام، والإجماعات، والاتفاقات، والموضوعات.

الباب الأوّل

مفهوم القيم الخلقية وتأصيلها

الباب الأوّلُ:

مفهوم القيم الخلقية وتأصيلها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم القيم الخُلقيّة

الفصل الثاني: تأصيل القيم الخُلقيّة من القرآن الكريم

الفصل الثالث: تأصيل القيم الخُلقيّة من السنة وشواهد من تاريخ العرب قبل الإسلام

يعد الباب الأول بمثابة مدخل تعريفي وتأصيلي للقيم الخلقية، وقد جعلته في ثلاثة فصول:

- خصصت الفصل الأول في مفهوم القيم الخلقية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تطرقت لمكانة القيم الخلقية في الإسلام وبعض أهم خصائصها التي تميزها في نظر الإسلام.
- وخصصت الفصل الثاني لتأصيل القيم الخلقية من القرآن الكريم.
- أما الفصل الثالث فكان حول تأصيل القيم الخلقية من السنة النبوية الشريفة، مع بيان بعض أبرز الشواهد والنظم التي استحدثها العرب قبل الإسلام والتي دلت على الجانب الخلقي في تعاملاتهم التجارية.

الفصل الأوّل

مفهوم القيم الخلقية

المبحث الأول:

مفهـوم القيـم والخلـق

المبحث الثاني:

الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين والغربيين

المبحث الثالث:

مفهوم القيم الخلقية ومكانتها وخصائصها في الإسلام

الفصل الأول:

مفهوم القيم الخلقية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القيم والخلق

المبحث الثاني: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين والغربيين

المبحث الثالث: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها وخصائصها في الإسلام

إن القيم الخلقية مركب مكون من مفردتين، لكل مفردة معناها اللغوي الذي تواتر استعماله في اللسان العربي، كما لكل لفظ منهما اصطلاحاته التي تنوعت وتباينت حسب التخصصات والمرجعيات.

ولأن تعريف كل مفهوم منهما مدخل لابد من البناء عليه لاستكمال تضاعيف البحث، كما أنه مدخل للكثير من الإشكالات التي وقعت في فهمهما حسب كل مجال وتخصص؛ ارتأينا تخصيص هذا الفصل في بيان جملة من هذه المفاهيم والتعليق عليها.

وقد تطلّب فصل التعريفات والمفاهيم نوعًا من الإطالة، خاصة في بيان الجانب الاصطلاحي؛ لأننا تطرقنا إلى تعريفات علماء النفس، وعلماء الاجتماع، والمنظّرين والباحثين من ناحية إسلامية، والفلاسفة المسلمين، والفلاسفة الغربيين القدامى والمعاصرين.

المبحث الأول: مفهوم القيم والخلق

المطلب الأول: مفهوم القيم

الفرع الأول: مفهوم القيم في اللغة والفكر والفقه الإسلامي

أولًا: مفهوم القيم لغة

القيم جمع قيمة، وهي واحدة القِيَمِ، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء[1]، وهي على معان:

- **أولها:** ملاك الأمر وقوامه، قيل هَذَا قِوام الأَمر ومِلاكُه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: 5]، و(قِيَامًا) الْمَعْنى: التِي جعلهَا الله لكم قِيامًا تُقِيمُكم فتَقومون بهَا قِيامًا، ومَن قَرَأَ: (قِيَمًا) فَهُوَ راجعٌ إِلَى هَذَا، وَالْمَعْنَى: جعَلَها الله قَيِّمةَ الأَشْيَاء، فِيهَا تَقُومُ أمورُكم[2].
- **الثاني:** الاستقامة، قَالُوا القِيَم: الاسْتقَامَة، دينًا قيمًا: مُسْتَقِيمًا، وَيُقَال: رُمْح قَوِيم، وقَوامٌ قَوِيم، أَي: مُسْتَقِيم. وَفِي حَدِيث حَكِيم بن حزَام: «بايعتُ رَسُولَ الله ﷺ أَلاَّ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِمًا»[3]. قَالَ أَبُو عبيد: مَعْنَاهُ: بايعتُ أَن لاَ أَمُوتَ إِلاَّ ثَابتًا على الإِسْلاَم. وكلُّ من ثبتَ على شيءٍ، وتمسّك بِهِ فَهُوَ قَائِم عَلَيْهِ[4].

---

1 الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م، 2017/5.

2 الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 267/9.

3 ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد ابن حنبل**، 1421هـ/2001م، مسند حكيم بن حزام، رقم الحديث 26717، 308/24. والنسائي، أحمد بن شعيب، **السنن المجتبى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط 2، 1406هـ/1986م، رقم الحديث 1084.

4 الأزهري، **تهذيب اللغة**، 267/9.

- **الثالث:** الثَمَنيّة، يقال: وقومت الشيء تقويمًا: وأصل القيمة الواو، وهو ما يقوم من ثمنه مقامه[1]، وَيُقَال: كم قَامَت ناقتُك؟ أَي كم بَلَغتْ وَقد قَامَت الأَمَةُ مائةَ دِينَار، أَي: بلغَ قيمتهَا مائةَ دِينَار[2].
- **الرابع:** الانقياد، يُقَال: القيمة: ثمن الشيء بالتقويم، ويقال: تَقاوَموه فِيمَا بَينهم، وَإِذا انقادَ الشيءُ واستمرّت طَرِيقَته فقد استقامَ لوجهه[3].
- **الخامس:** الاعتدال، قيل: أَقَمْتُ الشَّيْءَ وقَوَّمْته فَقامَ بِمَعْنَى اسْتقام، والاستقامة: اعْتِدَال الشَّيْء واستواؤه. واستقام فلانٌ بفلانٍ، أَي: مدَحَه وأثنَى عَلَيْهِ[4].
- **السادس:** الوجع، يقولون: قامَ بِي ظَهْرِي، أَي: أوجَعَني؛ وَقَامَت بِي عَينايَ؛ وكلُّ مَا أوجَعَكَ مِن جَسَدك فقد قَامَ بك[5].
- **السابع:** ظهور الشيء وقيامه، يقال قَامَت لفلانٍ دابّتُه: إِذا كَلَّت أَو عيّتْ فلمْ تَسِر، وَقَامَت السُّوقُ: إِذا نَفَقَتْ، ونامَت: إِذا كَسَدَتْ، وَقَامَ ميزَان النَّهَار: إِذا انتَصَف، وَقَامَ قَائِم الظَهِيرة[6].

---

1 ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكرياء، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط 2، 1406هـ/1986م، 738/1.

2 الأزهري، **تهذيب اللغة**، 270/9.

3 السابق، ص269. ابن منظور محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 500/12.

4 الأزهري، **تهذيب اللغة**، 270/9. ابن منظور، **لسان العرب**، 498/12.

5 السابق، ص270. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 308/33.

6 الأزهري، **تهذيب اللغة**، 270/9.

فيتضح مما سبق تقديمه أن لفظ «القيمة» دل عند أهل اللغة على دلالات ومعان عديدة، ولعل أقرب هذه المعاني ارتباطًا بموضوع بحثنا: ملاك الأمر وقوامه؛ الاستقامة؛ الاعتدال؛ الانقياد؛ الثَمَنيّة.

فالقيمة ضابط يضبط الإنسان معنويًا، فتملك زمام نفسه فتقومه، وتجعله مستقيمًا ومعتدلًا، ومنقادًا لما هو خير ونافع له ولمن حوله، أما في معنى الثَمَنيّة؛ فالقيمة بمنزلة المعيار أو المقياس أو الميزان الذي يقوم السلوك سلبيًا كان أو إيجابيًا، لذلك فمعنى الثَمَنيّة مرتبط أيضًا بموضوع بحثنا.

شكل 1. المعاني اللغوية للقيمة[1]

1 من عمل الباحثة.

ثانيًا: مفهوم القيم اصطلاحًا:

حينما نبحث عن مفهوم القيمة من الناحية الاصطلاحية، فإننا نجد الكثير من التعريفات؛ وذلك حسب اختلاف التخصصات والمجالات التي تناولت هذا المفهوم، وسنتطرق لمجموعة من هذه الاصطلاحات خلال هذا المطلب.

ثالثًا: مفهوم القيمة في الفقه والفكر الإسلامي:

1. **القيمة في اصطلاح أهل الفقه:** ذكرت القيمة ملتصقة بمباحث المال والمعاملات، فقيل:
   - مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ[1].
   - مَا يدْخل تَحت تَقْوِيم مقوم من الدَّرَاهِم أَو الدَّنَانِير[2].

وبناءً عليه فإن معنى القيمة من الناحية الفقهية أشبه بالثمرة الصناعية للمصنوع، والقيمة المعنوية للشيء، وهي بذلك المفهوم تمثل جودة المنتج ورقي المصنوع، لكنها بعد إضافتها الى الأخلاق قد تأخذ مفهومًا آخر يختلف عما تداولته كتب التعريفات في التصاقها بالمال، وسنبيّنه لاحقًا.

---

1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/1992م، 4 /575.

2 البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص 179. والقزويني، عبد النبي بن عبد الرسول، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ/2000م، 3 /78.

2. **القيمة في اصطلاح باحثي القيم من وجهة نظر إسلامية:**

- قيل: إنها أحد المحددات للسلوك، وهي ضوابط اجتماعية تضبط التفاعلات والعلاقات بين الأفراد، وهي التي تحدد السلوك المرغوب والسلوك غير المرغوب، والدين الإسلامي هو المصدر الأساسي للقيم والأفكار المختلفة التي تحكم التربية الإسلامية والتي تضبط سلوك الأفراد والنفس البشرية بفطرتها التي خلق الله الناس عليها تقبل هذه القيم التي جاء بها الدين الإسلامي، وهذه القيم تساير تلك الفطرة وتقويها وتنميها وتزكيها وتهذبها وتنظمها وتسخّرها لإصلاح الفرد والمجتمع، ولا ينكر الدين الإسلامي تلك القيم التي تتكون نتيجة التفاعل الاجتماعي ولكن هناك حدود وهناك ضوابط، فلابد أن تكون القيم متسقة مع شرع الله وألّا تصطدم مع ما أمر به الله ورسوله، وألّا تصطدم مع نص شرعي[1].
- وقيل كذلك: هي عبارة عن مجموعة من المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة مصدرها الله ﷻ، وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجّهه إجمالًا وتفصيلًا مع الله تعالى ومع نفسه ومع البشر ومع الكون، وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل[2].

ونلاحظ من خلال وجهة نظر الباحثين في القيم من وجهة نظر الإسلام أنهم عرّفوا القيمة باعتبارها محددات للسلوك، أو ضوابط اجتماعية، أو

---

1 الخياط، محمد جميل بن علي، **المبادئ والقيم في التربية الإسلامية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث التربوية والنفسية، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م، ص 34.

2 القيسي، مروان إبراهيم، **المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة**، ل ص 3223.

مثلًا عليا وغايات ومعتقدات وتشريعات ووسائل مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي التي توجّه الإنسان في تعاملاته، وإذا التزم بها أصلحت نفسه وزكّتها وارتقت بها، وإن تصادمت هذه القيم مع شرع الله وما أمر به، فليست من القيم السامية.

الفرع الثاني: مفهوم القيمة في علم الاجتماع وعلم النفس:

1. القيمة في اصطلاح باحثي علم الاجتماع:

- قيل: هي معايير اجتماعية ذات صبغة انفعالية قوية، وعامة، تتصل من قريب بالمستويات الخلقية التي تقدمها الجماعة، ويمتصها الفرد من بيئته الاجتماعية الخارجية، ويقيم منها موازين يبرر بها أفعاله، ويتخذها هاديًا مرشدًا، وتنتشر هذه القيم في حياة الأفراد، فتحدد لكل منهم خلّانه وأصحابه وأعداءه[1].
- وقيل: الحكم الذي يعيده الإنسان على شيء ما مهتديًا بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع، ويحدد المرغوب وغير المرغوب فيه، وهي موجهات السلوك[2].
- وقيل: هي كل ما له علاقة بالمجتمع الكبير خارج الأسرة والأقارب وليس لها صفة اقتصادية أو سياسية، والقيم الاجتماعية أعمّ من أن تكون مقصورة على العلاقات بين المسلمين فحسب[3].

1 السيد، فؤاد البهي، **علم النفس الاجتماعي**، دار الفكر العربي، 1954م، ص 294.

2 كل التعريفات الواردة من الناحية الاجتماعية نقلت من: العريشي، جبريل بن حسن؛ وسلمى بنت عبدالرحمن محمد الدوسري، **الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية**، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م، ص 77-78.

3 العريشي، وسلمى بنت عبدالرحمن، **الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية**، ص 77-78.

- وقيل: مستوى أو معيار انتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص في الموقف الاجتماعي[1].

فهي، حسبما تقدم، مفهوم ضمني، يعبر عن الفضل والامتياز والحكم الذي يصدره الإنسان على سلوك، أو غاية، أو موقف ما، مهتديًا بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع والإطار المرجعي الذي يكوّنه الفرد، والذي يحدد المرغوب فيه، والمرغوب عنه[2].

وهي مجموعة من الأحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية، يتشربها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة ويشترط أن تنال هذه الأحكام قبولًا من جماعة اجتماعية معينة تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية أو اتجاهاته واهتماماته[3].

- وقيل: هي مجموعة المبادئ التي يتمسك بها المجتمع صراحة أو ضمنًا، وهي معايير تعمل وفق مبادئ دينامية في التاريخ وتقدم معنى للإنجازات المجتمعية[4].

ونلاحظ في اصطلاحات باحثي علم الاجتماع؛ أن مفهوم القيمة منطَلَقُه البيئة أو المجتمع، بمعنى أن تشكل مفهوم القيمة لدى الإنسان يكون مصدره المجتمع والبيئة المحيطة، فما قبله المجتمع من قيم سيتقبله الفرد، وما رفضه المجتمع سيرفضه الفرد، وبذلك يتأثر سلوكه وتوجهاته وقراراته.

---

1 العريشي، وسلمى بنت عبدالرحمن، **الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية**، ص 77-78.

2 الحسني، عوض بن حمد بن زاهر، **تنمية القيم الأخلاقية في المرحلة الثانوية من خلال الأنشطة غير الصفية دراسة ميدانية**،(رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1427هـ/1428م، ص 137-138.

3 السابق، ص 137-138.

4 العريشي، وسلمى بنت عبدالرحمن، **الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية**، ص 77-78.

2. القيمة في اصطلاح باحثي علم النفس:

- قيل: هي علم السلوك التفضيلي، فكل فعل للفرد يمثل تفضيلًا لمسلك على آخر هو قيمة، ويؤكد ثورندايك على أن القيم تفضيلًا تكمن باللذة أو الألم، الارتياح أو عدم الارتياح الذي يشعر به الإنسان، فإذا كان حدوث شيء لا يؤثر مطلقًا على لذة أو ألم أي فرد أيًا كان حاليًا أو مستقبلًا فإنه يكون عديم القيمة على الإطلاق[1].
- وقيل كذلك: هي مجموعة من الأحكام يصدرها الفرد على بيئته الإنسانية والاجتماعية والمادية، وهذه الأحكام في بعض جوانبها نتيجة تقويم الفرد أو تقديره، إلا أنها في جوهرها نتاج اجتماعي يستخدمها بوصفها محاكاة يمكن أن تتحدد بالتفصيل[2].
- وقيل: هي إشباع حاجات الفرد الأساسية التي يرغبها، وذلك من خلال سلوك معين، ويرى ميلتون روكسين، أن هناك اختلافًا بين مفهوم القيم والحاجات، فالقيم عبارة عن تمثيلات معرفية لحاجات الفرد أو المجتمع، وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه عمل هذه التمثيلات فهو يميز بينهما على أساس أن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات في حين يقتصر وجود القيم على الإنسان فقط[3].

---

1 الحسني، **تنمية القيم الأخلاقية في المرحلة الثانوية من خلال الأنشطة غير الصفية**، ص 137-138.

2 جبريل بن حسن العريشي؛ وسلمى بنت عبدالرحمن محمد الدوسري، **الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية**، ص 77-78.

3 الحسني، **تنمية القيم الأخلاقية في المرحلة الثانوية من خلال الأنشطة غير الصفية**، ص 137-138.

- يرى ستانجر أن القيم هي الاتجاهات، ولا يفرق بينهما إلا من حيث الشدة فيقول: إن القيمة مصطلح نستخدمه للدلالة على نوع من الاتجاهات، ولكنها أكثر تعميمًا من الاتجاهات، ولا تختلف عنها إلا من حيث الشدة والعمق[1].
- وقيل: هي الاعتقاد بأن شيئًا ما ذا قدرة على إشباع رغبة إنسانية، وهي صفة للشيء تجعله ذا أهمية للفرد أو للجماعة، وهي تكمن في العقل البشري، وليست في الشيء الخارجي نفسه[2].
- وقيل: الأحكام العقلية والوجدانية والمعتقدات المتعلقة بفكرة أو موضوع أو موقف معين، وهي تعد موجهّات عامة لسلوك الأفراد، فهي معايير للسلوك الفردي والاجتماعي في الحياة[3].

نلاحظ في اصطلاح باحثي علم النفس؛ أن معنى القيمة يتشكل من وجهة نظرهم من أفكار الفرد واعتقاداته وحاجاته النفسية، وأن الفرد هو الحكم على كل ما يصدر منه من فعل أو قول أو اختيار، بمعنى أن القيمة هي واحدة من الدوافع التي توجّه سلوك الإنسان، ومع ذلك؛ فإن هذا السلوك النفسي الصادر عن الفرد غير منفصلٍ عن تأثير المجتمع أيضًا كما ذكرت بعض الاصطلاحات.

---

1 الحسني، **تنمية القيم الأخلاقية في المرحلة الثانوية من خلال الأنشطة غير الصفية**، ص 137-138.

2 العريشي، جبريل بن حسن؛ وسلمى بنت عبدالرحمن محمد الدوسري، **الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية**، ص 77-78.

3 السابق، ص 77-78.

الفرع الثالث: تحليل المعنى الاصطلاحي للقيم:

وبعد استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم القيمة، وجدنا أن المعنى اللغوي للقيمة يختلف في معناه الظاهر عن المعنى الاصطلاحي لها، ففي اللغة أشرنا إلى أن القيمة قد تعني الانقياد، أو الاستقامة والاعتدال، أو ملاك الأمر وقوامه، أو الثَمَنيّة، بينما في معانيها الاصطلاحية؛ هي إما معايير أو مبادئ أو ضوابط أو مثل عليا أو وسائل أو غايات أو معتقدات أو تشريعات أو أحكام؛ تحدد نوع السلوك الذي يتخذه الإنسان سواء أكان سلوكًا قائمًا على الدافع النفسي، أو الدافع المجتمعي، أو الدافع الديني. ولكن أعتقد أن التشابه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتمثل في الأثر الناتج عن القيمة، فالقيمة بوصفها معيارًا ومبدأً ومُثلًا عليا وغيرها من الاصطلاحات كالنور المضيء؛ يسترشد به الفرد في حياته وتعاملاته، فتجعله يملك زمام أمره، فيستقيم ويعتدل، ويتّبع كل ما فيه خير وصلاح ونفع له.

كما أنه وبعد أن استعرضنا اصطلاحات القيمة على اختلاف التخصصات التي تناولناها؛ فإننا لا نختلف مع وجهة نظرهم سواء الباحثين في علم الاجتماع أو علم النفس، والذين هم في الغالب من الغرب ممن أولوا مفهوم القيمة اهتمامًا، فاصطلاحاتهم تحمل جزءًا من الصحة من وجهة نظرنا، فنتفق معهم في أن النفس والمجتمع عاملان مهمان لتصوّر مفهوم القيمة وتشكلها لدى الإنسان، ولكن إذا تركنا الاختيار في القيمة قائمًا على الاختيارات الفردية فقط، أو الاختيارات المجتمعية فقط، فإن القيمة ستكون نسبية غير ثابتة، مما لا يتناسب مع مفهومها الحقيقي من وجهة

نظرنا، كما أن اصطلاحات أهل النفس وأهل الاجتماع كانت عامة؛ فقد اعتبروا القيمة أي شيء يمكن أن يتأثر به الإنسان أو يوجهه أو يحركه كاختيار أو مشاعر نفسية، أو تأثيرات مجتمعية، وبهذا يطلقون القيمة على الإيجابي منها والسلبي، وذلك لا يتناسب مع مفهوم القيمة في وجهة نظرنا، لأن القيمة لا تطلق إلا على الشيء الإيجابي الذي يدفع الإنسان للسلوك الأمثل، وما كان يدفع الإنسان سواء أكان مشاعر أو اختيارات سلبية تدفعه لسلوك سلبي؛ فهي لا ترتقي لأن تكون قيمة مرجعية في مفهومها.

لذلك؛ نرجح وجهة نظر الباحثين عن القيمة من وجهة نظر إسلامية؛ لأنهم جمعوا بين المؤثر النفسي، والمؤثر الاجتماعي، وتأثير الدين الإسلامي، وذلك هو الأنسب حسب اعتقادي لبيان مفهومها، وحسب ما جاء في منهج شريعتنا الغراء.

فالله ﷻ خلق الإنسان، ويعلم ما تستقيم به حياته وتعاملاته، ويعلم ما يختلج في نفسه، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: 7-8]، وَهَذِهِ الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي وُجُودِ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِالإِدْرَاكِ وَالتَّحْرِيكِ حَقًّا لأَنَّ الإِلْهَامَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِدْرَاكِ [1]، فالله جعل هذا التوازن العجيب في نفس الإنسان بالاسترشاد بتعاليم الدين من جهة، ومحيط المجتمع من جهة أخرى؛ ثم ترك له الخيار بإدراكه وتمييزه بين طريق الخير والشر الذي بيّنه جل وعلا له؛ فيتبع الإنسان ما تستقيم به حياته من خلال تلك القيم السامية التي تشكلت من تجاربه الشخصية، ثم محيط

1 الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب؛ التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ، 404/12.

مجتمعه، ثم ما جاء في تعاليم الدين الإسلامي وهي الأساس التي يقيّم من خلالها ما هو حسن وما هو قبيح من هذه المعايير والقيم.

ويمكننا استخلاص تعريفٍ للقيمة بالجمع بين كل ما استعرضناه لغةً واصطلاحًا فنقول: القيمة عبارة عن تصور واعتقاد ناشئ في نفس الإنسان، تبعًا لتأثره بمُثل الإسلام العليا وأحكامه وتشريعاته وغاياته، والمعايير المثلى الثابتة المختارة من المجتمع، ويحدد الفرد من خلالها سلوكَه الأمثل مع باقي أفراد المجتمع. ويمكن أن نقول كذلك: إنها سمات وصفات وتصورات سامية تتشكل في نفس الفرد بتأثير الدين الإسلامي، والتجارب الاجتماعية والنفسية التي تتشكل من خلالها ثقافة مجتمعية أو عادات وتقاليد مقبولة وموافقة للشرع؛ فيكون مجموع ذلك مع مرور الوقت معايير وقوانين معنوية مثالية ضابطة في المجتمع كله، تتحدد من خلالها أرقى معالم السلوك الإنساني في المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم الخلق

الفرع الأول: مفهوم الخلق في الثقافة العربية

عرف أهل اللغة الخلق فقيل: مصدر خلق، وَالْجَمْعُ أَخْلاق، لا يُكسّر عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. والخُلُقُ بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا: وَهُوَ الدِّين والطبْع وَالسَّجِيَّةُ[1]

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 10/86-87، خلق، وابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، 2/70.

والمروءة[1]. وَحَقِيقَتُهُ أَنه لِصورة الإِنسان الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نفْسه وأَوصافها وَمَعَانِيهَا المختصةُ بِها بِمَنْزِلَةِ الخَلْق لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وأَوصافها وَمَعَانِيهَا، وَلَهُمَا أَوصاف حسَنة وَقَبِيحَةٌ[2].

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة في حسن الخلق، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: «أكثرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجنةَ... تَقْوَى اللَّهِ وحُسْنُ الخُلُقِ»[3]، وقوله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أحْسنُهم خُلُقًا»[4]، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَ خُلُقُه القرآنَ»[5]، أَيْ كَانَ مُتُمسّكًا بِآدَابِهِ وَأَوَامِرِهِ ونَواهيه وَمَا يَشْتَمل عَلَيْهِ مِنَ المكارم والمَحاسن والألْطاف[6].

1 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، ط 8، 1426هـ/2005م، ص 881.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، 10/86-87. ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 70/2.

3 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 9696. وابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، دار إحياء الكتب العربية، رقم الحديث 2315.

4 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 7402. وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، 1430هـ/2009م، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث 4682. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م، **أبواب الرضاع**، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1162. وابن حبان، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، 1408هـ/1988م، رقم الحديث ، باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أكمل المؤمنين إيمانًا من كان أحسن خلقا، رقم الحديث 6559. والحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، كتاب الإيمان، رقم الأثر 4465.

5 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق عائشة، رقم الحديث 24601.

6 ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 70/2.

وقيل: والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد، كالشّرب والشّرب، والصّرم والصّرم، لكن خصّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصّور المدركة بالبصر، وخصّ الخُلُقُ بالقوى والسّجايا المدركة بالبصيرة[1]. وقيل: وَالْخِلْقَةُ الْفِطْرَةُ[2]. وقيل: إنَّه لخَلِيق، أيْ: لحَرِيٌّ، يُقالُ ذَلِك للشَّيْءَ الَّذِي قَد قَرُبَ أَن يَقَع، وصَحّ عندَ من سَمِعَ بوُقُوعِه كَوْنه وتَحْقِيقُه، واشْتِقاق خَلِيقٍ من الخَلاقَةِ، وَهُوَ التَّمرِينُ، من ذلِكَ أَن يَقُولَ للذِي قد أَلِفَ شَيئًا: صارَ ذلِكَ لَهُ خُلُقًا، أَي: مَرَنَ عَلَيْهِ، وَمن ذلِكَ الخُلُق الحَسَنُ[3].

الفرع الثاني: تحليل المعنى اللغوي للخُلُق في الثقافة العربية:

من خلال ما استعرضناه من المعاني عند أهل اللغة، نخلُص إلى أن:

1. الأخلاق صفات فطرية جُبِلَت عليها النفس البشرية، وقد دلت أحاديث كثيرة على أن من الأخلاق ما هو فطري، يتفاضل به الناس في أصل تكوينهم جِبِلّة وفطرة، ومن ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[4]، فبيّن الحديث جانب التكوين الفطري

---

1 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ، ص297.

2 أبو الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، 180/1.

3 الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 253/25-254.

4 مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. 1374هـ/1955م، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب الأرواح جنود مجندة، رقم الحديث 2338/160.

للإنسان الذي يرافقه في كل أحواله، وأنّ الناس بفطرتهم وجبلّتهم يتمايزون كالمعادن، كما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[1]، وفي هذا الحديث بيان لحقيقة كونيّة جُبِل وفُطِر عليها الناس، وهي قيمة الأمانة، بمعنى أن خُلُق الأمانة مغروسٌ في الناس، وأصلُ الناس أن يكونوا أمناء بهذه الفطرة، كما قال ﷺ للمنذربن عازر: «إِنَّ فِيكَ خلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَم اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)[2]. هذه الشواهد تؤكد على ما أوردناه سابقًا ومفاده أن الأخلاق قد تكون فطرية، وقد تكون مكتسبة.

2. الأخلاق صفات مكتسبة بالدُربة والتمرين؛ حتى تستحيل طبيعة في النفس البشرية.
3. للخلق وجهان؛ وجه نفسي باطني، ووجه سلوكي ظاهري، فهي تبدأ أولًا كسجايا كامنة في النفس، ثم تتحول تلك السجايا لأفعال وسلوكيات ظاهرية.

---

1 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الرقائق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث 6797. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان؛ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب، رقم الحديث 140/230.

2 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل** ، مسند الشاميين، حديث وفد عبد القيس، رقم الحديث 17828، وقال محققه: إسناده صحيح. وأبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، كِتَاب الأدب، بَاب في قبلة الرجل، رقم الحديث 5225.

4. الأخلاق هي الدين، وقد قيل في مفهوم الدين: هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ[1]، وهذا المرادف جميل ويعبر عن كون الخلق روح الدين، بل هو الدين كله.
5. الأخلاق هي الطبع والسجيّة والعادة، أي: الطبيعة المتمكّنة في النفس، وهذا يدل على أن الأخلاق تتصف بالثبات والدوام والاستمرارية في الغالب، لكونها من الشيء المعتاد فعله ومن طبيعة النفس.
6. الخلق يمثل منبع ومصدر السلوك التلقائي للإنسان، سواء أكان هذا الفعل خيرًا أم شرًا.
7. الأخلاق هي المروءة، وهذا المصطلح له مدلول كبير واسع؛ وقيل في معنى المروءة: هي قوة للنفس مبدأً لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعًا وعقلًا وفرعًا[2].
8. الخلق نوعان؛ حسنٌ وقبيح، وحُسْن الخلق عمل إيماني عظيم في الشريعة الإسلامية، وهو أصل متأصّل في الدين الإسلامي، وهو من أكثر الأعمال التي يؤجر عليها المؤمن كما سيتبين في مباحث لاحقة.

---

1 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 11403هـ/1983م، ص105.

2 الجرجاني، **التعريفات**، ص 210.

الفرع الثالث: مفهوم الخلق في الثقافة الغربية:

في الثقافة الغربية؛ يعبر عن الخلق بلفظ «Ethiques»؛ التي تدل على ما يختص بالمبادئ الخلقية ومجموعة قواعد السلوك[1]، وهي مشتقة من اللفظة الإغريقية «Ethikos» ويقابلها في اللاتينية «Ethica»، وتعني أيضًا في استخداماتها العامة النظام الأخلاقي المعياري لجماعة أو مجتمع محدد، حيث يعمل هذا النظام الأخلاقي على توجيه سلوك الأفراد نحو الفضيلة والحق والخير والواجب والقيم الأخلاقية بصورة عامة. وقد استخدم مفهوم «Ethique» لأول مرة في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر بمعنى الأخلاق والآداب[2]. وكذلك تشير كلمة «Morale» التي اشتقت من الأصل اللاتيني «Moralis» إلى الأخلاق والآداب والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع بصورة عامة، وأول استخدام لهذه المفردة كان في فرنسا عام 1530 [3].

وتتداخل لفظة «Ethique» تداخلًا كبيرًا مع كلمة «Morale»، حتى إنه يصعب الفصل بينهما، ويجري استخدام كل منهما مكان الآخر بالتتابع والتقاطع والترادف بصورة متواترة، وغالبًا ما يستخدم الفلاسفة الأمريكيون الكلمتين بمعنى واحد دون تمييز بينهما، وذلك على خلاف المفكرين الأوروبيين الذين يوظفون الكلمتين توظيفًا متباينًا[4]، والعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فكلمة «Morale» لديهم أعم وأوسع من «Ethique».

---

1 بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، منتدى أبوظبي للسلم، قمة أقدر العالمية 21 نوفمبر 2017م، ص 24.

2 صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ط1، ص: 48-50.

3 السابق.

4 السابق.

ومن الاستخدامات الأخرى للفظ الخلق؛ كلمة «Valeures» باللغة الفرنسية؛ ومن معانيها ما يعتبر حقًا وجميلًا وخيرًا طبقًا لمعايير شخصية أو اجتماعية، ويوظف معيارًا ومرجعًا لمبدأ خلقي[1].

وكذلك كلمة «Vertu»؛ التي تدل على الفضيلة، وهي استعداد دائم لفعل الخير، فتدل على جزء من المعنى لأنها تدل على مكارم الأخلاق[2].

نخلص مما سبق ذكره إلى أن الأخلاق في الثقافة الغربية هي إما مبادئ أو قواعد أو آداب أو أنظمة قيمية أخلاقية سلوكية في مجتمع ما، وكل الألفاظ المستخدمة في الثقافة الغربية تتداخل أحيانًا وتتخالف أحيانًا أخرى حسب السياق والتوظيف المطلوب سواء أكان عامًا أم خاصًا، ولكنها تشير في مجملها لمعاني الخير والفضيلة والواجب وكل ما فيه تنظيم ومنفعة لمجتمع ما.

1 ابن بيه، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، ص 24.
2 السابق، ص 24.

المبحث الثاني: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين والغربيين:

إن موضوع الأخلاق كان وما يزال محط عناية وموضع اهتمام العلماء من مختلف التخصصات، حيث تناوله الباحثون في الشريعة الإسلامية، وعلماء التربية والسلوك، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، والفلاسفة، وأصحاب الشرائع والديانات، فهو موضوع مشترك بين الشعوب والحضارات، لذلك تعددت التعريفات وتنوعت وتشعبت، كلٌ بحسب مرجعيته ومعتقده وتخصصه. وسنشير في هذا المطلب إلى جملة من تعريفات العلماء والباحثين المسلمين، والفلاسفة المسلمين والغربيين[1].

المطلب الأول: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين

الفرع الأول: مفهوم الأخلاق عند العلماء المسلمين

قال الأصفهاني: أما الخُلُق في الأصل فهو كالخَلق كقولهم الشَرْب والشرُب، والصَّرْم والصُّرُم، لكن الخُلُق يقال في القوى المدركَة بالبصيرة، والخَلْق في الهيئات والأشكال والصور المدركَة بالبصر، وجعل الخلق تارة للقوة الغريزية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فَرَغَ اللهُ مِنَ الخَلْقِ

1 اكتفاؤنا بذكر الفلاسفة يغنينا عن ذكر آراء علماء النفس والتربية، حيث إن الفلاسفة بشكل عام في تعريفاتهم درسوا النفس البشرية وأشاروا لها في كثير من تعريفاتهم، وقد تشير تعريفاتهم كذلك لدراسة الجانب التربوي أو الاجتماعي للإنسان، لذلك تم الاكتفاء بالتعريفات الفلسفية، وكذلك من باب التنويع في ذكر مختلف المشارب والتوجهات كالجانب الفلسفي في تناول هذا المفهوم.

وَالخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالأَجَلِ»[1].

وتارة يُجعل اسمًا للحالة المكتسبة التي يصير بها الإنسان خليقًا أن يفعل شيئًا دون شيء، كمن هو خليق بالغضب لحدة مزاجه، ولهذا خُصّ كل حيوان بخلق في أصل خلقته، كالشجاعة للأسد، والجبن للأرنب، والمكر للثعلب.

ويجعل الخلق تارة من الخلاقة وهي الملابسة، وكأنه اسم لما مرن عليه الإنسان من قواه بالعادة، وقد روي عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الخُلُقُ الحَسَنُ»[2] ، وروي كذلك: «مَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»[3]، ثم قال: فجُعل الخلق مرة للهيئة الموجود في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر، وجُعل مرة اسمًا للفعل الصادر عنه باسمه[4].

---

1 لم أجده بهذا اللفظ، وروي بلفظ آخر مرفوعًا وموقوفًا.

فالمرفوع عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: {فُرِغَ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَل}، أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، باب من اسمه محمد، رقم الحديث 7325. والموقوف عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبيه، عن جده ابن مسعود قال: {أَرْبَعٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُنَّ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ، لَيْسَ أَحَدُنَا كَسْب عَنْ أَحَد}. أخرجه الطبراني،**المعجم الكبير**، القاهرة، ط 2، من مناقب ابن مسعود، رقم الأثر 8953. والدارقطني، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني**، 1424هـ/2004م، كِتَابٌ الرضاع، رقم الأثر 3490.

2 لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد بلفظ آخر، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: {مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ} حديث صحيح، أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم الحديث 4799. والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 2003.

3 لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء في حديث عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ أنه قال: {إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ} أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الألف، ما جاء في التداوي وترك الغيبة والخلق الحسن، رقم الحديث 463. وأخرجه الطبراني، **مكارم الأخلاق**، كتب هوامشه أحمد شمس الدين، مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م، رقم الحديث 12.

4 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، 1428هـ/2007م، ص 96-97.

وقال الجرجاني: الخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروّية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة سميت الهيئة خلقًا حسنًا وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقًا سيئًا، وإنما قلنا إنه هيئة راسخة لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلّفَ السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فربَّ شخص خلقه السخاء ولا يبذل إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء[1].

وقال الجاحظ: إن الخلق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روّية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعًا، وفي بعضهم لا يكون إلّا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة[2].

وقال الغزالي: الخلق هَيْئَةٌ فِي النَّفْسِ رَاسِخَةٌ عَنْهَا تُصْدِرُ الأَفْعَالَ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ[3].

نلاحظ من التعريفات السابقة أنها مشابهة لما جاء في اصطلاحات أهل اللغة إلى حد ما، فقد أشاروا إلى معاني الطبع والسجية، وإلى معنى الخلق المكتسب بالدربة والمران حتى يستحيل كالخلق الموجود في طبع الإنسان وسجيته.

---

1 الجرجاني، **التعريفات**، ص 101.

2 الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، 1410هـ/1989م، ص 12.

3 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، 53/3.

كما أننا وجدنا نوعًا من الغموض في الاصطلاحات التي أشارت للخلق باعتباره حالًا أو هيئةً راسخة في النفس؛ فهل هذه الحال هي الإرادة، أم هي مشاعر وأحاسيس وغرائز، وهل هي صفة خلق الإنسان في مجملها، أم أنها تعبر عن جانب معين من جوانبها؟ ثم إن تلك الحال تصدر بلا فكر أو روية من الإنسان؛ أي أن هذا الخلق الصادر من النفس يكون عن قناعة واعتقاد تام صدّقه القلب، ثم صدقته الجوارح؛ فظهر على السلوك الخارجي بيسر بلا تكلف أو تصنع، فإن كان فعلًا جميلًا، سمي خلقًا حسنًا، وإن كان فعلًا قبيحًا، سمي خلقًا سيئًا، وذلك مما نتفق معه حسبما سيتم بيانه لاحقًا من ارتباط وثيق بين الخلق والإيمان أو الاعتقاد.

كما أن قولهم حال راسخة في النفس، وبلا فكر ولا روية، لو أخذناها بمفهوم المخالفة، فذلك يعني أن الحال الصادر عن النفس ببذل الجهد والفكر، ثم بالروية والتأني، أو الحال الصادر بصفة غير مستمرة كحالة عارضة؛ فذلك لا يعتبر خلقًا حسب التعريفات الواردة، كما أن لفظ الفعل والسلوك لا يعبران عن مفهوم الخلق، فكما قال الجرجاني: من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلّف السكوت عند الغضب بجهد أو رويّة لا يقال خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل؛ إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء[1]. وعليه فإن الخلق حسب اصطلاحات العلماء السابق ذكرهم:

1 الجرجاني، **التعريفات**، ص 101.

- حالة ثابتة وراسخة في النفس، بمعنى أن الفعل والسلوك العرضي لا يعبر عن خلق الإنسان المعتاد والمستمر.
- تلك الحال أو الهيئة إما أن تكون طبعًا أو سجية، وإما أن يتم الوصول إليها بالاكتساب والدربة والتمرين، فتصبح آلية صدور تلك الأفعال سهلة ومعتادة بالنسبة للمرء، فما كان منها حسنًا سمي خلقًا حسنًا، وما كان منها سيئًا، سمي خلقًا سيئًا.

والبعض اتجه لتعريف الأخلاق باعتبارها علمًا، وصنفوه ضمن العلوم الإنسانية والعلوم المعيارية والعلوم العملية والعلوم الشرعية[1]، فقيل: هو علم يوضح معنى الخير والشر، ويبين ما ينبغي أن تكون عليه ومعاملة الناس بعضهم بعضًا، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في أعمالهم، وينير السبيل لعمل ما ينبغي[2].

إذًا؛ هذا الاتجاه الذي اعتبر الأخلاق علمًا؛ فسّر الأخلاق باعتبارها معيارًا أو قواعد تحدد للإنسان سلوكه وتصرفاته، وهذه التصرفات ليست ناشئة بشكل مفاجئ؛ إنما هي نتاج اعتقاد ورسوخ فكرة آمن بها العقل. وكون اعتبارهم الخلق علمًا، فذلك يحيلنا لتعريف العلم، فقد قيل في مفهوم العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخصّ من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم:

1 الجرجاني، **التعريفات**، ص 32.
2 أمين، أحمد، **التربية والأخلاق**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص 2.

صفة راسخة تدرك بها الكليّات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة[1]. وإذا كان الخلق علمًا بهذا المفهوم الخاص، فهو بارتباطه بلفظة العلم يعني أنه عقيدة على اعتبار أن العلم اعتقاد جازم.

من الملاحظ أن البعض قد عرّف الخلق باعتباره هيئة أو حالًا راسخة في النفس، وعرفه البعض الآخر بوصفه قواعد للسلوك، وعدّه آخرون علمًا معياريًا يقيس الإنسان سلوكه من خلاله، كما أننا لاحظنا أن تعريف الخلق يطلق على الحسن منها والقبيح، فإذا كانت الهيئة التي يصدر منها الفعل جميلةً سمي خلقًا حسنًا، والعكس صحيح. ومن خلال ما سبق سنحاول أن نكوّن تعريفًا من إنشائنا للأخلاق فنقول: هي اعتقاد راسخ في نفس الإنسان، لمجموعة من المعايير والمبادئ والقواعد المعنوية الضابطة للسلوك الإنساني، والتي تصدر من الإنسان بلا فكر ولا رويّة، تكون في البعض فطرة، ويمكن الوصول لها بالدُربة والمران.

1 الجرجاني، **التعريفات**، ص 155.

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق عند الفلاسفة المسلمين:

سنشير في هذا الفرع إلى بعض الإشارات الواردة في فلسفة المسلمين الخلقية، ونذكر منهم الفيلسوف ابن مسكويه الذي قال: الخلق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية. وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيًا من أصل المزاج كالإنسان الذي يحرّكه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرّب وربما كان مبدؤه بالرويّة والفكر، ثم يستمر عليه أولًا بأول حتى يصير ملكةً وخلقًا.

ولهذا اختلف القدماء في الخلق، فقال بعضهم: الخلق خاص بالنفس غير الناطقة، وقال بعضهم: قد يكون للنفس الناطقة فيه حظ، ثم اختلف الناس أيضًا اختلافًا ثانيًا، فقال بعضهم من كان له خلق طبيعي لم ينتقل عنه، وقال آخرون ليس شيء من الأخلاق طبيعيًا للإنسان، ولا نقول إنه غير طبيعي، وذلك أنّا مطبوعون على قبول الخلق، بل ننتقل بالتأديب والمواعظ، إما سريعًا أو بطيئًا، وهذا الرأي الأخير هو الذي نختاره لأننا نشاهده عيانًا، ولأن الرأي الأول يؤدي إلى إبطال قوة التمييز والعقل، وإلى رفض السياسات كلها، وترك الناس همجًا مهملين، وإلى ترك الأحداث والصبيان على ما يتفق أن يكونوا عليه بغير سياسة ولا تعليم، وهذا ظاهر الشناعة جدًا[1].

1 مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب ، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، تحقيق ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ص 41.

والملاحظ من تعريف ابن مسكويه أنه لم يخرج عما أشار إليه العلماء المسلمون، مع التفصيل في الأخلاق الفطرية والمكتسبة، بالإضافة إلى أنه أشار إلى تفصيلات أخرى مرتبطة بتكوين الخلق، فيرى أن العلم وحضور عقل الإنسان مهم، وهو عطية من الله ﷻ، ويستطيع الإنسان بإرادته واختياره أن يجوّد جوهره الإنساني، فيصل لمكارم الأخلاق[1].

ومن جانب آخر يشير الفيلسوف ابن حزم إلى بعض الجوانب التي ربطها بالأخلاق، فمثلًا تحدث عن الإنسان السعيد والشقي فقال: فالسعيد من أنست نَفسه بالفضائل والطاعات، ونفرت من الرذائل والمعاصي، والشقي من أنست نَفسه بالرذائل والمعاصي، ونفرت من الْفَضَائِل والطاعات[2].

والملاحظ من فلسفة ابن حزم أنه اعتبر الخلق منهج الإنسان القويم في سلوكه، وأشار للفضيلة والسعادة والشقاء، وهي مصطلحات اهتم بها الفلاسفة الغربيون، كما سيتبين لاحقًا، ولكن ابن حزم تناولها في إطار الفلسفة الإسلامية، فبيّن أن السعادة هي أُنس النفس بأوامر الله تعالى من فضائل وطاعات، والشقاء في أُنس النفس بالرذائل والمعاصي.

كما أشار للمعرفة، وهو مصطلح آخر اهتم به الفلاسفة الغربيون، ولكن كذلك تناوله في إطار إسلامي، فبين أن الاجتهاد في فهم الذات طريق للوصول للأخلاق، وطريق الاجتهاد في الفهم يكون عن طريق المعرفة، والمعرفة طريقها العلم السليم، فقد قال: مَنْفَعَة الْعلم فِي اسْتِعْمَال الْفَضَائِل عَظِيمَة، وَهُوَ

1 مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، ص 29. بتصرف.

2 ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ، **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1399هـ/1979م، ص 18.

أَنه يعلم حسن الْفَضَائِل فيأتيها وَلَو فِي الندرة، وَيعلم قبح الرذائل فيجتنبها وَلَو فِي الندرة، وَيسمع الثَّنَاء الْحسن فيرغب فِي مثله، وَالتعقيب الرَّدِيء فينفر مِنْهُ، فعلى هَذِه الْمُقدمَات يجب أَن يكون للْعلم حِصَّة فِي كل فَضِيلَة وللجهل حِصَّة فِي كل رذيلة[1].

ويمكن أن نشير أيضًا إلى فلسفة الفارابي الذي ربط الأخلاق بالسعادة، واعتبر الفضيلة الخلقية ركنًا أساسيًا في مشروع المدينة الفاضلة وفي طريق الوصول للسعادة، حيث قال عن السعادة أنها الخير على الإطلاق[2]، كما قال مستفيضًا في شرحها: أن تصير نفس الإنسان من الكمال في الوجود؛ إلى حيث لا تحتاج في قوامها إلى مادّة، وذلك أن تصير في جملة الأشياء البريئة عن الأجسام، وفي جملة الجواهر المفارقة للمواد، وأن تبقى على تلك الحال دائمًا وأبدًا، فالسّعادة هي الخير المطلوب لذاته، وليست تطلب أصلًا ولا في وقت من الأوقات؛ ليُنال بها شيء آخر، وليس وراءها شيء آخر يمكن أن يناله الإنسان أعظم منه[3].

والذي نلاحظه من فلسفة الفارابي؛ أنه ركز على الدور الأساسي للنفس في بلوغ السعادة، ولا يكون ذلك إلا عندما تتخلّى النفس عن تعلّقها بالمادة، ومفارقة سجن البدن، لأنه هو الذي يصدّها عن المعرفة وعن الخير، فمتى تركت ذلك بلغت الكمال، كما تصور.

---

1 ابن حزم الظاهري، **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، ص 24-25.

2 الفارابي، محمد بن محمد، **السياسة المدنية**، تحقيق فوزي متري النجار، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ص 72.

3 الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، تحقيق ألبير نادر، بيروت، دار المشرق، ص 101.

المطلب الثاني: مفهوم الأخلاق عند الفلاسفة غير المسلمين:

أما الفلاسفة غير المسلمين؛ فقد تعددت اصطلاحاتهم للأخلاق وتشعبت بشكل كبير، ولكننا سنشير لجملة منها:

الفرع الأول: مفهوم الأخلاق عند فلاسفة العصر القديم:

1. **سقراط:** هو من أوائل الذين اهتموا بدراسة السلوك يقال: وقومت الشيء تقويمًا: وأصل القيمة الواو، وهو ما يقوم من ثمنه مقامه الإنساني[1]، ولا يوجد لديه تعريف صريح للأخلاق، ولكنه بحث في الصالح والطالح، وفي الشرف والوضاعة، وفي العدل والظلم، وفي الحكمة والجنون، وفي سمو النفس وصغرها، وبالاختصار كان يبحث في كل ما يكوّن الرجل الصالح الشريف[2]. ومن عباراته التي يأخذ بها، وهي قاعدة مكتوبة على معبد جزيرة دلفي «اعرف نفسك بنفسك»[3].

كما أن سقراط في فلسفته أقام الحقائق الثابتة على العقل في ميدان المعرفة بعد فصله بين موضوع العقل وموضوع الحس، وأصبح يرى أن الإنسان له عقل وجسم، وقوة عقله هي التي تسيطر على دوافع الحس ونزواته، مثبتًا أنه إذا كانت قوانين الأخلاق تتعارض مع الجانب الحيواني في

---

1 حلمي، مصطفى، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004م/1424هـ، ص 38، نقلًا من كتاب الفلسفة الخلقية: نشأتها وتطورها، توفيق الطويل، ص 21.

2 كريسون، أندريه، **المشكلة الأخلاقية والفلاسفة** (ترجمة: الإمام عبد الحليم محمود؛ والأستاذ أبو بكر ذكرى)، القاهرة، مطابع دار الشعب، ص 73.

3 كريسون، **المشكلة الأخلاقية والفلاسفة**، ص 74.

طبيعتنا، فإنها تتماشى مع طبيعتنا الإنسانية العاقلة[1]. ولقد كان سقراط دائم البحث عن المعرفة، والمعرفة عند سقراط هي أساس الحكمة، خاصة إذا كانت هذه المعرفة في فهم النفس وقواها[2].

إذا فالوصول للأخلاق عند سقراط قائم على العقل والمعرفة والحكمة.

2. **أفلاطون:** تحدث عن عديد من المسائل التي تظهر من خلالها فلسفته الأخلاقية، وكانت تظهر في الغالب أثناء حديثه عن طريق الوصول للسعادة، فمن عباراته الخير المطلق هو السعادة[3]، كما قال أيضًا: ليس الخير وليست السعادة في اللذة وحدها، أو في العلم وحده[4]، بمعنى أن السعادة من وجهة نظره لا تكون في عنصر واحد، بل هي ائتلاف بين العلم واللذة، وليس كل لذة صالحة، فهناك الخبيث منها، لذلك فرق بين اللذات، وخلص إلى القول بأن: اللذات الصافية الحقيقية التي تحدثت عنها كأصدقاء لنا، وأضف إليها ما يرافق الصحة والاعتدال اللذين يسيران في موكب الفضيلة ويتبعانها دائمًا، كحاشية آلهة، يسيران في ركابها أنّى سارت[5]. بمعنى أن أفلاطون يوافق سقراط في كون الحكمة والمعرفة سبيلًا للسعادة، ولكنها، أي السعادة، لا تكفي وحدها من وجهة نظره، بل لابد من الحكمة التي تتحكم في النفس فتروّض البدن ونزواته ولذاته[6].

---

1 مصطفى حلمي، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، ص 39-40.
2 كريسون، **المشكلة الأخلاقية والفلاسفة**، ص 74 وما بعدها بتصرف.
3 السابق، ص 86.
4 السابق، ص 87.
5 السابق، ص 88.
6 السابق، ص 85 وما بعدها.

3. **أرسطو:** هو واضع المذهب الأخلاقي المستند إلى فكرة السعادة[1]، ويقول إن كل فن وكل فحص، وكذلك كل فعل واستقصاء إنما يقصد به أن يستهدف خيرًا ما، ولهذا السبب فقد قيل بحق إن الخير هو ما يهدف إليه الجميع، ويحدد أرسطو تعريفه للسعادة كغاية قصوى بقوله السعادة هي إذن على التحقيق شيء نهائي كامل مكتف بنفسه، ما دام أنه غاية جميع الأعمال الممكنة للإنسان[2]. وقسم أرسطو الإنسان في سعيه للسعادة إلى ثلاثة أقسام من حيث السلوك الإنساني: الطبائع العامية الغليظة التي تسعى للسعادة باللذة كالبهائم، وأصحاب العقول الذين يجدون سعادتهم في المجد أو الكرامة السياسية، والعيشة التأملية والعقلية وهي السعادة الحقة عند أرسطو[3].

ونلاحظ أن أرسطو[4] اتخذ موقفًا مشابهًا لموقف سقراط وأفلاطون من ناحية أهمية العقل والمعرفة في الوصول للأخلاق، وأن السعادة مطلب يسعى له الجميع، ولا يمكن الوصول لهذه السعادة بدون الارتقاء النفسي بالتأمل والتفكّر واستخدام العقل، وهذا الذي يميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات، فهو بذلك في أكمل حالاته الإنسانية من وجهة نظره.

والملاحظ من اصطلاحات الفلاسفة الغربيين القدامى، أنهم سعوا لفهم الأخلاق، واعتبروها جزءًا من كيان الإنسان وهويته، وسبيلًا لارتقائه في الحياة، ونحن نتفق مع الفكرة العامة في فلسفتهم وإن كنا نختلف معهم في

1 حلمي، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، ص 44.
2 السابق، ص 44.
3 السابق، ص 45. بتصرف.
4 للاستزادة يرجى الاطلاع على المرجع السابق، ص 44-49.

بعض الجزئيات، ولكن المهم من استعراضي لهذه الفلسفات ليس المخالفة والمقارنة كما جاء في كثير من الكتابات، وإنما هدفي من هذا الاستعراض هو التأكيد على أن الأخلاق حاضرة، وتمت الدعوة إليها في فكر الغربيين القدامى، كما تمت الدعوة إلى الأخلاق في الإسلام.

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق عند فلاسفة العصر الحديث:

أما عند الفلاسفة في العصر الحديث، فقد اتجهوا اتجاهات أخرى في تعريف الأخلاق، فمنهم من بنى تعريفه على من سبقه من الفلاسفة القدامى، ومنهم من حاول أن ينسلخ عن حقيقة ومقصد الأخلاق الحق، فكان تعريفه في حقيقته دعوة للانحراف الأخلاقي لا لإحيائه ومحاولة فهمه.

1. التعريفات التي حاولت فهم الأخلاق وتفسيرها كما فعل الفلاسفة القدامى:

- **قال الدكتور بيرس «Dr. Pierce»:** عندما تنسب الأخلاق لفرد فإننا نقصد بها مجموع كل عناصر الشخصية، كالفكر والعاطفة والغريزة، فالأخلاق هي محصل المعرفة كلها سواء أكانت هذه المعرفة وراثية أم اكتسابية، مضافًا إليها كل العناصر الأخرى من أفعال منعكسة وعاطفة وغريزة وعقل، سواء أكانت موروثة أم مكتسبة، وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول إن الأخلاق والشخصية هما شيء واحد[1].

1 فام، يعقوب، **التربية والأخلاق**، مطبعة المجلة الجديدة، مصر، سنة 1930، ص 7-8، نقلًا من كتاب: Edgar Pierce "**The philosophy of Character**" page 11 - 12.

نلاحظ في هذا التعريف أنه جمع بين الأخلاق والشخصية، فجعلهما شيئًا واحدًا، وبمعنى أنه اعتبر الصفات الخارجية للفرد جانبًا معبرًا عن أخلاقه، كعاداته الخاصة وخواصه الظاهرية. كما أنه جمع بين العواطف والغرائز الداخلية والفكر والعقل، سواء أكان فطريًا أم مكتسبًا عن طريق المعرفة، فجعلهم في قالب واحد يكوّن لنا في نهاية المطاف الأخلاق.

- **تعريف كانط «Kant»:** وهو أحد أشهر العقلانيين في ميدان الأخلاق، ويعتبر أهم مؤسس لنظرية الأخلاق في الغرب، إذ يقول: الخلق هو طبيعة الإرادة، والإنسان يستمد قواعد سلوكه من نفسه ومن خلال الإنسانية. فالخلق هو المبدأ الثابت الذي بموجبه يستخدم الإنسان مواهبه وميوله، وهو على ذلك ليس شيئًا سوى طبيعة إرادته. وقد يكون حسنًا أو سيئًا. ثم قد يمكن الإنسان أن يكون حسن الطويّة ومع ذلك لا أخلاق له، وذلك لأنه مدفوع في أعماله بالغريزة وليس بالمبادئ[1].

كما كان يعتقد أن التحليل يستطيع على الدوام أن يثبت أن خرق القانون الأخلاقي هو أيضًا خرق لقانون المنطق. فاللاأخلاقية تنطوي دائمًا على تناقض، وضرب مثالًا في إعطاء الوعد دون أن يكون في النية الوفاء به، فذلك السلوك شر، لكون الشخص يتصرف على أساس مبدأين متناقضين في آن واحد[2].

---

1 أمين، **التربية والأخلاق**، ص 9، نقلًا من كتاب:

W.H Kilpatrick " **Source Book in The Philosophy of Education**" Page 333

2 ابن بيه، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، ص25-26. بتصرف.

وقال أيضًا؛ لا بد أن تقود الأخلاق إلى الدين، الذي بواسطته ترقى إلى فكرة مُشرّع أخلاقي خارج الإنسان، بحيث تكمن في إرادته تلك الغاية القصوى «خلق العالم»، التي يمكن ويجب في نفس الوقت أن تكون الغاية القصوى للإنسان[1].

وعلى الرغم من دعوة «كانط» للعودة لدين الأخلاق، فإنه استبعد الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام، قائلًا إنها إيديولوجيات دوغمائية، لا يمكن أن تكون أساسًا للسلام[2]. إذًا؛ من خلال نظرة كانط نلاحظ أن الخلق في نظره هي طبيعة إرادة وغريزة النفس وليس المبادئ، وهي الغاية العظمى للإنسان. ورأى ضرورة عودة الأخلاق إلى الدين، ولكنه استبعد الديانات السماوية الثلاثة، وهذه مؤاخذة تؤخذ عليه لأنه حكم على ممارسات أتباعها السيئة.

يقول ابن بيه؛ إن مؤاخذتنا لـ «كانط» يمكن أن تتمثل في نقاط منها أنه حكم على الأديان من خلال ممارسة بعض أتباعها الذين وظفوها توظيفًا سيئًا لأغراض سياسية وتوسعية بفهم منحرف، وهو أمر نعانيه في عالمنا اليوم، ونماذج نسعى جاهدين للرد عليها وتفنيدها، وكان الأولى به أن يحكم عليها من خلال مبادئها السامية ونصوصها الحاكمة[3].

1 ابن بيه، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، ص27.

2 ابن بيه، «منتدى تعزيز السلم يقدم رواية ورؤية الإسلام للسلم والتسامح»، مقالة في مجلة **تعايش**، فصلية يصدرها منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ع 1، إبريل 2018م، ص23.

3 ابن بيه، **منتدى تعزيز السلم يقدم رواية ورؤية الإسلام للسلم والتسامح**، ص23.

- **تعريف هادفيلد Hadfield:** النفس المتزنة هي تلك التي تنسقت فيها الميول الطبيعية والعواطف وترتبت؛ وهذه الميول وتلك العواطف اتسقت وتضافرت على غاية واحدة، فالخلق صفة النفس والإرادة سلاحها[1]. ويؤكد أنه متى كان إنماء الغرائز الاجتماعية - غرائز حب الغير وحب الجماعة وخدمتها - على حساب غريزة حب النفس، فقد انهدم ركن من الأخلاق، فالنماء في هذه الحالة لا يقصد به سوى نمو الغرائز مجتمعة[2]. ويلاحظ أنه عرف الأخلاق بكونها حالة النفس المتزنة في عواطفها وغرائزها، وأن الإرادة هي المحرك للخلق، كما أنه عزل الأخلاق وجرّدها عن المجتمع.
- **بوفنبرجر Poffenberger:** يعرّف الأخلاق بأنها شيء يعرف من السلوك، وفي رأي آخر أكثر شيوعًا من الأول أنها مجموعة السلوك أو عينة منه[3].

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة لهذه المجموعة من فلاسفة العصر الحديث؛ أنهم ربطوا الأخلاق بالنفس وما يدور فيها، حول ثلاثة أمور؛ الوجدان والحس والعاطفة، والإرادة، والعقل والذكاء. وهو نفس الاتجاه الذي أشار إليه الفلاسفة القدامى في مقولاتهم.

---

1 أمين، التربية والأخلاق، نقلًا من كتاب:
Hadfield "Psychology and Morals" Page 66-69.

2 السابق.

3 السابق، نقلًا من كتاب:
Poffenberger "Applied Psychology: Its Principles and Methods" Page 325-326.

2. **أما المجموعة الأخرى من فلاسفة العصر الحديث** الذين نحوا بالأخلاق لجانب يمكن أن نصفه بالهدمي التدميري للأخلاق، وهم الذين سمّوا أنفسهم بعلماء فلسفة التنوير[1]، فنذكر منهم:

- **الفيلسوف البريطاني ديفيد هيوم:** فقد ألغى دور الوحي، بل ودور العقل نفسه في إنتاج القيم منطلقًا من المحسوس المتمثل في الانفعال والعواطف، مدعيًا أن المؤثر هو الأثر نفسه، فلا قيم عليا ولا شيء يحكم سلوك الإنسان إلا ما ينتجه هو بناء على رغباته ونزواته[2].

ومن عباراته التي قالها: إنني لا أستطيع أبدًا أن أمسك نفسي في أي وقت بغير إدراك ما، كما أنني لا أستطيع أبدًا أن أرى شيئًا فيما عدا هذا الإدراك[3].

- **فرويد:** الذي كان مُغرقًا في الجنسية ومُرجعًا معظم السلوكيات الإنسانية إلى ما تختزنه النفس البشرية من غريزة الجنس[4]، أي أنه اعتبر الإنسان كالحيوان في سلوكياته.
- **داروين:** في مذهب النشوء والارتقاء باعتباره أن الإنسان إنما هو من نوع البريمات المتميزة بكمال الأسنان[5]، أي: أنه اعتبر الإنسان حيوانًا في أصله ونسبته.
- **ماركس:** الذي جعل الإنسان حيوانًا اقتصاديًا، والدين أفيون الشعوب[6].

---

1 ابن بيه، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، ص 28. بتصرف.
2 السابق، ص 29.
3 السابق، ص 29، نقلًا من كتاب عبدالفتاح إمام، الهيجلية الجديدة، ص195.
4 السابق، ص 29.
5 السابق، ص 30.
6 السابق، ص 30.

- **نيتشه:** الذي اعتبر الأخلاق من اختراع الضعفاء لتقييد وكبح الأقوياء، وأن القوة هي الفضيلة[1].

كل ما سبق ذكره من اتجاهات الفلاسفة التنويريين؛ هي اتجاهات دعت لانحلال الإنسان من الأخلاق؛ لأنها نفت دور النفس البشرية، والعقل، والدين، وأنزلت من قيمة الإنسان الذي كرّمه الله تعالى وفضّله على كثير من خلقه، فشبهته بالحيوان تارة، وجعلته أسيرًا لنزواته وشهواته تارةً أخرى، واعتبرت الأخلاق دعوة الضعفاء.

والخطورة التي تكمن في هذه الدعوات، أنها قوبلت بالاهتمام في كثير من المدارس المعاصرة والجامعات، فقد راح الفرد يحطم سلسلة المعتقدات حلقة بعد حلقة، وكذلك المعايير الأخلاقية، ونظم الفكر، والتنظيمات السياسية التي تربطه برفاقه من البشر، وانطلق في عزلة الحيوان الأعجم الذي لا يعرف سوى إحساساته الخاصة، ولا يطيع سوى نزواته الذاتية[2].

نستخلص من خلال استعراضنا لآراء الفلاسفة الغربيين واصطلاحاتهم، أن الأخلاق محطّ نظر واهتمام الغربيين منذ القدم، وأنها أمر سعوا لفهمه والوصول إليه. وأن الدعوة الأخلاقية كانت موجودة لديهم كما هي موجودة عند المسلمين، وربطها كبار فلاسفتهم القدامى بالله تعالى وبالدين.

1 ابن بيه، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، ص 30.
2 السابق، ص 31.

ونحن نتفق معهم حينما يربطون الأخلاق بالإنسان، سواء أكان ربط الأخلاق بعقل الإنسان، أو نفسه، أو وجدانه وإحساسه وعاطفته وإرادته، فكل ذلك يشكل جزءًا من تشكل الأخلاق، ولكن نختلف معهم حينما يجعلون تلك الروابط هي الأساس فقط، بمعنى أن الأخلاق ليست وليدة العقل فقط، وإن كان العقل قد احتل حيزًا كبيرًا من الأهمية في الدين الإسلامي، وليس دافعها الوحيد هو الوجدان والعواطف أو الإرادة فقط، وإن كانت ضرورية ومهمة في وجهة نظر الفكر الإسلامي، فكل عامل مما سبق ذكره لابد له من توسّط واتزان، ولا يضبط هذا الاتزان إلا شرع الله جل وعلا. ونختلف معهم حينما يبعدون الأخلاق عن الدين، فالأخلاق منبثقة ومرتبطة ارتباطًا شديدًا بالدين، وربما كان ذلك هو سبب التذبذب والاختلاف الكبير في اصطلاحاتهم وتوجهاتهم في تفسير الأخلاق ومحاولة فهمها.

ونذكر كذلك مقولة جميلة للشيزري في بيان ضبط الدين للعقل، حيث قال: «إِنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، وَلاَ مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَرُبَّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، فَيَرْتَكِبُ الْمَحْظُورَ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1] كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»[2].

1 ابن ماجه، **افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة**، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 224.

2 الشيزري، جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 6.

كما أننا نختلف اختلافًا تامًا مع الفلاسفة التنويريين، الذين أرادوا انسلاخ الإنسان عن الأخلاق، فشبهوه بالحيوان، وجعلوه أسير نزواته وشهواته، في حين نرى من وجهة نظر إسلامية أن الإنسان ميزه الله جل وعلا عن سائر المخلوقات، فمكّنه من أن يتحكم بشهواته ونزواته بالعقل والدُربة، وتطهير النفس والسعي في ارتقائها بالدين القويم، فالإنسان مكون من بدن ونفس، وأوتي العقل والإرادة التي تدفعه للاختيار وتمييز الأمور، والله ﷻ حدد للإنسان طريق الخير والشر، وبهذا يتمايز كل إنسان عن غيره في سمو النفس وارتقائها في الجانب الخلقي.

المبحث الثالث: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها وخصائصها في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها

الفرع الأول: تعريف القيم الخلقية كمركب

أولًا: التعريفات المختلفة للقيم الخلقية

تعني القيم في الفكر الإسلاميّ «مجموعة المبادئ والمثل العليا المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي من خصوصياتها موافقة الفطرة، والتي يكتسبها المسلم من خلال فهمه لدينه، ويضبط بها سلوكه، ويحكم على سلوك الآخرين بناءً عليها، ويختار أهدافه في ضوئها، مما يحقق له ولمجتمعه سعادة الدنيا والآخرة»[1].

ويعرفها آخر بأنها ذلك الجانب في الشخصية الذي يمكّن الفرد من إصدار الحكم الأخلاقي الذي يتفق مع طبيعة الأعراف والقوانين التي تسود في بيئته وتتوافق كذلك مع قناعته الشخصية وضميره، وذلك بالنسبة للقضايا الخلقية التي تعرض عليه أو يتعرض لها[2]. وقيل كذلك هي قيم اجتماعية إنسانية، أي مجموعة من المبادئ تعمل على احترام الإنسان

1 الجارحي، محمد رأفة محمد صابر، **تنمية بعض القيم التربوية لتلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في مصر في ضوء خبرة اليابان**، رسالة دكتوراه الفلسفة في التربية، جامعة الزقازيق، 1426هـ-2008م.

2 الصائغ، عبد الرحمن بن يحيى ، **دور المعلم في تنمية القيم الخلقية لدى طلاب المرحلة الثانوية**، دراسة ميدانية على مدينة الرياض، جامعة الملك سعود، 1427هـ/2006م، ص 15.

لنفسه والآخرين، كقيمة يتميز بها الإنسان وتكون الوازع النفسي الذي يمكنه من الانحراف عن الصلاح، وذلك بصياغة سلوكه وتصرفاته في إطار محدد يتفق وينسجم مع المبادئ والقواعد التي يؤمن بها أفراد المجتمع، وكذلك هي معايير ومحددات سلوكية وثيقة من مصدر الشريعة الإسلامية، تنظم علاقة المسلم مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره عن قناعة وعن اختيار في أي مجال من مجالات الحياة[1]. وقيل كذلك هي معايير ومحددات سلوكية منبثقة من مصدري الشريعة الإسلامية، تنظم علاقة المسلم مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره من بني جنسه وغير بني جنسه، عن قناعة واختيار، في أي مجال من مجالات الحياة، تنظيمًا فريدًا خيرًا، يحقق الغاية العظمى من الوجود الإنساني في هذا الكون على أكمل وجه، دون تعارض واضطراب[2].

وقيل كذلك إنها أسس معيارية أقرّتها الشريعة، ثابتة الاعتبار والاستمرار والدوام لحماية المقاصد التي جاءت لتحقيقها في الخلق ولها حكمها[3]. وبتعريف آخر قيل: هي مجموعة المعايير التي دعا الإسلام إلى الالتزام بها من خلال القرآن والسنة، وأصبحت محل اعتقاد المسلمين واتفاقهم واهتمامهم، والتزم بها المسلمون عن اختيار وطواعية لتوجيه أنماط السلوك الأخلاقي لديهم باعتبار تلك المعايير أهدافًا يسعى المسلمون لتحقيقها في سلوكهم

1 حقيقي، جميلة، **دور المعلم في تنمية القيم الأخلاقية لدى التلاميذ في المرحلة الابتدائية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبدالحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2014–2015م، ص 33.

2 الحسني، **تنمية القيم الأخلاقية في المرحلة الثانوية من خلال الأنشطة غير الصفية**، ص 143.

3 الشيشاني، عبد الوهاب، **القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية**، بحث مقدم لندوة القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، 1408هـ، ص 60.

ويمكن الحكم على السلوك في ضوئها[1].

وقيل: مجموعة المعايير المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي أمر الإسلام بالالتزام بها، وأصبحت محل اعتقاد واتفاق لدى المسلمين لأحكامهم في كل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال تنظم علاقتهم بالله، وبالكون وبالمجتمع وبالإنسانية جمعاء[2]. وقيل عنها هي معايير منظمة للسلوك الإنساني، مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، ثابتة لحماية المقاصد الشرعية، مؤثرة على اتجاهات ورغبات واهتمامات الفرد والمجتمع[3].

ثانيًا: خلاصة التعريفات المختلفة للقيم الخلقية:

ونلاحظ مما سبق أن كل هذه الاصطلاحات عرفت القيم الخلقية بأنها معايير، أو أسس أو مبادئ؛ مما يجعلها ثابتة وغير متغيرة، ومستمرة، وهذا هو الذي يليق بها ويناسبها لأنها منبثقة من القرآن والسنة، إذا ما ربطناها بالدين الإسلامي، ويمكننا بعد هذا الاستعراض، أن نكوّن تعريفًا للقيم الخلقية من بنات أفكارنا، وأن نربطها بما عرفناه مسبقًا من تعريف للقيم على حدة، وتعريف للأخلاق على حدة، فنكوّن تعريفًا يجمع بين مركب القيم الخلقية الإسلامية فنقول: هي مجموعة من المعايير السامية التي تتشكل في

---

1 الفلاحي، بطي محمد ، **دور التربية في غرس القيم الأخلاقية في نفوس النشء، ندوة الثقافة والعلوم**، جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الثالثة 1992م، مسابقة الشباب من أبناء الإمارات، وزارة التربية والتعليم، ص17.

2 الصالح، عطية بن محمد أحمد، **تنمية القيم الأخلاقية لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي العليا (رسالة دكتوراه غير منشورة)**، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2002م، ص 80.

3 الشريف، كوثر بنت محمد رضا الحسيني ، **القيم الخلقية المستنبطة من قصص النساء في القرآن الكريم ودور الأسرة في غرسها في نفوس الفتيات** (رسالة غير منشورة)، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ/2004م)، ص 31.

نفس وعقل الإنسان جِبِلّة واكتسابًا، بعد اعتقاد وإيمان راسخ مستمد من القرآن والسنة، والتجارب الشخصية والمجتمعية التي توزن بميزان الشرع في القبول والرفض[1]، وعلى إثرها يتوجه سلوك الإنسان في أقواله وأفعاله، فيرتقي لأسمى السلوكيات الإنسانية المرغوبة.

الفرع الثاني: مكانة القيم الخلقية في الإسلام:

تحتل القيم الخلقية في ديننا مكانة عظيمة، فقد أعلى الإسلام من شأنها وشأن أهل القيم والخلق حتى امتدح الله ﷻ بها نبينا محمدًا ﷺ، فهو التجلي الكامل للقيم الخلقية كما وصفه جل وعلا، يقول الله تعالى﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: 4]، وقد بُعث عليه أفضل الصلاة والسلام لتعزيزها وبث روحها في الناس، يقول جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: 2]، فالأخلاق جوهر وهدف الرسالة الإسلامية، بل هي جوهر وهدف الرسالات السماوية، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»[2].

وتظهر أهمية القيم الخلقية ومكانتها في أثرها على الفرد أولًا، ثم تزداد أهميتها بتعدي أثرها للمجتمع الإنساني، أما في أهمية القيم الخلقية على الجانب الفردي، فتتمثل تلك الأهمية في الآتي:

---

1 أضفت الأعراف؛ وذلك حسب التعريفات التي أشارت للعامل الاجتماعي كعامل مهم في تشكيل مفهوم القيم والأخلاق.

2 السابق، ص 7.

أولًا: مكانة القيم الخلقية في مجال العبادات:

تعتبر القيمة الخلقية من أعظم العبادات التي يؤجر عليها الإنسان في الدنيا والآخرة، فقد أنزل النبي ﷺ الأخلاق منزلة خاصة، وأعلى من شأنها بحيث إنها تنال درجة عالية قد تفوق درجة العبادات والشعائر الأخرى، بل إن تدين الإنسان وأداءه شعائر الإسلام العظيمة يعد وسيلة لكي يصل لهذه الأخلاق، وذلك من شأنه أن يعزز الثقافة لدى المسلم بأن الأصل في دينه وتشريعاته هو الأخلاق، فلا يكون المسلم مسلمًا إلا بها، وهي أركان إيمانية، وأخرى تتعلق بأركان الإسلام من صلاة وصيام وحج وزكاة، إلا أن المسلم وهو يجسد الإسلام أو يبحث عن الرقي في المنزلة لا يستغني عن الأخلاق الحسنة؛ لأن منزلته في الإسلام بمنزلة حسن خلقه، وبيان ذلك في الشواهد الآتية:

1. حسن الخلق سيد الأعمال؛ فعن أبي الدَّرْدَاءِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قالوا: بَلَى، قال: صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فإن فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[1]، وعن جَابِرٍ قال: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النبي ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ[2]، فقال النبي ﷺ: «لاَ يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ»[3].

---

1 الأصبحي، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ/2004م، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 3356. وابن حنبل، **المسند**، مسند القبائل، حديث أبي الدرداء عويمر، رقم الحديث 27508. قال محققه: إسناده صحيح. والترمذي، **سنن الترمذي** ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2509، وقال: حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ. وابن حبان، **الإحسان**.

2 يريد بالرّعة: الاحْتِشَامَ والكَفَّ عَنْ سُوء الأَدَبِ، أَيْ: لَمْ يُحْسِنوا ذَلِكَ. يُقال: وَرِعَ يَرِعُ رِعَةً، مِثْل وَثِقَ يَثِقُ ثِقَةً. انظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 175/5.

3 الترمذي، **سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع**، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، رقم الحديث 2519.

2. حسن الخلق ينال به المسلم أرقى الثواب والأجور؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن حسن الخلق هو أرجى ثواب يحصل عليه المسلم، فعن أبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ من حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ»[1].
3. حسن الخلق يرفع المنزلة؛ فقد أخبر النبي ﷺ بأنَّ المسلم يبلغ بأخلاقه منازل النبيين ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا»[2].
4. الأخلاق منحة لأحباب الله، فعن عبد اللّهِ بن مَسعُودٍ ﷺ قال، قال رسول اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قَسَمَ بَينَكُمْ أَخلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَينَكُمْ أَرزَاقَكُمْ، وإِنَّ اللّهَ ﷻ يعْطِي الدُّنيَا مَنْ يُحِبُّ ومَنْ لاَ يحِبُّ، ولاَ يُعْطِي الدّينَ إلاَّ لِمنْ أَحَبَّ، فمَنْ أَعطَاهُ اللّه الدّينَ فقَدْ أَحَبَّهُ، والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُسلِمُ عَبدٌ حَتَّى يُسلِمَ قَلبُهُ ولِسَانُهُ، ولاَ يُؤمِنُ حتى يَأْمَنَ جارُهُ بوَائِقَهُ، قالوا: وَمَا بوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللّهِ؟ قَالَ: غشْمُهُ وظُلْمُهُ، وَلاَ يكْسِبُ عبْدٌ مالًا مِنْ حَرَامٍ فيُنْفِقَ مِنْهُ فيُبَارَكَ لَهُ فِيه وَلاَ يتَصَدَّقَ بهِ فيُقْبَلَ مِنْهُ ولاَ يَتْرُكَ خلْفَ ظهْرِهِ إلاَّ كَانَ زادَهُ إلى النّارِ، إنَّ اللّهَ ﷻ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يمْحُو السَّيِّئَ بِالْحسَنِ، إنَّ الْخبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخبِيثَ»[3].

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: 2003.

2 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 2018. وابن حبان، **الإحسان**، كتاب الحظر والإباحة، ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ خِصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رقم الحديث 5557.

3 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث 3672، قال محققه: إسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم في المستدرك مختصرا بلفظ {إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ}، **كتاب الإيمان**، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، رقم الحديث 94.

يبين هذا الحديث أن الأخلاق من عطاء الله ونعمه على عباده، ألا ترى تفاوتهم فيه كتفاوتهم بالجبن والشجاعة والبخل والجود؟[1]، والحديث هنا قد فسر الأخلاق بالدين، فقال قسم بينكم أخلاقكم ووصفها بالدين، إذ قال لكنه يعطي الدين لمن أحب.

5. حسن الأخلاق طريق العبد إلى الجنة؛ فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو ﷺ قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الناس أَفْضَلُ؟ قال: كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ. قالوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قال: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ، وَلاَ بَغْيَ، وَلاَ غِلَّ، وَلاَ حَسَدَ»[2]، وقد شهد النبي ﷺ لرجل طهر قلبه وحسنت أخلاقه بالجنة، وهو أمر استفز الصحابي عبدالله بن عمرو ﷺ، فأراد أن يعرف سبب ذلك، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: كُنَّا جُلُوسًا مع رسول اللَّهِ ﷺ فقال: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لاَحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لاَ أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ

1 ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ/2003م، 233/9.

2 ابن ماجه، **السنن**، كتاب الزهد، بَاب الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، رقم الحديث 4216.

وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاَثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلاَ هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاَثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلاَ أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لاَ نُطِيقُ}[1].

فشهادة رسول الله ﷺ لرجل ثلاث مرات، وعلى ملأ من الصحابة؛ دلت على أن المزايا الخلقية عظيمة كعظم شعائر الإسلام الباقية، وأنها من أعظم الطرق المؤدية إلى الجنة.

1 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث 12697.

ثانيًا: أثر القيم الخلقية في تكوين شخصية الإنسان:

يمكن بيان ذلك من خلال النقاط الآتية:

1. إن الأخلاق تساعد على تقوية إرادة الإنسان، وتمرين النفس على فعل الخيروترك الشر، حتى تصبح سجيّة في النفس نحو الفضيلة حتى تتحقق السعادة[1].
2. تحدد معالم شخصية الإنسان وتساعده على بناء نفسه وتحديد أهدافه[2].
3. تمثل له الإطار المرجعي الذي يحكم به على سلوكه حتى يصل إلى مستوى البروهو حسن الخلق، أو الإثم وهو ما جال في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس، لأن تفعيل القيم هي التي توجه اختيارات الإنسان وتعصمه من الوقوع في الإثم والانحراف[3].
4. تمثل القيم كل الجوانب الحسنة والخيرة التي يرتقي بها الإنسان في سلم الكمال والصلاح، في مقابل ما قد يفضي إلى الجوانب السلبية من الإثم والانحراف، فتفعيل القيم إرادة نفسية وإدراك معرفي يعتمد على العقل والشعور في الممارسة والسلوك[4].
5. القيم الخلقية مرتبطة بكل المعاملات التي تصدرعن الإنسان، بل هي الباعث لصدورها نظرًا لكونها عنصرًا فاعلًا في تشكّل السلوك الإنساني،

---

1 مجموعة من الباحثين، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت https://dorar.net

2 محجوب، عباس، **تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية: السبل والمعوقات**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ/2007م، ص 201.

3 محجوب، **تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية: السبل والمعوقات**، ص 201.

4 السابق، 202/1.

وبناءً على ذلك السلوك الذي يصدر عن الإنسان تترتب عليه في الفكر الإسلامي أحكام تكليفية، كالحرمة والكراهة وخلاف الأولى، أو بعض الأحكام المتعلقة بالحكم الوضعي كالصحة والبطلان والفساد، فمعرفتها وامتثالها من العلوم المهمة التي تجنب المسلم الوقوع في الخطأ، وبالتالي تجنب ما قد يترتب على إثر ذلك من عقاب وجزاء دنيوي وأخروي حسب ما جاء في الشرع الإسلامي[1].

الفرع الثالث: أثر القيم الخلقية في بناء المجتمع:

يمكن بيان أهمية القيم الخلقية وتأثيرها على الجانب المجتمعي، فيما يأتي:

أولًا: أثر القيم الخلقية في تعزيز العلاقات الاجتماعية:

القيم الخلقية مفتاح أساسي للتعامل مع الناس على مختلف ثقافاتهم وديانتهم وأجناسهم، وباب عظيم بامتثاله نصل للتفاهم والتواصل والتعايش السلمي، فهي لغة مشتركة تجمع الإنسانية جمعاء، فهي سبيل المحبة والتأليف بين قلوب الناس؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ

1 مثالًا على ذلك لا حصرًا: الصدق والكذب أخلاق يترتب عليها حكم شرعي معين يؤدي لثواب أو عقاب دنيوي وأخروي، وذلك حسب الأدلة والشواهد، وفي شروط الصحة والمنع ونحوها، يمكن على سبيل المثال أن يكون إخفاء العيب في المبيع مانعًا لذلك البيع، حتى وإن توفرت شروط البيع كاملة كما هو متفق عليها، فالمشتري هنا بالخيار حسب بعض المذاهب، وسنشير لهذا الجانب التطبيقي من خلال التطبيقات الفقهية في الباب الثاني من البحث، وسنحاول توضيح مدى تأثير الأخلاق في هذه المسائل التكليفية.

الْوَجْهِ»[1]، ويبين ذلك الصنعاني قائلًا: أي لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فإنه مراد الله[2]. ويقول ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ، وَلاَ يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[3]. وفي ذلك يقول ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقًا، الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ»[4]. وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[5].

ثانيًا: أثر القيم الخلقية في استقرار المجتمع:

1. إن تفعيل الأخلاق والقيم يحفظ للمجتمع عوامل استقراره النفسي والاجتماعي والأمني، من تماسك وتضامن وتعاون وإخاء وتضحية وإيثار

---

1 البزار، **مسند البزار**، مسند أبي حمزة مالك بن أنس، رقم الحديث 8544، والحاكم، **المستدرك**، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، رقم الحديث 427. وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله يعني عبد الله بن سعيد المقبري . والبيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، «حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر»، رقم الحديث 7695.

2 الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1379هـ، 211/4.

3 الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث 5787، وأخرج نحوه الحاكم، **المستدرك**، كتاب الإيمان، رقم الحديث 59.

4 الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث 7697، وفي **المعجم الكبير** باب الميم، من اسمه محمد، 89/2، رقم الحديث 835.

5 مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم خذل المسلم وظلمه، رقم الحديث 2564/32.

وتناسق وتكامل وتنمية وازدهار ومساواة وعدل، وبخاصة مع حاجة الإنسان المعاصر إلى الإحساس بالذات والهوية والانتماء والوعي، حيث تشابكت المصالح وتلاشت الحدود بين الثقافات والحضارات وأصبحت الحاجة ملحة في المجتمع الإنساني إلى تفعيل القيم الإيجابية والمحافظة عليها، ومعالجة المعوقات التي تقف في سبيل الإبقاء عليها وتفعيلها في ظل المجتمع الإنساني الذي يواجه كثيرًا من النزاعات والحروب ويعاني من التفسخ الخلقي والتفلّت الديني والتعصب الطائفي والعرقي في غياب القيم الإيجابية وقوة معوقات تفعيلها[1].

2. القيم تمثل الإطار الحضاري الذي يضبط عملية التفاعل بين الفرد والمجتمع، وتمثل الضوابط والمعايير التي تحكم العلاقات وتؤطرها بين العبد وربه، أو بين العبد ونفسه، أو بينه وبين مجتمعه ومحيطه[2].
3. التزام القيم الخلقية يعتبر محركًا أساسيًا وسببًا مباشرًا لمسؤولية الفرد تجاه المجموع، واستشعار المجموع بأهمية الفرد، وهكذا يتحقق النفع العام، ولذلك اتخذت النظم الوضعية سياسة اتباع القيم والأخلاق كنهج لتفعيل دور المواطن في توجيه وتقديم أحسن الخدمات العامة للناس[3].

---

1 محجوب، **تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية السبل والمعوقات**، 1/201-202.

2 السابق، 1/201.

3 البعلي، عبد الحميد محمود البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1427هـ/2006م ، ص 103. بتصرف.

ثالثًا: أثر القيم الخلقية في الجانب التربوي والسلوكي:

1. تعتبر القيم هي الأساس المحرك للعملية التربوية في كل مجتمع؛ لأنها تؤثر في توجيه النشاط الإنساني سواء على المستوى الديني أو الثقافي وحتى التكنولوجي؛ لأن حاجة البشرية ومستقبلها تعتمد على مدى تفعيلها للقيم الخيّرة والحرص عليها أكثر من حاجتها إلى التكنولوجيا التي تفقد قيمتها عندما تكون مفرغة من القيم والأخلاق أو بعيدة عنها؛ لأن عدم التزام المجتمع الإنساني بأنساق قيمية تحدد مساراتها وتضبطها وتتعامل بها هو الذي يؤدي إلى مظاهر الاضطراب وفقدان الأمن الاجتماعي والنفسي للمجتمع الإنساني[1].
2. للقيم والأخلاق دور في محاربة الفساد على كافة الأصعدة، وخاصة الجانب الاقتصادي منها في ظل التحديات المعاصرة، والانفتاح بين التجار والأسواق المحلية والعالمية، فكما أن كل ذلك يحتاج لضبط قانوني من ناحية القواعد والالتزامات؛ فكذلك لابد من وجود ضبط قيمي خلقي يعين الضبط القانوني في ذلك، ويسهل العملية منعًا للفساد والإفساد.
3. إن القيم الخلقية قوة ناعمة لها أثر قوي على كافة المجالات، خاصة المجال المالي منها، وقد بدأ انعكاس الصور السلوكية الرائعة في تأثيرها في انتشار هذا الدين في بعض المناطق التي لم يصلها الفتح؛ إذ دخل في هذا الدين الحنيف شعوب بكاملها لما رأوا القدوة الحسنة مرتسمة خلقًا حميدًا في أشخاص مسلمين صالحين، مارسوا سلوكهم الرشيد، فكانوا كحامل مصباح ينير طريقه لنفسه بمصباحه، فيرى الآخرون ذلك النور

1 محجوب، **تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية السبل والمعوقات**، 201/1.

ويرون به، وليس أجمل منه في قلب الظلام، وبناء على ذلك الإقبال سريعًا دون دافع سوى القدوة الحسنة، فرب صفة واحدة مما يأمر به الدين تترجم بصورة حية على يد مسلم صالح يكون لها أثر لا يمكن مقارنته بنتائج الوعظ المباشر؛ لأن النفوس قد تنفر من الكلام الذي تتصور أن للناطق به مصلحة، وأحسن تلك الصفات التمسك بالأخلاق الحميدة التي هي أول ما يُرى من الإنسان المسلم، ومن خلالها يحكم له أو عليه[1].

المطلب الثاني: خصائص القيم الخلقية في الشريعة الإسلامية:

على الرغم من أن القيم والأخلاق قد حازت اهتمام مختلف الاتجاهات الفكرية والفلسفات، والشرائع السماوية والديانات عبر التاريخ؛ فإنها في الإسلام تكتسب طابعاً معيارياً مميزاً من حيث إعادة بنائها وتأطيرها ضمن منظومة مرجعية تتجاوز مجرد الأعراف الاجتماعية أو التقاليد الثقافية المتغيرة. فالإسلام لم ينشئ القيم الأخلاقية من العدم، بل وجدها حاضرة في الوجدان الإنساني وفي الإرث الديني والفلسفي السابق، غير أنه أعاد تأصيلها وتقويمها وربطها بمصدر الوحي، ثم أدخلها ضمن نسق معياري منظم يضمن استقرارها واستمراريتها، ومن أبرز هذه الخصائص:

الفرع الأول: الربانية والشمولية والثبات والمرونة

أولًا: الربانية في المصدر والمنهج:

تتميز القيم الخلقية في الإسلام بربانية مصدرها، فهي نابعة من تشريع إلهي مستمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، حيث يشكل الوحي الإطار

1 مجموعة من الباحثين، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، 6/1.

المرجعي الذي أعاد تنظيم هذه القيم، وحدد معالمها، ووجّه مسارها بما ينسجم مع حاجات الإنسان الفردية والجماعية في مختلف سياقات حياته.

وهي ربانية في منهجها أيضاً، فالله عز وجل يقول: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 801]، بما يفيد أن الالتزام القيمي في الإسلام لا يقوم على مجرد الامتثال الاجتماعي، بل على وعي وبصيرة تستحضر البعد الإنساني في الفعل الأخلاقي.

فالقيم والأخلاق جزء لا يتجزأ من الشريعة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، ويقول ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، وهو ما يعكس أن الرسالة الإسلامية جاءت لتأكيد منظومة أخلاقية قائمة، وإعادة توجيهها نحو تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع؛ إذ إن النظام التشريعي الذي جاء في القرآن والسنة إنما يهدف إلى إصلاح الإنسان، وتنظيم حياته، وصون كرامته، وحفظ ما يرتبط به من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ومكملات. ومن ثمّ، فإن هذا البناء التشريعي يعكس تصوراً أخلاقياً يروم إعلاء قيمة الإنسان بما هو إنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 07].

وهي ربانية في مقصدها والغاية منها، فالهدف الأساس في تطبيقها وتفعيلها تعبدي، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

1 البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث: 8949، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م، كتاب الشهادات، باب مكارم الأخلاق ومعالها، رقم الحديث: 20782.

[الذاريات: 65]، غير أن هذا البعد التعبدي لا ينفصل عن مقتضيات الواقع الإنساني؛ إذ إن هذه القيم وُضعت لهداية الإنسان إلى الطريق القويم الذي ينفعه في الدنيا والآخرة. فهداية الوحي هي التي رشَّدت العقل، ومنحته مفاتيح قراءة الكون والحياة منذ النشأة الأولى، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 13].

كما أن هذا التوجيه المعرفي لم يقف عند حدود إرشاد العقل إلى فهم الكون والحياة، بل امتدّ ليمنحه القيم الضابطة التي تؤطر أنشطته وسعيه الإنساني في المجالات المتعددة؛ فكان العقل - المسترشد بهدايات الوحي - عقلاً يقظاً واعياً مسؤولاً، يسعى إلى فهم المقاصد واستكشاف الأسباب، بما ينسجم مع ما قرره علماء المقاصد في مراعاة الشريعة لمصالح العباد عند توجيه الفعل الإنساني وضبط مساراته[1]، ويدرك أن الله عز وجل لم يخلق الإنسان عبثاً، وأن غياب هذا الإدراك قد يؤدي إلى ضعف القدرة على التفاعل الإيجابي مع الحياة ومجالاتها المختلفة، ويفقد الإنسان القدرة على الاضطلاع بأمانة المسؤولية التي عجزت السماوات والأرض والجبال عن حملها.

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م، ج 2، ص 8.

ثانيًا: الشمولية والعالمية

فهي شاملة لجميع نواحي الحياة، وجميع أنواع العلاقات، ابتداءً من علاقة المرء بربه ومرورًا بالمخلوقات من بشر وحيوانات ونبات وجماد[1].

كما أنها تضرب في كل شعاب الوجود الإنساني، من اقتصاد وسياسة واجتماع وحضارة، وهي بشمولها توجه المسلم منذ أن يستيقظ من نومه حتى يعود إلى فراشه، ومنذ أن يصل سن التكليف حتى يموت، وهذا هو الذي يزكّي النفس، فتعمل بمقتضى الفطرة، فتصدر عنها الأفعال الأخلاقية والتصرفات السوية، وتمتنع عن الأفعال والتصرفات الردية[2].

وهي عالمية لأنها قيم خلقية مشتركة بين كل الديانات، ومثل عليا في أغلب التوجهات الفكرية، فالجميع يتفق على أن القيم الخلقية أمر إيجابي في الحياة، وموجه يسمو بالإنسانية جمعاء، فكل الرسالات السماوية جاءت منادية بالقيم والأخلاق، فالقيم الخلقية التي نشير إليها في الشريعة الإسلامية هي مكمّلة ومؤكدة لما جاء في رسالات الأنبياء المرسلين، والله ﷻ بعث نبينا محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، حيث قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: 107]، لذلك فإن الحديث عن القيم الخلقية وإن خصصناه في الشريعة الإسلامية، إلا أنه حديث شامل وعالمي التطبيق، منفتح على سائر الأمم والشعوب، ومشترك معها.

---

1 الصبيح، سعاد صبيح براك، **القيم الحضارية، سبل ومعوقات تفعيلها على ضوء السنة النبوية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ/2007م، ص 256.

2 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 63-64.

ثالثًا: الثبات والمرونة:

من أهم الخصائص التي تتميز بها القيم الخلقية في الشريعة الإسلامية أنها ثابتة ومرنة، فهي من جهة ليست لونًا من الترف الذي يُلبس تارة، ويستغنى عنه تارة أخرى، بل هي ثابتة أصيلة، ينبع ثباتها وتشتد جذورها بربانيتها، وارتباطها بمصادر التشريع الإلهي. وهي، من جهة أخرى، مرنة في صور تطبيقها وأساليب ترسيخها، لتمكّن المربين وولاة الأمر من استنباط قيم تناسب مستجدات الحياة[1].

أي: أن مرونتها تتجلى في التطبيق والأسلوب، ويتجلى ثباتها في أصولها التي تستمد منها، ولا تعارض بين الأمرين، بل في ذلك قمة التكامل والتوازن؛ لأن ثباتها ومرونتها معًا يكسبها ميزة أنها مستمرة صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لموضوعيتها ومناسبتها لجميع البشرية، فقد وضعها الخالق العالم بما يصلح لخلقه من ضوابط ونظم تحفظ لهم منظومة الحياة[2].

ومسألة اعتبار نسبية القيم الخلقية بشكل كامل تعتبر من المسائل الخطيرة؛ لأن الإقرار بذلك يؤدي إلى فساد عظيم ليس في الدين الإسلامي فقط، بل في كل الديانات والثقافات والتوجهات، وقد أشرنا للدور العظيم الذي تقوم به القيم الخلقية على كافة الأصعدة[3] واعتبارها نسبية قد ينسف كل المعايير التي قد تدفع الإنسان للامتثال لها، ويجعلها عرضة للهوى والنفس من جهة، وعرضة للانهيار أمام أي تحديات وصعوبات قد يواجهها الإنسان والمجتمع من حوله من جهة أخرى، وبالتالي إذا ضاعت

1 الصبيح، **القيم الحضارية سبل ومعوقات تفعيلها على ضوء السنة النبوية**، ص 256.
2 السابق.
3 انظر: مبحث مكانة القيم الخلقية في الإسلام.

القيم والأخلاق النبيلة السامية وتبدّلت وتغيرت؛ فإن في ذلك ضياع للإنسانية جمعاء.

والذي يتبصّر ويتأمل في أصول القيم الخلقية في الفكر الإسلامي، يجدها مقترنة بالوصايا والأوامر والنواهي الإلهية، وهذه الوصايا والأوامر والنواهي محفوفة بقانون الجزاء الرباني بالثواب أو بالعقاب، وبذلك يظهر للإنسان بكل وضوح أن الأخلاق الإسلامية هي حقائق في ذاتها، وهي ثابتة ما دام نظام الكون ونظام الحياة ونظام الخير والشر أمورًا مستمرة ثابتة.

ولو رجعنا إلى القيم الخلقية التي حث عليها الشارع وأمرنا بها، لوجدنا أن كل قيمة منها في ذاتها تمثل واقعًا وحقيقة مؤكدة وثابتة، وهي غير قابلة من الناحية العقلية والمنطقية للتحول من حسن إلى قبيح، أو من قبيح إلى حسن، فحسنها حسن في كل زمان، وقبيحها قبيح في كل زمان.

الفرع الثاني: الصبغة الفطرية والواقعية والمصلحية:

أولًا: الصبغة الفطرية والواقعية:

لقد زرع الله تعالى في نفس الإنسان الإحساس بالقيم والأخلاق؛ خيرها وشرها، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: 7-8]، ثم فاوت الله سبحانه بين الناس في هذه القيم والأخلاق، وامتحنهم بها ببيان ثواب الامتثال للحميد منها، وعواقب التزام الخبيث منها، وقال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[الأنفال: 37].

لذلك نزل الوحي هاديًا ومرشدًا للفطرة، ودالًا عليها، وموجّهًا لها، حتى لا تنحرف، فالتوازن الفطري والموحى به، ينبثقان من مصدر واحد ومشكاة

ربانية[1]، ويؤكد على أن الإنسان قد ينحرف عن الفطرة الأساسية قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[2]، لذلك فإن وجود الدين هو الذي يحرك هذه الفطرة ويزكيها ويجعلها تعود للفطرة السليمة البعيدة عن سيئ الخلق، لذلك قال جل وعلا: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 9-10]. ويؤكد على ذلك قوله جل وعلا: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الروم: 30]،

ولما كان المقصود الشرعي موافقًا لهذه الهيئة الداخلية الأصلية؛ أي الفطرة، فإنه يقوم باستثمارها لإخراج الإنسان من التعرف الداخلي على تبعيته للخالق إلى التحلي السلوكي بآدابها.

وتفسير الفطرة بأنها الخلقة أو الهيئة أو القابلية الموضوعة في الإنسان ليس فقط للإيمان، وإنما للنظر في المصنوعات وتمييزها والاستدلال بها، يعني أن المعنى الجوهري للفطرة هو كونها قدرة كامنة موضوعة في الإنسان وأنه مبرمج بصورة تلقائية ومباشرة للقيام بأعمال النظر والاستدلال والإيمان[3]. ولما كان الدين هو التجلّي الأعظم للنظر والاستدلال وللقيم كان ذكرها بهذه الصورة الواضحة دليلًا على أن الفطرة تتضمن كل شيء يتصل

1 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 63.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث 1385. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث 2658/22.

3 هنوش، عبد الجليل، **التربية على القيم وإصلاح النظام التعليمي: رؤية مقاصدية**، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، 21–23 جمادى الآخرة 1432هـ ص. ص 25–27 مايو 2011م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 2011م، ص 150-151.

بإعمال النظر وإجراء الاستدلال بصورة سليمة صحيحة موافقة لخلق الله بالصورة التي تؤدي إلى الإيمان بالله الذي هو جوهر الدين[1].

ثم كون وجود هذه الفطرة وتوجيهها بالدين كي تعود للطريق الصحيح؛ فهذا يؤكد على واقعية القيم الخلقية باعتبارها جبلة في نفس الإنسان، وواقعيتها كذلك ترتبط بمدى تأثيرها على حياة الإنسان في الواقع، فالقيم الخلقية في أغلبها قيم تضبط النفس الإنسانية فتحدد طبيعة علاقة الإنسان بمن حوله، وهذا أمر واقعي يمارسه الإنسان بشكل يومي، فتحدد القيم الخلقية كيفية تعامله مع نفسه وضبطها وتوجيهها، بالإضافة إلى علاقته مع ربه، وعلاقته بمن حوله من أفراد وجماعات، لذلك كانت القيم الخلقية في خصائصها واقعية لمدى ارتباطها بواقع الإنسان وفطرته التي جبله الله عليها.

كما تظهر واقعية القيم الخلقية من خلال ارتباطها بالعرف والعادات المحمودة، ويؤكد على ذلك اعتبار الفقهاء للعرف والعادات مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي التي تقوم عليها طبيعة حياة الناس وما اعتادوه وأقروه في تعاملاتهم، ولا شك أن القيم الخلقية نالت حيزًا مهمًا في ارتباطها بالعرف والعادات، فكثير من القيم والأخلاق التي جاء بها النبي ﷺ كانت مكملة ومؤكدة لكثير من القيم والأخلاق الحسنة التي كانت سائدة عند العرب، وذلك سبب قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»[2]. وما يؤكد على واقعية القيم

1 هنوش، **التربية على القيم وإصلاح النظام التعليمي: رؤية مقاصدية**، ص 150-151.

2 البزر ، **مسند البزار**، رقم الحديث 8949. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحديث 20782.

الخلقية هو كونها قابلة للتطبيق، وتكليف الله سبحانه بها للإنسان جاء في حدود المستطاع، واعتبارها في مجملها فضائل ومستحبات يؤجر المؤمن على الامتثال لها ومجاهدة النفس فيها، قال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ثانيًا: الصبغة المصلحية والمقاصدية:

تتميز القيم الخلقية في الفكر الإسلامي بكونها مقاصد وغايات لكل ما جاء في الشرع الإسلامي من تكاليف، تحقق مصالح عظيمة وآثار جليلة، ويظهر ذلك من خلال القرآن والسنة، ففي القرآن الكريم نلاحظ بأن الله ﷻ يقدم لنا الدليل القرآني مقرونًا بمسوغاته، ثم المصلحة المنشودة من ذلك الحكم، وهذه المسوغات والأهداف المنشودة هي في الغالب مقاصد قيمية خلقية تحقق مصالح عظيمة، فعلى سبيل المثال نذكر بعض الشواهد القرآنية المرتبطة بأحكام التعاملات المالية، كقوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء: 35]، فلما أمرنا الله ﷻ بالوفاء بالكيل، والوزن بالقسطاس المستقيم، عقب ذلك ببيان المصلحة من ذلك الفعل، بقوله سبحانه: (ذَٰلِكَ خَيْرٌ).

وكذلك نجد في آية الدين المسوغات لمسائل كثيرة كالمكاتبة والشهادة على المكاتبة إذ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ

فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]، **فالمقصد كما أشار لذلك الله جل وعلا صراحة قوله:** ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، **ثم قال سبحانه:** ﴿إِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

وكذلك في تشريع الزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، **وقوله تعالى:** ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ﴾ [فاطر: 18]، **فالمصلحة المنشودة من هذا التكليف الشرعي هو التَطَهّر بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَسميت الزكاة زكاة لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِها تَنْمِيَةً لِباقي المال مِنْ حَيْثُ الْبَرَكَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِسَبَبِ تَزْكِيَةِ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْإِعْطَاءُ نَمَاءً فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصُّورَةِ**[1].

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[2]. **يتبين من هذه الأمثلة أن القيمة**

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 486/3. بتصرف.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم 1410.

الخلقية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشرع التي تهدف بدورها إلى تحقيق المصالح الشرعية المنشودة من أجل سعادة الإنسان وتنظيم أمور حياته، وسنتحدث عن هذا الربط بين القيم الخلقية ومقاصد الشريعة في مبحث لاحق بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني

تأصيل القيم الخلقيّة من القرآن الكريم

المبحث الأول:

تأصيل القيم في جانب الكسب إخلاصًا وصدقًا وأمانةً وعفواً وسماحةً وعدلًا

المبحث الثاني:

تأصيل القيم الخلقية في جانب النفع والإحسان والإنفاق

الفصل الثاني:
تأصيل القيم الخلقيّة من القرآن الكريم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل القيم في جانب الكسب إخلاصًا وصدقًا وأمانةً وعفوًا وسماحةً وعدلًا

المبحث الثاني: تأصيل القيم الخلقية في جانب النفع والإحسان والإنفاق

تمهيد

إن أول ما نبدأ به لتأصيل موضوع بحثنا كتاب الله ﷻ، فهو الأصل والعمدة في البيان والدلالة، يقول الشاطبي: إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَأَنَّهُ لاَ طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، وَلاَ نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلاَ تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ[1]، ثم قال في موضع آخر: وَعَلَى هذا لا بد فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُرَادُ تَحْصِيلُ عِلْمِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى أَصْلِهَا فِي الْقُرْآنِ[2]. فالمتتبع لكتاب الله ﷻ يجد أن شقًا كبيرًا منه قد أشار للأخلاق والقيم وأصّل لها، يقول الرازي مبينًا هذه المسألة بتقسيم ما اشتمل عليه القرآن من علوم دينية:

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، 144/4.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ص197.

الْعُلُومَ الْبَشَرِيَّةَ إِمَّا عِلْمُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ عِلْمُ الأُصُولِ وَإِمَّا عِلْمُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَالِيفِهِ، وَهُوَ عِلْمُ الْفُرُوعِ، وَإِمَّا عِلْمُ تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ وَظُهُورِ الأَنْوَارِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْمُكَاشَفَاتِ الإِلَهِيَّةِ[1].

وقال في موضع آخر: الْعُلُومُ إِمَّا نَظَرِيَّةٌ، وَإِمَّا عَمَلِيَّةٌ أَمَّا الْعُلُومُ النَّظَرِيَّةُ، فَأَشْرَفُهَا وَأَكْمَلُهَا مَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّه وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَلاَ تَرَى هَذِهِ الْعُلُومَ أَكْمَلَ وَلاَ أَشْرَفَ مِمَّا تَجِدُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمَّا الْعُلُومُ الْعَمَلِيَّةُ، فَالْمَطْلُوبُ، إِمَّا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَإِمَّا أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِطَهَارَةِ الأَخْلاَقِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَلاَ تَجِدُ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ مِثْلَ مَا تَجِدُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ[2]. فالأخلاق حسب ما سماها الرازي بعلم تصفية الباطن، أو أعمال القلوب، تمثل الشق المكمل الثاني للعلوم البشرية، وهو علم عملي كما قال، ويمثل جزءً كبيرًا من القرآن الكريم.

فكتاب الله ﷻ أصّل منهجًا قيميًا أخلاقيًا متكاملًا شاملًا منظمًا لكل مناحي حياة الإنسان، سواء ما تعلق من ذلك المنهج بتأصيل القيم الخلقية التي تروّض النفس وتهذبها، أو ما تعلق بالقيم الخلقية الضابطة لعلاقة الإنسان بمن حوله، وكلاهما مهم فيما نسعى لتأصيله؛ خاصة ما تعلق بموضوع بحثنا من حيث ارتباط القيم الخلقية بالمعاملات المالية[3]. والقيم

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 157/1.

2 السابق، 64/13.

3 نكتفي في هذا المبحث بذكر بعض الشواهد القرآنية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالقيم الأخلاقية المنظمة للمال والأعمال بشكل عام، وذلك حسب ما يتطلبه سياق البحث والنقاط المراد إثباتها بالنص القرآني، لذا؛ لن نشير للشواهد القرآنية المرتبطة بالأخلاق في باقي المجالات، تجنبًا للإطالة، وللتركيز على مضمون البحث.

الخلقية المرتبطة بالتعامل المالي كثيرة ومتعددة، ولكن سنذكر أبرزها وأكثرها التصاقًا بهذا الجانب من التعاملات، وذلك حسب مسلكين قننهما الشارع في المالية؛ وهما مسلك الكسب، ومسلك الإنفاق.

ففي الكسب؛ سنذكر القيم الإيجابية كالإخلاص والتقوى وتحرّي الحلال، والعدل والإحسان، والأمانة، والصدق، والسماحة والعفو، والنفع، كما سنذكر ضمن كل قيمة خلقية ما يقابلها من أخلاق مضادة سلبية تعيق التعاملات المالية وتجعلها وبالًا على الإنسان وعلى الإنسانية كلها.

أما في جانب الإنفاق فنذكر بعض القيم الإيجابية كالإخلاص في الإنفاق، والاعتدال في الإنفاق، والإيثار، ثم سنذكر ضمن كل نقطة أيضًا ما يقابل هذه القيم من أخلاق سلبية في جانب الإنفاق.

المبحث الأول: تأصيل القيم في جانب الكسب إخلاصًا وصدقًا وأمانةً وعفوًا وسماحةً وعدلًا

يعتبر المال عصب الحياة وقوامها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: 5]، **والفطرة التي فطر الناس على حبها، قال تعالى:** ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[آل عمران: 14]، **وبابًا من أبواب الفضل والخير في الحياة الدنيا، وبذلك سعي في كتاب الله ﷻ؛ فقد قال تعالى:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ **[الجمعة: 10]، كما قال ﷻ:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 180]. **لذلك شرع الله تعالى للإنسان السبل والطرق لكسب المال، ويشير معنى الكسب في عرف أهل اللِّسَان إلى تَحْصِيل المَال بِمَا يحل من الأَسْبَاب**[1]. **فقد بين الشارع هذه الأسباب التي أحلها للإنسان ليمتلك المال ويكسبه، فقد يكسب المال عن طريق العمل، فقد حث الله ﷻ عباده على الكسب من خلال العمل والسعي لكسب رزقهم، قال تعالى:** ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: 15]. **وقد يكسب الإنسان المال عن طريق البيع والشراء، فقد شرع الله ﷻ للناس أنواعًا وصنوفًا من البيوع الحلال، قال تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: 275]، **فلَفْظَة البيع وَالشِّرَاء حَقِيقَة للتَّصَرُّف فِي المَال بطريق الِاكْتِسَاب**[2].

1 الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، **الكسب**، تحقيق سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ، ص 32.

2 الشيباني، **الكسب**، ص 39.

وقد يتملك الإنسان المال عن طريق الهبات والهدايا والصدقات، وهذه الملكية تنشأ عن تنازل شخص عن بعض ما يملك لشخص آخر فيصبح الشخص الآخر مالكًا لما حاز من عطاء غيره وتصبح هذه الملكية حقًا له، وقد يتملك الإنسان المال عن طريق الإرث؛ وذلك بانتقال حق ملكية جزء من مال شخص متوفٍ إلى أي واحد من ورثته، وقد يكسب الإنسان المال إذا كان محتاجًا عن طريق الزكاة، وغير ذلك من الطرق التي تجعل الإنسان قادرًا على تملك المال.

والملاحظ من ذكر المجالات السابقة؛ أن الإنسان قد يكسب المال ويستطيع تملكه عن طريق سعيه وعمله وجهده الشخصي، وقد يستطيع تملك المال بدون جهد وعمل وسعي شخصي وهو الذي تمثل في جانب الإرث والصدقات والزكاة والهبات والهدايا، وكل مجال من مجالات الكسب السابق ذكرها؛ ضبطها الشرع بمجموعة من القواعد والأحكام والقيم الخلقية، ويمكن أن نشير إلى بعضها من خلال الآتي:

المطلب الأول: تأصيل القيم في جانب الإخلاص والتقوى والكسب الحلال:

الفرع الأول: تأصيل القيم في جانب الإخلاص والتقوى:

إن المعاملات المالية في الفكر الإسلامي تقوم على أساس شرعي إيماني خلقي عظيم، ويتمثل هذا الأساس في إخلاص النية لله ﷻ، وفي تحقيق مبدأ العبودية له ﷻ، فالهدف من سعي الإنسان لكسب المال إضافة إلى المادة هو إخلاص العبودية له ﷻ هدفًا أسمى تنبثق منه باقي الأهداف، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: 5]، فالآية دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الإِخْلاَصَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ غَيْرُه[1]، وعندما تتغير النية فتكون خالصة لله تعالى وامتثالًا لعبوديته جل في علاه؛ فلا شك أن العمل سيتغير. لذلك فإن ارتباط النية بالعمل، يعني ارتباطها بمدى صلاح هذا العمل ومدى فساده، أو يمكن أن نقول ارتباطها بما سيؤول إليه العمل، وارتباطها، أي: النية، بمآل العمل يعني ارتباطها بالجانب الخلقي سواء أكان ذلك الجانب إيجابيًا أم سلبيًا؛ لذلك أشرنا هنا إلى أن إخلاص النية وتقوى الله ﷻ مهم كقيمة خلقية أساسية في جانب الكسب، فلو كان سعي الإنسان في كسبه لوجه الله ﷻ، وإخلاصًا في العبودية له، سيكون سعي الإنسان في كسبه لرزقه وماله منضبطًا، لأن الرقابة الذاتية التي يعمل بها الإنسان بهذه النية فاعلة، وتدفعه لباقي القيم والأخلاق التي سنشير إليها لاحقًا.

---

1 القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، 144/20.

ومن الأمور المعينة للإنسان على إخلاص النية لله تعالى أن يتقي الله ﷻ في سعيه لكسب المال؛ لذلك ربطنا بين الإخلاص والتقوى في هذه النقطة، فكلاهما مكمل للآخر، فالتقوى رأس كل خير، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾[الطلاق: 2-3]، والتقوى فلاح للإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[النور: 52]، والإنسان مبتلىً في ماله؛ فالمال نعمة وفتنة، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[الأنفال: 28]، وقد يطغى الإنسان بهذه النعمة، قال تعالى ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[العلق: 6-7]، لذلك كان لابد من القيمة الخلقية الأخرى إلى جانب الإخلاص، ألا وهي قيمة التقوى، فيخلص الإنسان النية ويتقي الله ﷻ في هذا المال الذي هو مال الله في أصله قبل أن يكون في ملكه، فهو مؤتمن عليه، ومختبر فيه، قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران: 26]. وقد بين مالك الملك لعباده آلية التخويل في إطار التذكير بحقيقة الإدارة المالية له، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[الأنعام: 94].

إذًا؛ فهذا المال الذي يسعى الإنسان لكسبه في المفهوم الإسلامي هو أمانة سيحاسب عليها، وإن كان هذا المال في ظاهره نعمة وضرورة يعيش بها، ولكنه في النهاية نعمة وضرورة سيحاسب على آلية كسبها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[التكاثر: 8]، فهذه الآية محمولة عَلَى جَمِيعِ النِّعَمِ والمنافع، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ مَنَافِعِ هَذِهِ الدُّنْيَا اشْتِغَالُ الْعَبْدِ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ تعالى[1]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف: 11]، ومعنى (فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا): عملًا خالصًا لا يريد به إلا وجه ربه ولا يخلط به غيره[2]، وقد رُوي أنها نزلتْ في الرّياء في العملِ، وقيل للحسنِ: يشركُ بالله؟ قال: لا، ولكن أشركَ بذلكَ العملِ عملًا يريدُ به اللَّهَ والناسَ، فذلك يُردُّ عليه[3]. أي أن الرياء الذي هو صفة ذميمة تقابل الإخلاص؛ صفة محبطة لعمل الإنسان، فقد يكون عمل الإنسان في ظاهره صحيحًا مستكملًا لأركانه وشروطه، ولكن لا يستحق فاعله الثواب والأجر عليه في نظر الشرع الإسلامي، يقول تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[هود: 15-16]، ومعنى (نُوَفِّ إِلَيْهِمْ) نوصل إليهم أجور أعمالهم وافية كاملة من غير

1 الرازي، **مفاتيح الغيب**، **التفسير الكبير**، 275/32. بتصرف.

2 النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ/1998م، 323/2.

3 ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **روائع التفسير**، الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1422-2001م، 473/1.

بخس في الدنيا، وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق. وفي ذلك قيل: هم أهل الرياء، وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وحبط في الآخرة ما صنعوه، أو صنيعهم، يعني: لم يكن له ثواب لأنهم لم يريدوا به الآخرة، إنما أرادوا به الدنيا، وقد وفي إليهم ما أرادوا وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ أي كان عملهم في نفسه باطلًا، لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له[1].

وحتى يتجنب الإنسان صفة الرياء، ويصل للإخلاص والتقوى في الكسب والعمل؛ نستحضر هنا عبارة جميلة قالها الشافعي: إذا أنت خفت على عملك العجب، فانظر رضا من تطلب، وفي أي ثواب ترغب، ومن أي عقاب ترهب، وأي عافية تشكر، وأي بلاء تذكر، فإنك إذا تفكرت في واحد من هذه الخصال صغر في عينك عملك[2].

وهكذا متى اتقى العبد الله تعالى وأخلص الطلب والكسب؛ كان لامتثال أوامر الله تعالى أشد وأقوى في جانب التعامل المالي، فيتقي الإنسان الله تعالى في نفسه أولًا، ثم في حقوق الناس، فيسعى للكسب الحلال كما أمر ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]،

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51]، فقد سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْخِطَابِ بِوُجُوبِ أَكْلِ الْحَلَالِ وَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ[3].

1 الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط 3، 1407هـ، 384/2.

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 26/1.

3 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 128/12.

ويتجنب في المقابل الإنسان أكل أموال الناس بالحرام، فذلك فعل قد حذّر الله ﷻ منه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: 29]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 188]. يقول ابن العربي: هَذِهِ الآيَةُ، مِنْ قَوَاعِدِ الْمُعَامَلاَتِ، وَأَسَاس الْمُعَاوَضَاتِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الآيَةُ، وقَوْله تَعَالَى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، وَأَحَادِيثُ الْغَرَرِ، وَاعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ، والآية دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ فِي الْمُعَامَلاَتِ لاَ يَجُوزُ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْيِينُ الْبَاطِلِ[1].

ومعنى الباطل: يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك. وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهًا على غيره من جميع التصرّفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل، وقيل يدخل فيه أكل ماله نفسه بالباطل ومال غيره أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي، وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال الباطل جميع العقود الفاسدة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، هذا الاستثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل، فكأن إلا هنا بمعنى لكنّ يحل أكله بالتجارة عن تراض يعني بطيب نفس كل واحد

1 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م، 137/1.

منكم. وقيل: هو أن يخيّر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلّا فلهما الخيار ما لم يتفرقا[1]. ومعنى الآية بشكل عام: لاَ تَكُونُوا مِنْ ذَوِي الطَّمَعِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ لَهَا مَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَلَكِنْ كُلُوهَا بِالتِّجَارَةِ الَّتِي قِوَامُ الْحِلِّ فِيهَا التَّرَاضِي، فَذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الدُّثُورِ وَالثَّرْوَةِ.

وكأن الله جل جلاله أضاف الأموال إلى الجميع، فمال الواحد هو مال الجميع، فإذا استباح أحد أن يأكل مال غيره كأنه استباح أن يأكل الآخرون ماله، وبذلك يتفكر الإنسان في مدى سوء هذا الفعل، فمن يستحل أموال الناس بغير وجه حق؛ ستدور الدائرة ويُستحل ماله كما فعل، وهو الذي لا يمكن لأي إنسان أن يرضاه لنفسه، وهنا موضع الحكمة وبلاغة الوصف القرآني حتى يستشعر الإنسان هذه المسألة ومدى شناعتها.

الفرع الثاني: تأصيل القيم في جانب الصدق والأمانة

قال القشيري: الصدق ألا يكون في أحوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في أعمالك عيب، وقيل الصدق هو ضد الكذب وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان[2]. ويعد الصدق خلقا عظيما متأصلا في التعامل المالي، وقد بين الله ﷻ فَضْلَ الصِّدْقِ وَكَمَالَ دَرَجَتِهِ[3] باعتباره من علامات التقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[الزمر: 33]،

1 الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 366/1.

2 الجرجاني، **التعريفات**، ص 174. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 1162.

3 الرازي، **مفاتيح الغيب**، **التفسير الكبير**، 167/16.

كما ربط الله ﷻ بين هذا الخلق الجليل والإيمان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: 119]، وهذا يدل على أن من كمال الإيمان والتقوى أن يلتزم الإنسان الصدق في تعاملاته خاصة ما تعلق بالتعامل المالي منها. وتبرز قيمة الصدق وقبح نقيضه وهو الكذب كما يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية مبينًا عظم الصدق وقبح الكذب: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْمُقْتَضِي لِقُبْحِهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُقْتَضِي لِقُبْحِهِ هُوَ كَوْنُهُ مُخِلًّا لِمَصَالِحِ الْعَالَمِ وَمَصَالِحِ النَّفْسِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمُقْتَضِي لِقُبْحِهِ هُوَ كَوْنُهُ كَذِبًا وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: 6]، يَعْنِي لاَ تَقْبَلُوا قَوْلَ الْفَاسِقِ فَرُبَّمَا كَانَ كَذِبًا، فَيَتَوَلَّدُ عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ الْكَذِبِ فِعْلٌ تَصِيرُونَ نَادِمِينَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ رَدَّ مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ كَذِبًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُفْضِيًا إِلَى مَا يُضَادُّ الْمَصَالِحَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ المقتضي لقبح الكذب إفضاؤه إِلَى الْمَفَاسِدِ[1].

يبين قول الرازي أن قيمة عظم الصدق وسوء الكذب تبرز في الإتيان أو الإخلال بمصالح النفس والناس، وكون ارتباط قيمة الصدق بمصالح النفس والناس، فهذا يعني أنها قيمة أساسية في جانب التعامل المالي، وللمرء أن يتخيل مقدار المفاسد التي قد تنشأ من فقدان قيمة الصدق في هذا الجانب، فكثير من المصالح سوف تُضيّع دون شك. وقد قال الطبري استكمالًا لشرح الآية الآنف ذكرها في الصدق: وحَقَّ مَنْ فَهِمَ عَنِ اللَّهِ

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، ص 168.

وَعَقَلَ عَنْهُ أَنْ يُلاَزِمَ الصِّدْقَ فِي الأَقْوَالِ، وَالإِخْلاَصَ فِي الأَعْمَالِ، وَالصَّفَاءَ فِي الأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَحِقَ بِالأَبْرَارِ وَوَصَلَ إِلَى رِضَا الْغَفَّارِ[1]، ومعنى ذلك الصّدق في الأقوال: أي: استواء اللّسان على الأقوال كاستواء السّنبلة على ساقها، والصّدق في الأعمال: أي: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة، كاستواء الرّأس على الجسد.

وإشارة أهل العلم لهذا التقسيم في الصدق مهم وضروري، خاصة فيما تعلّق بمجال التعامل المالي، فالإنسان الصادق الذي يسعى في كسبه يصدق في أقواله وأفعاله، ولابد أن تطابق أقواله وأفعاله التي هي أفعال ظاهرية ما هو موجود في الباطن وهو قلبه وسريرته، وهنا يأتي معنى الإخلاص الذي هو قرين الصدق، فمن كان صادقًا مخلصًا لله تعالى في باطنه، فهو صادق في ظاهره في أقواله وأفعاله.

وفي نقيض الصدق يأتي الكذب بوصفه خلقًا سيئا في التعامل المالي[2]، فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ «إن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»[3]. ويشير معناه حسب ما قال أهل اللغة الْكَذِب: ضد الصدْق[4]، ويكون نوعان حسب ما عرفه اللغويون، فهو إما كذب في الأقوال، أو في الأفعال، قيل: ويقال في المقال والفعال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 289/8.

2 إشارة إلى الكذب الذي لا رخصة فيه حسب ما استثناه بعض أهل العلم باجتهادهم.

3 الترمذي 1971، والبخاري 6094، ومسلم (2607) باختلاف يسير.

4 ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن ، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 304/1.

يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾[النحل: 105]، وقوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: 1]، وقد تقدّم أنه كذبهم في اعتقادهم لا في مقالهم، ومقالهم كان صدقًا، وقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[الواقعة: 2]، فقد نُسِبَ الكَذِبُ إلى نفس الفعل، كقولهم: فعلة صادقة، وفعلة كاذبة، وقوله: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[العلق: 16][1]، وقد وصف اللسان به، إشارة إلى الكذب في المقال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116]، فجعلوه نعتًا للألسنة[2].

ومن الكذب في المقال، ما قاله الأصفهاني: الكذب إما أن يكون اختراعًا لقصة لا أصل لها، أو زيادة في القصة أو نقصانًا يغيران المعنى، أو تحريفًا بتغيير عبارة. فما كان اختراعًا يقال له: الافتراء والاختلاق، وما كان من زيادة أو نقصان فمَينٌ، وكل من أورد كذبًا في غيره، فإما أن يقوله بحضرة المقول فيه أو بغير حضرته، وأعظم الكذب ما كان اختراعًا بحضرة المقول فيه، وهو المعبر عنه بالبهتان[3].

ومن الكذب في الفعال أن يفعل الإنسان فعلًا يوهم به حدوث شيء لم يحدث، أو يعبّر به عن وجود شيء غير موجود، وذلك على سبيل المخادعة بالفعل مثلما تكون المخادعة بالقول، وربّما يكون الكذب في الأفعال أشدّ خطرًا وأقوى تأثيرًا من الكذب في الأقوال. ومن أمثلة ذلك ما حكاه الله لنا من

1 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 704.

2 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 338/4.

3 الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص 196.

أقوال وأفعال إخوة يوسف عليه السلام إذ جاءوا أباهم عشاء يبكون بكاءً كاذبًا، وقالوا كذبًا: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾[يوسف: 17]، وجاؤوا على قميص يوسف بدم كذب، فجمعوا بين كذب القول وكذب الفعل.

وكلا الجانبين - أي الكذب في القول أو في الفعل - ذميمان في حياة الإنسان بشكل عام، وقد توعد الله الكاذب فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: 7]، وقيل في إحدى تأويلات الآية: الأفاك: الكذاب[1]، ثم جاء في نهاية الآية وعد الله عز وجل للكاذب ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الجاثية: 8]. والكذب قولًا وفعلًا لا شك أنه ذميم في سعي الإنسان للكسب بشكل خاص، وربما كانت شناعة الكذب سواء في القول أو الفعل أشد وأعظم في سعي الإنسان للكسب والمال؛ لما يترتب على إثر هذا الخلق السيء من مفاسد عظيمة في باب التعاملات المالية وتضييع للحقوق وهدم الثقة والمحبة والتعاون الذي ينبغي أن يكون بين الناس.

ويظهر في الكذب في باب التعاملات المالية أمر يجعله أشد ذمامة وشناعة، وهو الحلف بالله كذبًا، كأن يحلف التاجر كذبًا بالله جل جلاله كي يبيع سلعته التي ليست بتلك المواصفات أو الجودة التي يحاول أن يقنع المشتري بها، والله عز وجل حذر من اليمين في كل أمر ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾[النحل: 94]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: 10]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

1 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **النكت والعيون** (تفسير الماوردي)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 261/5.

قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: 77]، قيل: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَخَذَ مَالًا بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ[1].

قال الطبري: يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثناؤُه - أنَّ الَّذِينَ يَسْتَبْدِلُونَ بِتَرْكِهِمْ عَهْدَ اللَّهِ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِمْ، وَوَصِيَّتَهُ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ وَتَصْدِيقِهِ، وَالإِقْرَارِ بِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِأَيْمَانِهِمُ الْكَاذِبَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَ بِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الَّتِي اؤْتُمِنُوا عَلَيْهَا ثَمَنًا، يَعْنِي عِوَضًا وَبَدَلًا خَسِيسًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا (أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)، يَقُولُ: فَإِنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لاَ حَظَّ لَهُمْ فِي خَيْرَاتِ الآخِرَةِ، وَلاَ نَصِيبَ لَهُمْ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، (وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ)، فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ بِمَا يَسُرُّهُمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، يَقُولُ: وَلاَ يَعْطِفُ عَلَيْهِمْ بِخَيْرٍ مَقْتًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ...، وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُزَكِّيهِمْ)، يَعْنِي: وَلاَ يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، يَعْنِي: وَلَهُمْ عَذَابٌ مُوجِعٌ[2].

وقد التفت القرطبي إلى جانب من الآية، وهو عدم وجود كفارة لهذا النوع من اليمين بعد إشارته لمجموعة من الأحاديث النبوية في هذا السياق، إشارةً منه على عظم الحلف بالله كذبًا: وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ كَفَّارَةً لَسَقَطَ جُرْمُهُ، وَلَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْوَعِيدَ الْمُتَوَعَّدَ

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 336/5.

2 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م، 516/5.

عَلَيْهِ، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَالِفُ الْكَذِبَ، وَاسْتِحْلاَلَ مَالِ الْغَيْرِ، وَالاِسْتِخْفَافَ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّهَاوُنَ بِهَا وَتَعْظِيمَ الدُّنْيَا؟ فَأَهَانَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَعَظَّمَ مَا حَقَّرَهُ اللَّهُ وَحَسْبُكَ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ غَمُوسًا لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ[1].

ولأن ارتباط خلق الكذب مع الحلف برب العزة والجلال أمر جلل؛ فقد اعتبر أهل العلم هذه اليمين الكاذبة كبيرة من الكبائر[2]. وبالتتبع نجد أن الكذب خلق ذميم تستتبعه مجموعة من الأخلاق السيئة في باب التعامل المالي، ومن أبرزها خلق الغش، ومن صور الغش عدم الوفاء بالكيل والميزان، قال تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: 181-183]، ومن غش في هذا الجانب فسوف يناله عذاب عظيم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[المطففين: 1-6]. ومن الكذب والغش أيضًا شهادة الزور، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان: 72]، قيل في إحدى تفاسير الآية: إنه الكذب[3].

وهكذا يتبين أن الصدق -ونقيضه الكذب- من الأخلاق الأساسية في جانب التعامل المالي حسب التأصيل، فالصدق منجاة للإنسان في كل

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 268/6.

2 الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، 297/3.

3 الماوردي، **النكت والعيون**، 159/4.

شؤون حياته، ولا شك أنه منجاة للإنسان في تعامله المالي، لأن الصدق أساس العلاقات بين الناس، وعليه تنبني الثقة التي إذا كسرت ترتب على ذلك سلبيات كثيرة، ولا شك أن الكذب أيضًا خلق يستسهل الإنسان بسببه أخلاقًا أشنع كالظلم والضرر، والتي سنؤصل لها بشكل أوسع لاحقًا.

لقد أصّل القرآن الكريم لقيمة الأمانة، وقيل في معناها أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: 27]، أي: ما ائتمنتم عليه. وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: 72]، قيل: هي كلمة التوحيد، وقيل العدالة، وقيل: حروف التهجي، وقيل: العقل، وهو صحيح فإنّ العقل هو الذي بحصوله تُتَحصل معرفة التوحيد، وتجري العدالة وتعلم حروف التهجي، بل بحصوله يُتَعلّم كل ما في طوق البشر تعلّمه، وفعل ما في طوقهم من الجميل فعله، وبه فضّل الله الإنسان على كثير ممّن خلق[1]، وقيل في معنى الأمانة أيضًا: كل حق لزمك أداؤه وحفظه[2].

1 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 90.

2 المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356م، 223/1.

وترتبط الأمانة بجانب التعامل المالي ارتباطًا وثيقًا، فهي من القيم التي تنبني عليها مختلف الأحكام الشرعية المالية، بل هي على رأس القيم الخُلُقية المؤصّلة للتعامل المالي، حتى أن بعض أهل العلم وجدوا أنها الأصل الذي تندرج تحته جميع القيم الخلقية[1]، كونها أول القيم الخلقية التي تحمّلها الإنسان وأخذها على عاتقه منذ زمن سيدنا آدم عليه السلام، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: 72]، فقد فسر العلماء هذه الآية فقالوا: وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الأَمَانَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى الأَمَانَةِ هَاهُنَا فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ الطَّاعَةُ وَالْفَرَائِضُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِأَدَائِهَا الثَّوَابُ، وَبِتَضْيِيعِهَا الْعِقَابُ. وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالأَمَانَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ وَصَائِفِ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَفَاصِيلِ بَعْضِهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ فِي أَمَانَةِ الأَمْوَالِ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا فِي كُلِّ الْفَرَائِضِ، وَأَشَدُّهَا أَمَانَةُ: الْمَالِ[2].

وكون الأمانة تشير في التفسير لهذا المعنى الجليل، فلا غرابة في سيادة هذا الخلق العظيم على باقي الأخلاق، ولا غرابة كذلك في أن تنبثق منه باقي القيم الخلقية، فهو مرتبط في معنى الآية بكل التكاليف الشرعية التي أمرنا الله عز وجل بها، ونهانا عنها، والتزام الإنسان بهذه التكاليف؛ يؤدي به لالتزام القيم الخلقية، لأن التكاليف الشرعية في مقصدها وغايتها تهدف إلى ترسيخ القيم الخلقية وتعزيزها في الإنسان. وإضافة إلى الآية السابقة

1 الصبيح، **القيم الحضارية سبل ومعوقات تفعيلها على ضوء السنة النبوية**، ص 258.

2 الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب، يروت، 1414هـ، 354/4.

التي تعتبر الأساس للتأصيل لقيمة الأمانة، فقد جاء مدار الآيات في كتاب الله ﷻ في التأصيل لخلق الأمانة في ثلاثة أوجه:

- **الأول:** الفرائض؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: 27].
- **الثّاني:** الوديعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿*إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: 58].
- **الثّالث:** العفّة والصّيانة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص: 26].

وكل هذه المعاني مهمة، ولكن التعبير الأمثل ربما يكون في قيمة العفة والصيانة، فيعفّ به الإنسان عمّا ليس له به حقّ، وإن تهيّأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس، ويؤدّي به ما عليه أو لديه من حقّ لغيره، فيستعفف الشخص المؤتمن عما ليس له به حق حتى وإن كانت له القدرة على ذلك، ويجب عليه أداء حقوق الغير وإن استطاع هضم الحق، ويجب عليه حفظ الأمانة لمن اؤتمن عليها.

وينبثق من الأمانة قيمة خلقية مهمة في باب التعاملات المالية؛ وهي قيمة الوفاء بالعهد والوعد، وقد جاءت الشواهد القرآنية العديدة الدالة على هذه القيمة المنبثقة من وجوب الصدق، فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. قال الطبري مفسرًا الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، يا أيها الذين

أقرّوا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلّموا له الألوهية وصدَّقوا رسوله محمدًا ﷺ في نبوّته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها[1]، ويقول الله تعالى في آية أخرى مبينًا شدة الإخلاف بالعهود: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف: 2-3]، وهذه الآية إِنْكَارٌعَلَى مَنْ يَعد عدَةً، أَوْيَقُولُ قَوْلًا لاَ يَفِي بِهِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غُرم لِلْمَوْعُودِ أَمْ لاَ[2].

ومن باب حفظ الحقوق وأداء الأمانات لأصحابها وحفظ العقود والعهود؛ شرع الله ﷻ التوثيق والضمانات، والشهادة والكتابة في العهود والعقود والديون، وقد جاءت أطول آية في القرآن لتأصيل هذه القيمة الخلقية العظيمة، وفي ذلك بيان ودلالة على أهميتها في جانب التعامل المالي بشكل خاص، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ

1 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 447/9.

2 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ/1999م، 105/8.

مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282]. وقد سبق لنا بيان هذه الآية في قيمة العدل سابقًا، والذي يهمنا في هذا التطبيق أنه مرتبط بالأمانة أيضًا، فحفظًا للأمانات والحقوق من الضياع؛ شرع الله تعالى الشهادة والكتابة والتوثيق في مثل هذه المعاملات المالية.

ويقابل قيمة الأمانة خلق الخيانة، وقد ورد العديد من الآيات القرآنية التي تذم هذا الخلق، فهي صفة لا يحبها الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال: 58]، وقال تعالى: ﴿*إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[الحج: 38]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾، أَيْ لاَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذَا، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ، لاَ يَفِي بِمَا قَالَ[1]. فالعهود والمواثيق هي الحبل الذي يربط بين العلاقات البشرية في مختلف تعاملاتهم المالية، فإذا اهترأ وانقطع هذا الرباط بسبب الخيانة؛ أدى ذلك لخلخلة في العلاقات الإنسانية،

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 433/5.

وضياع الثقة القائمة بينهم في هذا الباب، وبالتالي حينما تتخلخل العلاقات الإنسانية وتنعدم الثقة بسبب الخيانة؛ فإن الأهداف العظيمة التي لأجلها وُجد المال فُقِدت، والله ﷻ أشار إلى أن المال فتنة للإنسان، وقد يجر الإنسان حبه لكسب هذا المال لأن يلجأ للخيانة، أو يدفعه حبه لأهله وعياله لأن يخون حرمة الأمانات، ولكن المؤمن الحق هو الذي يعلم بأن ما عند الله خير وأبقى، وعنده الثواب الأعظم.

يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَـٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[الأنفال: 27-28]، فلما نهى عن الخيانة نبّه على أن الداعي إليها إنما هو حب المال والأولاد، ألا يرى أن أبا لبابة إنما حمله على ما فعل ماله وأهله وولده الذين كانوا في بني قريظة، لأنه إنما ناصحهم لأجلهم، وخان المسلمين بسببهم، فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: 28][1].

1 البروسي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 4، 353/3.

الفرع الثالث: تأصيل القيم في جانب العفو والسماحة:

من أعظم الأسس والقيم التي ينبني عليها الشرع الإسلامي؛ قيمة العفو والسماحة، وهما من القيم الخلقية التي يرتبط بعضها ببعض، فقيل في معنى العفو: عَفْوُ اللهِ، جَلَّ وعَزَّ عن خَلْقِهِ، والصَّفْحُ، وتَرْكُ عُقُوبَةِ المُسْتَحِقِّ. عَفا عنه ذَنْبَهُ، وعَفَا لَهُ ذَنْبَهُ، وعن ذَنْبِهِ، والمَحْو، والإِمْحاءُ، وأَحَلُّ المالِ وأَطْيَبُهُ، وخِيارُ الشيءِ وأَجْوَدُهُ، والفَضْلُ، والمعروفُ[1].

أما السماحة فهي: مأخوذة من مادة «سمح»، فيقال السَماحُ والسَماحَةُ: الجود. وسَمَحَ به: أي جاء به. وسَمَحَ لي: أعطاني، والمُسامحة: المُساهلة. وتسامحوا: تساهلوا[2]. يتبين مما سبق أن معنى العفو يشير إلى الصفح، ومعنى المسامحة يشير إلى المساهلة، وهذه المعاني لا يصل إليها الإنسان إلا إذا كان محبًا للخير، رحيمًا بالناس، لينًا في تعامله، فالله تعالى يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران: 159].

ووجود العفو والسماحة في جانب التعامل المالي مهم وضروري، فبهما تصفو النفوس وتتآلف، وترتفع الكثير من الخلافات، وبدونهما يصبح التعامل المالي فيه نوع من التعسير والتضييق على الناس، وذلك مما لا يتناسب مع هوية الشرع الإسلامي القائم على الحنيفية السمحة، المبنية على العفو بين الناس، فقد قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف: 199]، كما رغّب ﷻ عباده بالصفح والتسامح، قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾[النور: 22]. وأمر ﷻ للتشجيع على العفو والسماحة بدفع الخلق السيء بالحسن؛

1 الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 1313.

2 الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 376/1.

لتتوطد بين الناس المحبة وتتعمق؛ فقال ﷻ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: 34]. فالعفو والتسامح في التعامل المالي يغرس المحبة والمودة، وقد يحول دون الخصومات والعداوات التي هي مظنة الوقوع في هذا الباب، فتتحول العداوة إلى محبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت: 34].

وفي مقابل العفو والسماحة يأتي خلق التعسير والتضييق على الناس، فقد تجد البعض يضيق على غيره في هذا الباب، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: 159]، وهنا تبرز جمالية النصوص القرآنية ومدى رقي الشرع الإسلامي، فكما أن لك حقوقًا يسعى الشرع لحفظها ولضبطها بوجود هذه القيم والأخلاق، فلا تنسى كذلك أن تكون في استيفاء هذه الحقوق والواجبات سهلًا لينًا سمحًا في التعامل والقضاء والاقتضاء، فالتسامح مع الناس مبدأ إنساني وواجب شرعي، لأن فيه احترامًا لكرامة الناس، بل هو حق للجميع على اختلاف أعراقهم وديانتهم وألوانهم، فالله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: 70].

المطلب الثاني: تأصيل القيم في جانب العدل:

الفرع الأول: أهمية قيمة العدل في منظومة القيم الإنسانية:

تعتبر قيمة العدل من أعظم القيم الخلقية الناظمة لأخلاق الإنسان في حياته بشكل عام، وفي تعامله المالي بشكل خاص، ويدل على ذلك الآية الجامعة في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: 90]، والعلاقة بين قيمتي العدل والإحسان تكاملية، فإذا كان العدل هو الفرض، فالإحسان هو النافلة التي تجبر النقص في الفرض، وتجعله يصل للكمال[1].

وحتى نستنبط القيم الخلقية المنبثقة من هذه القيمة العظيمة، سنشير لما قاله أهل العلم في تعريف العدل، فقيل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله ﷻ وسنّة رسوله ﷺ لا الحكم بالرّأي المجرّد، وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم، والعدالة في الشّريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب ممّا هو محظور دينًا[2]. من الملاحظ مما أشار إليه أهل العلم، وحسبما وجدناه سابقًا في تفسير الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: 90]، فإن مظاهر العدل تبرز في جانب التوسط والاعتدال، والإنصاف في الحقوق، ويدل على ذلك في التعاملات المالية ما جاء في مفهوم القسط، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ

1 راجع في تفسير الآية في: مطلب الآيات الجامعة للقيم الخلقية من القرآن، فقلنا أن العدل قد يشير إلى شهادة التوحيد، أو الفرض، أو استواء السريرة، أو الإنصاف، أو أداء الأمانات وإعطاء الحقوق، وترك الظلم والإنصاف، أما الإحسان فهو مكمل لمعنى العدل وقد يكون واجبًا وقد يكون مندوبًا، فهو إما أداء الفرائض، أو النافلة، أو أن تكون السريرة أفضل من العلانية، أو التفضل، أو فعل كل مندوب.

2 السابق، 2792/7.

بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[المائدة: 8-9]، والقسط مشابه في معناه لمعنى العدل من ناحية التوسط والتوازن والاعتدال.

وقد جاء في تفسير الآية: هَذَا خِطَابٌ عَامٌّ، وَمَعْنَاهُ أَمَرَ اللَّه تَعَالَى جَمِيعَ الْخَلْقِ بِأَنْ لاَ يُعَامِلُوا أَحَدًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ، وَتَرْكِ الْمَيْلِ وَالظُّلْمِ وَالاِعْتِسَاف، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى فَنَهَاهُمْ أَوَّلًا عَنْ أَنْ يَحْمِلَهُمُ الْبَغْضَاءُ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَصَرَّحَ لَهُمْ بِالأَمْرِ بِالْعَدْلِ تَأْكِيدًا وَتَشْدِيدًا، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ عِلَّةَ الأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى[1].

الفرع الثاني: أقسام العدل وشموليته:

يعتبر العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، لذلك وجب على الإنسان أن يبدأ بالعدل في نفسه ثم غيره[2]:

1. **أما في نفسه:** فيكون بحملها على المصالح، وبكفها عن القبائح، ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير، فإن التجاوز بها جَور، والتقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو لغيره أجور.
2. **وأما عدله في غيره** فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 320/11.

2 انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، 1986م، 226/1 وما بعدها.

- **القسم الأوّل:** عدل الإنسان فيمن دونه، كالسّلطان في رعيّته، والرّئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء: باتّباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التّسلّط بالقوّة، وابتغاء الحقّ في السّيرة، فإنّ اتّباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التّسلّط أعطف على المحبّة، وابتغاء الحقّ أبعث على النّصرة.
- **القسم الثّاني:** عدل الإنسان مع من فوقه، كالرّعيّة مع سلطانها، والصّحابة مع رئيسها، ويكون ذلك بثلاثة أشياء: بإخلاص الطّاعة، وبذل النّصرة، وصدق الولاء؛ فإنّ إخلاص الطّاعة أجمع للشّمل، وبذل النّصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظّنّ.

  وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلّط عليه من كان يدفع عنه واضطرّ إلى اتّقاء من كان يقيه وفي استمرار هذا حلّ نظام شامل، وفساد صلاح شامل.
- **القسم الثّالث:** عدل الإنسان مع أكفائه، ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإدلال، وكفّ الأذى؛ لأنّ ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكفّ الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء، ففسدوا وأفسدوا.

إن العدل دائرة واسعة تبدأ مع الإنسان في نفسه، ثم تتوسع لتشمل الآخرين، وعلى ذلك فإن قيمة العدل قيمة جامعة لكل القيم والأخلاق، والذي يهمنا هو القسم الثاني في عدل الإنسان مع من حوله لارتباطه بموضوع بحثنا، وسنشير إلى مظهر من مظاهر العدل التي اهتم بها الإسلام وأصل لها في هذا القسم من جانب التعاملات المالية في باب الكسب، ففي عدل الإنسان فيمن دونه، شرع الإسلام التقاضي، لحفظ الحقوق، وشرع

الإسلام المكاتبة وتوثيق العقود والعهود حفظًا للحقوق والتحاكم بها في حال ضياعها، وقد جاءت آية الدين، وهي أطول آية في كتاب الله ﷻ مدللة على هذه القاعدة المنبثقة من العدل، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

فقد حث الله ﷻ عباده على الأخذ بالاحتياط والاستشهاد لئلا يقع من بعضهم على بعض حيفًا، وذلك من مقتضى رحمته ﷻ بهم، وموجب رفقه بهم كيلا يتخاصموا، فأمر بتحصين الحقوق بالكتابة والإشهاد[1]، والمعنى: إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، وإنما أمر بكتبة الدين، لأنّ ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود، والأمر للندب، وعن ابن عباس أن المراد به السلم وقال لما حرم اللّه الرّبا أباح السلف، وقوله تعالى: (بِالْعَدْلِ) أي كاتب مأمون

1 القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 3، 214/1.

على ما يكتب، يكتب بالسوية والاحتياط. لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص. وفيه: أن يكون الكاتب فقيهًا عالمًا بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلًا بالشرع. وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلا فقيهًا دينًا وَلا يَأْبَ كاتِبٌ ولا يمتنع أحد من الكتاب وهو معنى تنكير كاتب أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ مثل ما علّمه اللَّه كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير[1]، وإلى آخر الآية.

وقد فسرنا بعضها لنبين بأن الإسلام قد اهتم بأدق التفاصيل في هذا الجانب من التعاملات المالية وهي مسألة الدين، لما يقع فيها من أخلاقيات سيئة كالظلم وإبخاس الحقوق، ويعدّ وجود هذا النوع من التعاملات المالية دليلًا عظيمًا على سعي الإسلام لحفظ هذه القيمة الجليلة وهي قيمة العدل. وفي عدل الإنسان مع من فوقه، يمكن أن نشير إلى احترام القوانين والأنظمة، فاحترامها من طاعة ولي الأمر التي هي طاعة مقرونة بطاعة الله تعالى واتّباع سنة نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: 59]، فمن طاعة ولي الأمر أن يحترم البائع القرارات التي سنتها الدولة، وأن ينفذ ما سنوه من قوانين وضعت لإسعاد الناس وتنظيم حياتهم، وعليه أن يحرص عليها كل الحرص ويذكر بها الآخرين، وذلك من باب التعاون على البر. قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]، ومن صور هذا الاحترام أن يتبع النظم واللوائح الخاصة بكل ما تعلق بالبيع والتجارة، وأن يفهمها، وذلك من شعور الإنسان بالاعتزاز بوطنه، والمسؤولية تجاه مجتمعه.

1 الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 325/1. بتصرف.

وهذه القيمة من القيم المكملة لمنظومة القيم الخلقية في الشريعة الإسلامية، وضابطة للقيم الخلقية وسور حصين لها، فمن لا يردعه ضميره الإنساني وإيمانه بأهمية القيم الخلقية وضرورة تطبيقها خاصة في مجال التعامل المالي، فإن النظام والقانون رادع له، وقد جاء القانون الإماراتي مكمّلًا للقيم الخلقية في تكامل جميل، فقد خصص المشرّع الإماراتي من جهته قانونًا كاملًا يتعلق بالمعاملات التجارية[1]، وخصص كذلك قانونًا رادعًا لكل من تسوّل له نفسه أن يسلك مسلكًا سيئًا في الخلق، كأن يغش أو يحتال في باب التعاملات المالية، وهو قانون الغش التجاري[2]، ويمثل هذا القانون إضافة مهمة إلى حزمة التشريعات والقوانين الهادفة إلى حماية المجتمع الإماراتي من مختلف الممارسات الضارة، ومن أهمها قانون المواصفات والمقاييس وقانون سلامة الغذاء، وقانون الرقابة على الاتّجار بالأحجار الثمينة، وقانون حماية المستهلك، وذلك يؤكد تكامل التشريعات الاقتصادية النافذة في الدولة، بما يحقق النماء الاقتصادي والاجتماعي المنشود، كما ينسجم القانون مع المرتكزات الاقتصادية الطموحة لرؤية الإمارات 2021، والمتمثلة في إرساء دعائم اقتصاد عالمي تنافسي متنوع مبني على المعرفة والابتكار، حيث يوفر الإطار التشريعي الحديث الداعم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة، ومن أبرزها تمكين الممارسات التجارية السليمة، وحماية المستهلك، وحفظ حقوق الملكية الفكرية، وتعزيز تنافسية بيئة الأعمال في مختلف إمارات الدولة[3].

1 **القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993** الخاص بالمعاملات التجارية.

2 **القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016** في شأن مكافحة الغش التجاري.

3 سامي مسالمة، "قانون مكافحة الغش التجاري الجديد يحمي المجتمع ويدعم تنافسية الإمارات"، مقال في صحيفة **الخليج**، دبي، 13 مارس 2017م، انظر موقع صحيفة الخليج: www.alkhaleej.ae.

وفي عدل الإنسان مع أكفائه: أمر الله جل في علاه بالوفاء بالعقود[1]، والوفاء بالمكاييل والأوزان في البيوع، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء: 35]، وجاء في تفسير الآية: وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إتمام الكيل وذكر الوعيد الشَّدِيدِ فِي نُقْصَانِهِ فِي قَوْلِهِ: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفَاوُتَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ نُقْصَانِ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ قَلِيلٌ وَالْوَعِيدَ الْحَاصِلَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، فَوَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَظُمَ الْوَعِيدُ فِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْمُعَاوَضَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ غَافِلًا لاَ يَهْتَدِي إِلَى حِفْظِ مَالِهِ، فَالشَّارِعُ بَالَغَ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالنُّقْصَانِ، سَعْيًا فِي إِبْقَاءِ الأَمْوَالِ عَلَى الْمُلَّاكِ، وَمَنْعًا مِنْ تَلْطِيخِ النَّفْسِ بِسَرِقَةِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْحَقِيرِ[2].

الفرع الثالث: التحذير من الظلم حماية لقيمة العدل:

وفي مقابل العدل، نشير إلى رأس الشرور وأساسها، وهو خلق الظلم، ويشير الظُّلْمُ عند أهل اللّغة وكثير من العلماء إلى وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به، إمّا بنقصان أو بزيادة، وإمّا بعدول عن وقته أو مكانه، ومن هذا يقال: ظَلَمْتُ السِّقَاءَ، إذا تناولته في غير وقته، ويسمّى ذلك اللّبن الظَّلِيمَ، وظَلَمْتُ الأرضَ، أي حفرتها ولم تكن موضعًا للحفر، وتلك الأرض يقال لها المَظْلُومَةُ، والتّراب الّذي يخرج منها ظَلِيمٌ. والظُّلْمُ يقال في مجاوزة الحقّ الذي

1 سنشير إلى مسألة الوفاء بالعهود في قيمة الأمانة بشيء من التفصيل، فقد وجدناها مرتبطة بها بشكل أكبر، والله أعلم.

2 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 338/20.

يجري مجرى نقطة الدّائرة، ويقال فيما يكثر وفيما يقلّ من التّجاوز، ولهذا يستعمل في الذّنب الكبير، وفي الذّنب الصّغير، ولذلك قيل لآدم في تعدّيه ظالم، وفي إبليس ظالم، وإن كان بين الظُّلْمَيْنِ بون بعيد[1].

وقيل في معناه اصطلاحًا: إنه وضع الشيء في غير موضعه، وهو في الشريعة التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرّف في ملك الغير ومجاوزة الحد[2]. لذلك يعدّ الظلم خلقًا شنيعًا في الشرع الإسلامي، لما فيه من مفاسد كبيرة، فالخروج عن تعاطي العدل انسلاخ عن الإنسانية، فيحصل التهارش والتغالب، ويأكل القوي الضعيف.

وقد ذم القرآن الكريم الظلم، فجاء ذمّه بحسب سياق الآيات الواردة، فالظلم أنواع، فقد قال بعض الحكماء:

- الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشّرك والنّفاق، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13]، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[هود: 18].
- والثّاني: ظلم بينه وبين النّاس، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: 42].
- والثّالث: ظلم بينه وبين نفسه، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[فاطر: 32]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: 44].

1 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 537.
2 الجرجاني، **التعريفات**، ص 144.

وأنواع الظلم الثلاثة في الحقيقة هي من باب ظلم النّفس، فأنى كان نوع الظلم فإن الإنسان عندما يهمّ بالظّلم فإنما يظلم نفسه[1].

والظلم في باب التعامل المالي قد يقع من خلال التقصير في أداء الحقوق، وعدم الإنصاف في المعاملات من بيع وشراء وجميع المعاوضات والإجارات، أو بِأَكْل أَمْوَال النَّاس وَأَخذهَا ظلمًا وظلم النَّاس بِالضَّرْبِ والشتم والتعدي والتطاول على الضُّعَفَاء[2]. ومن صور ظلم الناس وأشنعها، أكل أموال اليتامى ظلمًا، وقد جاء التحذير من هذا الفعل في مواضع عديدة في القرآن الكريم دلالة على مدى شناعته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: 10]، فقد أَكَّدَ الله تعالى الْوَعِيدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَقَدْ كَثُرَ الْوَعِيدُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: 2]، ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾[النساء: 9]. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا هَذِهِ الآيَةَ مُفْرَدَةً فِي وَعِيدِ مَنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْيَتَامَى لأَنَّهُمْ لِكَمَالِ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمُ اسْتَحَقُّوا مِنَ اللَّهِ مَزِيدَ الْعِنَايَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَمَا أَشَدَّ دَلالَةَ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَكَثْرَةِ عَفْوِهِ وَفَضْلِهِ، لأَنَّ الْيَتَامَى لَمَّا بَلَغُوا فِي الضَّعْفِ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى بَلَغَتْ عِنَايَةُ اللَّهِ بِهِمْ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى[3]، فقد حثّ الله تعالى على أن لا يتم الخوض في مال اليتيم إلا بما فيه إصلاح لهم، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام: 152].

1 انظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 537-538.

2 الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الكبائر**، ص 104.

3 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 506/9.

ومن صور الظلم في حق الناس؛ ظلم المسؤولين وأرباب العمل للموظفين مرؤوسيهم، وذلك بتضييع حقوقهم وإجحافهم، أو الذي يأخذ منافع الناس، ولا يعطيهم في المقابل منفعة، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك بشكل عام، فتوعّد من ظلم الناس بالعذاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[الشورى: 42]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾[إبراهيم: 43-42]، ويأتي في معنى الظلم والاعتداء على حقوق الناس معنى البغي الذي حرّمه الله جل في علاه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: 33]، والبغي هو التطاول وظلم الناس بِغَيْرِ الْحَقِّ[1].

كما جاء النهي عن البغي معطوفًا على النهي عن الفحشاء والمنكر، وفي مقابل الحث على العدل والإحسان، وكل ذلك فيه دلالة على عظم سوء الظلم الذي حذّر الله ﷻ منه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: 90].

1 السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، **بحر العلوم** (تفسير السمرقندي)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، 538/1.

وقد يعتبر تقصير الرعية في حق ولاة الأمر وعدم الالتزام فيما وضعه السّلطان من أنظمة لتيسير الحياة ولا يتعارض مع أحكام الشّرع ظلمًا، ولا شك أن عدم الالتزام بما وضعه ولاة الأمر من الأنظمة فيه فساد عظيم، ولعظم هذه المسألة قرن الله ﷻ طاعة ولي الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: 59].

أما في صور الظلم الذي يؤدي لأكل المال بالباطل، فهي كثيرة، نذكر منها مثالًا لا حصرًا، أكل الربا، قال تعالى: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: 130]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[البقرة: 275].

ومنها أيضًا الميسر، فقد قَالَ الله تَعَالَى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91]؛ وَالْميسر هُوَ الْقمَار بِأَيّ نوع كَانَ نرد أَو شطرنج أَو فصوص أَو كعاب أَو جوز أَو بيض أَو حَصى أَو غَيره، وَهُوَ من أكل أَمْوَال النَّاس بِالْبَاطِلِ الَّذِي نهى الله عَنهُ[1].

1 الذهبي، **الكبائر**، ص 88-89.

لوحظ مما سبق أن الظلم خلق شنيع ينبثق منه العديد من الأخلاق السلبية، والصور الظالمة في حق الناس، لذلك اعتبره بعض أهل العلم كبيرة من الكبائر[1]. وعليه فإن قيمة العدل والإحسان، وهي نقيض الظلم، تعدّ قيمة محورية كما سنبين لاحقًا، وهذا يعني أن كل القيم الخلقية الإيجابية التي أشرنا إليها في باب المعاملات المالية، وكل الأخلاق السلبية المضادة لها في هذا الباب، في أصلها تنبثق وتعود لتحقيق قيمة العدل، وهذا يعني أن معظم التعاملات المالية والمسائل المنظمة لها في الجانب الخلقي تعود لهذه القيمة الجليلة.

1 انظر: الذهبي، **الكبائر**، ص 104.

المبحث الثاني: تأصيل القيم الخلقية في جانب النفع والإحسان والإنفاق

المطلب الأول: تأصيل القيم الخلقية في النفع والإحسان:

إن الإنسان في حياته الدنيا لا يخلو من أن يقوم بعمل أو كسب خيرًا كان أم شرًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: 6]، والكدح: جهد النفس في العمل والكدّ فيه حتى يؤثر فيها[1].

الفرع الأول: مفهوم النفع والإحسان ومجالاته:

1. مفهوم النفع والإحسان:

ولكن الله جل وعلا ارتضى للإنسان من العمل والكسب ما يكون خيرًا ونفعًا له، وما كان خيرًا ونفعًا للآخرين، فحثّ عباده على التسابق في العمل الذي فيه نفع الناس، قال ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة: 48]، أي فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ فابتدروها وتسابقوا نحوها، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ، وهو استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات، فَيُنَبِّئُكُمْ فيخبركم بما لا تشكّون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم، وعاملكم ومفرطكم في العمل[2]. وهو ما حث عليه ﷺ الأنبياء، فلبّوا النداء وسلكوا هذا المسلك الجليل، فقد قال الله ﷻ واصفًا إياهم بهذا الخلق الجليل: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا

1 الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 726/4.
2 السابق، 640/1.

لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[الأنبياء: 90]، قِيلَ: الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى زَكَرِيَّا وَامْرَأَتِهِ وَيَحْيَى[1]، ويريد أنهم ما استحقوا الإجابة إلى طلباتهم إلا لمبادرتهم أبواب الخير ومسارعتهم في تحصيلها كما يفعل الراغبون في الأمور الجادون[2].

ومن أعظم أبواب الخير الإحسان إلى الناس، فمفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبيده[3]، فإن الإحسان يفرّح القلب ويشرح الصدر ويجلب النعم ويدفع النقم، وتركه يوجب الضيم والضيق ويمنع وصول النعم[4]. يشير معنى الإحسان إلى معانٍ مختلفة، وقد يتغير معناه حسب السياق المستخدم فيه، فإذا اقترن بالإيمان والإسلام كان المراد به: الإشارة إلى المراقبة وحسن الطّاعة، أمّا إذا ورد «الإحسان» مطلقًا فإنّ المراد به فعل ما هو حسن، والحسن وصف مشتقّ من الحسن الّذي يراد به اصطلاحًا·كما قيل: ما يكون متعلّق المدح في العاجل والثّواب في الآجل.

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 336/11.

2 الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 133/3.

3 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، مطبعة المدني، القاهرة، 69/1.

4 ابن قيم الجوزية، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط 2، 1394هـ، ص 279.

2. مجالات الإحسان وارتباطه بالإتقان:

نلاحظ من خلال التعريفات، أن القيم الخلقية المنبثقة من معنى الإحسان والتي يمكن أن نربطها بجانب الكسب في التعامل المالي قد تتمثل في بذل المعروف، والوصول بالفعل إلى درجة الإحسان التي أشار إليها نبينا ﷺ في حديثه: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]، وذلك يعني اتقاء الله تعالى وخشيته في السر والعلن. وإحسان الإنسان دائرة تبدأ من نفسه ثم تتعداها إلى الآخرين، أما في نفس الإنسان، فيمكن أن نشير لقيمة تعين على بلوغ درجة الإحسان وهي قيمة الإتقان، فالله ﷻ يحب إتقان العمل، وليس المطلوب الإتقان المادي فحسب، بل الإتقان النفسي الداخلي أيضًا المتمثّل في مراقبة الله ﷻ، والإتقان ليس مهارة مادية حركية فحسب، بل هو مهارة داخلية تعبّر عن نفس قوية تُكسب المسلم الاتزان والاطمئنان والثقة والتفرد[2].

فالإحسان قيمة مرادفة للإتقان الذي يجعله المسلم عادة في العمل، ولو لم يكن للعمل آثار اجتماعية[3]، فعلى البائع أن يراعي في عمله الإخلاص والإتقان، وأن يرتقي بعمله إلى مستوى الإحسان، فيجعله في أكمل صورة وأتمّ حال، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف: 30].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم الحديث 50. وفي غير هذا الموضع. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم 8/1.

2 محجوب، **تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية: السبل والمعوقات**، 219/1.

3 السابق، ص 219.

الفرع الثاني: التعلم والتفقّه من وسائل الإحسان والإتقان:

ومن الإتقان أن يتفقه الإنسان في معاملاته المالية وما يسعى لكسبه، وأن يتفقه في القيم الخلقية الضابطة لهذا الباب بشكل خاص، فقد قال جل وعلا رافعًا مقام أهل العلم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: 9]. والتفقه في باب المعاملات المالية ضروري، سواء تعلق ذلك بالأخلاق أم بالأحكام، لأن الجهل في هذا الباب والخوض فيه دون علم قد يؤدي لمفاسد عظيمة، وقد يؤدي بمن خاض غمار هذا المجال أن يقع في الحرام من حيث لا يدري. يقول الغزالي: اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب فـ «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1]، وإنما هو طلب العلم الذي يحتاج إليه المتكسّب، إذ يحتاج إلى علم الكسب، فيقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذّ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي، فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح؛ ولذلك روي عن عمر ﷺ أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى وعلم[2].

---

1 ابن ماجه، **افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة**، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 224.

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 64/2.

ومن جهة أخرى يتعلم الإنسان ما يملك في نفسه من قيم وأخلاق جميلة، فيحافظ عليها، أما ما يفتقده من قيم وأخلاق مهمة في باب المعاملات المالية، فيسعى لاكتسابها والتحلي بها قدر المستطاع، ولذلك دعا الدين الإسلامي الإنسان وحثّه على تزكية نفسه وتدريبها على اكتساب مكارم الأخلاق، سعيًا لتحسين السلوك، يقول تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[الشمس: 9-10]، قيل في التفسير: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا) قد أفلح وجهان:

- **أحدهما:** قد أفلح من زكى الله نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال.
- **الثاني:** قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله وصالح الأعمال.

وفي (زَكَّاهَا) وجهان:

- **أحدهما:** طهّرها، وهو قول مجاهد.
- **الثاني:** أصلحها[1].

وقيل: التزكية: الإنماء والإعلاء بالتقوى[2].

إنها دعوة إلى تزكية النفس، أي: الارتقاء بها بشكل مستمر، والإنماء بمعنى الاستزادة والتعلم والتدرب على القيم الخلقية الضابطة للتعاملات المالية، وبتلك التزكية والاستمرار في التعلم والاستزادة من القيم والأخلاق تحيا الروح وتسمو، ويتجدد العقل ويتنشط، فالعلم حياة للعقل وحياة وطهارة للنفس، وتعلّم الأخلاق من أسمى ما تطهر به النفس وترقى به العقول.

1 الماوردي، **النكت والعيون**، 284/6.
2 الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 760/4.

يقول الأصفهاني: الذي تطهر به النفس حتى تترشح لخلافة الله تعالى، وتستحق به ثوابه هو العلم، ولذلك أسماها اللَّه تعالى «الحياة»، وسمّى ما أنزل من كتابه الماء، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال: 24]، فسمَّى العلم والعبادة حياة من حيث إن النفس متى فقدتهما هلكت هلاك الأبد، كما قال تعالى في صفة الماء: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الأنبياء: 30][1].

ويقول الإصفهاني في موضع آخر: والذي يلزم تطهيره من النفس هو القوى الثلاث:

- قوة الفكر بتهذيبها حتى تحصل الحكمة والعلم.
- وقوة الشهوة بقمعها حتى تحصل العفة والجود.
- وقوة الحمية بإسلاسها حتى تنقاد للعقل فتحصل الشجاعة والحلم.

ويتولد من اجتماع ذلك العدالة، فجميع الرذائل تنبعث من فساد هذه القوى الثلاث[2].

ومن وجد صعوبة في تعلم فقه المعاملات المالية وما ارتبط بها من قيم أخلاقية أساسية؛ فإن الدين قد وجه لسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43]، وهذا ما كان يصنعه أهل التجارة سابقًا، فقد كان التُّجَّارُ فِي الْقَدِيمِ إِذَا سَافَرُوا اسْتَصْحَبُوا مَعَهُمْ

1 الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص 88.
2 السابق، ص 88.

فَقِيهًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَعَنْ أَئِمَّةِ خُوَارِزْمَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلتَّاجِرِ مِنْ فَقِيهٍ صَدِيقٍ[1]، وفي ذلك دلالة على حرصهم وإدراكهم لضرورة العلم والفهم والفقه في هذا الجانب، وما ذلك إلا لأنه من الأبواب الغنية بالأحكام والتفرعات الفقهية والخلقية، لذا؛ ينبغي لمن خاض غمار هذا الباب أن يتسلح بالفهم والعلم النافع، وليس العلم بالأحكام الفقهية في باب التعاملات المالية فقط، وإنما فهم وتعلّم الأخلاق المرتبطة بهذا الباب، والسعي للتحلي بها في كل التعاملات، ولما يكتمل هذا الفهم والعلم للإنسان، فإنه سيعبد الله تعالى في سعيه لكسب المال على بصيرة، فيحلّ حلاله، ويحرّم حرامه.

الفرع الثالث: الإحسان إلى الغير:

أما في دائرة إحسان الإنسان لمن حوله، فيدخل فيها الكثير من الأمور، ومن ذلك الإحسان في البذل والعطاء، والذي تتصور فيه أجمل معاني الإخاء والمحبة والإنسانية، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: 195]، وجاء في تفسير الآية (وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ثلاثة تأويلات:

- **التأويل الأول:** أنه عنى به الإحسان في أداء الفرائض، وهو قول بعض الصحابة.
- **التأويل الثاني:** وأحسنوا الظن بالقَدَرِ، وهو قول عكرمة.
- **التأويل الثالث:** عُودُوا بالإحسان على مَنْ ليس بيده شيء، وهذا قول زيد بن أسلم[2].

---

1 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، 282/5.

2 الماوردي، **النكت والعيون**، 254/1.

ومن أبرز صور الإحسان للغير في باب التعاملات المالية الصدقات التطوّعية، والقرض الحسن، فلا يجوز الزيادة فيه لأنه من الإحسان، والكفالة بغير أجر لأنه إحسان ولا تفعل إلا لله[1].

ومن الإحسان للغير أيضًا أن يتحلى المتبايعان أو كل شخص يسعى لعمله وكسب ماله بالقول الطيب الحسن، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: 83]، فلا يعامل صاحب الكسب الناس إلا بما يليق بكمال أدبه، وحسن خلقه، ومن اجتمع له حسن الفعل، وحسن السلوك، وحسن القول والكلام في الظاهر، وحسن سريرة النفس والخاطر؛ سلك طريقًا ميسرًا لبلوغ درجة الإحسان.

ويقابل النفع والإحسان خلق ذميم؛ وهو الإضرار بالناس، وهو مما يقع بشكل كبير في التعامل المالي، وله صور عديدة، ومن أبرزها؛ الإضرار بالناس بالاحتكار؛ قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

ومن أنواع الضرر المنهي عنها في التأصيل القرآني، الإضرار بالكاتب والشاهد، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282]؛ قيل وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَهْيًا لِلْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ عَنْ إِضْرَارِ مَنْ

1 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 172.

لَهُ الْحَقُّ، أَمَّا الْكَاتِبُ فَبِأَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ أَوْ يَتْرُكَ الاِحْتِيَاطَ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَبِأَنْ لاَ يَشْهَدَ أَوْ يُشْهِدَ بِحَيْثُ لاَ يَحْصُلُ مَعَهُ نَفْعٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ إِضْرَارِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ، بِأَنْ يَضُرَّهُمَا أَوْ يَمْنَعَهُمَا عَنْ مهِمَّاتِهِمَا، وَالأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ، وَالثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ[1]، فقد يدعيان الكاتب والشاهد في وقت أو ظروف قد تعود بالضرر عليهما، أو بالضرر على أصحاب الحقوق، فقد يكتب الكاتب غير ما يملى عليه، وقد يشهد الشاهد شهادة زور تخالف ما واقعه من الحال رؤية وسماعًا، أو أن يلجأ إلى كتمان الشهادة في وقت حاجة أصحاب الحقوق إليها، وكل ذلك من التفاصيل الدقيقة التي نبّه لها الشرع الإسلامي وحذر منها، واعتبرها نوعًا من أنواع الضرر.

بالإضافة إلى كل البيوع التي سبقت الإشارة إليها في خلق الظلم والتعسير والكذب والخيانة، فكل هذه القيم تؤدي بشكل من الأشكال إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بهم والتسبب في الأذى المادي أو المعنوي لهم بشكل من الأشكال، وكل هذه الأنواع، كما سبق أن بينا، أمور لا يقبلها الشرع وينهى عنها في كل حال.

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 99/7.

المطلب الثاني: تأصيل القيم الخلقية في الإنفاق:

فكما أن كتاب الله ﷻ قد أصل لمجموعة من القيم الخلقية اللصيقة بجانب كسب الإنسان، فقد أصل لمجموعة من القيم الخلقية المرغوبة في جانب إنفاقه، وسنشير من خلال هذا المطلب إلى أكرمها، ثم ما يقابل هذه المكارم من مساوئ في الأخلاق، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: الإخلاص والتقوى والإنفاق من الحلال:

فكما أن إخلاص النية لله تعالى وتقواه مطلوب في جانب الكسب، فجانب الإنفاق تابع للكسب بالضرورة، ولابد من وجود هذه القيمة الخلقية فيه. وحتى تكون هذه النية خالصة لله ﷻ ويستحق الإنسان تبعًا لها الأجر والثواب والبركة والرضا؛ فلابد ألّا يخالط هذه النية نفاق ولا رياء، وهو جانب أخلاقي مهم لقبول عمل المؤمن، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة: 54]. يقول الرازي: أَمَّا قَوْلُهُ (وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لاَ يُنْفِقُونَ لِغَرَضِ الطَّاعَةِ، بَلْ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الإِنْفَاقَ مَغْرَمًا وَضَيْعَةً بَيْنَهُمْ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ طَيِّبَةً عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِكَرَاهَتِهِمُ الإِنْفَاقَ[1].

إذًا فلابد للإنسان من أن يطهّر قلبه من الرياء والنفاق في إنفاقه، وأن يكون هدفه في سعيه للإنفاق هو رضا الله ﷻ، وهذه القيمة الخلقية هي

1 الرازي، **التفسير الكبير**، 70/16.

أساس تنبني عليه باقي القيم الخلقية، فإذا كانت النية صادقة وخالصة مما قد يشوبها، كان الإنفاق تبعًا لذلك صادقًا وفي مساره السليم الذي ارتضاه الله ﷻ للإنسان في تعاملاته المالية، وسيؤجر صاحبه الأجر المضاعف على تلك النية الصادقة، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 261]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: 265]. فيتذكر الإنسان أن هذا المال الذي سينفقه هو مال الله تعالى، قال ﷻ: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد: 7].

ولا ينفق إلا من مال حلال، فلا يُعتد بالمال الحرام، بل إنه لا يُقبل منه ثواب أي إنفاق ما لم يكن من كسب مشروع وحلال طيب؛ ولذلك فإن مشروعية الإنفاق باتت مرتبطة بمشروعية الكسب، وقد حث القرآن على شرعية الكسب وضرورة كونه حلالًا، فخاطب أهل الإيمان فقال جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[البقرة: 172]. فقد حذر الله تعالى المؤمنين من إنفاق الخبيث والسقيم الرديء، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: 267]، فالله لا يقبل إلا طيّبًا، وَرُوِيَ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ عليه السلام قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ: اسْتَعِنْ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَصَابَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ؛ رِقَّةٌ فِي دِينِهِ وَضَعْفٌ

فِي عَقْلِهِ وَذَهَابُ مُرُوءَتِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِخْفَافُ النَّاسِ بِهِ. وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مَا يُلَيِّنُ الْقَلْبَ؟ فَقَالَ أَكْلُ الْحَلاَلِ[1].

ونذكر إضافة إلى ما سبق في جانب النية الصادقة في الإنفاق، ما قد يتبع هذه النفقة من أخلاق سيئة مبطلة للثواب والأجر، ومن أبرز هذه الأخلاق خلق المنّ والأذى، وقد أشار القرآن لهذه المسألة الأخلاقية السلبية في تصوير جميل مربوط بالإيمان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: 264]، فقد مَثَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي يَمُنُّ وَيُؤْذِي بِصَدَقَتِهِ بِالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ لاَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ مَثَّلَ هَذَا الْمُنْفِقَ أيضًا بِصَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَيَظُنُّهُ الظَّانُّ أَرْضًا مُنْبِتَةً طَيِّبَةً، فَإِذَا أَصَابَهُ وَابِلٌ مِنَ الْمَطَرِ أَذْهَبَ عَنْهُ التُّرَابَ وَبَقِيَ صَلْدًا، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُرَائِي. فَالْمَنُّ وَالأَذَى وَالرِّيَاءُ تَكْشِفُ عَنِ النِّيَّةِ فِي الآخِرَةِ فَتَبْطُلُ الصَّدَقَةُ كَمَا يَكْشِفُ الْوَابِلُ عَنِ الصَّفْوَانِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الْكَبِيرُ الأَمْلَسُ[2].

فالإنفاق الذي يتبعه منّ وأذىً يعتبر نوعًا من أنواع النفاق والرياء الذي يذهب الأجور في الصدقات، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: 262]. وقيل في تفسير الآية: لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلُ ذِكْرُ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْعُمُومِ، بَيَّنَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ

1 ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، 277/3.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 312/3.

وَالثَّوَابَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لاَ يُتْبِعُ إِنْفَاقَهُ مَنًّا وَلاَ أَذًى، لأَنَّ الْمَنَّ وَالأَذَى مُبْطِلاَنِ لِثَوَابِ الصَّدَقَةِ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الآيَةِ بَعْدَ هَذَا، وَإِنَّمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُرِيدَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابَهُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَلاَ يَرْجُو مِنْهُ شَيْئًا وَلاَ يَنْظُرُ من أحوال فِي حَالٍ سِوَى أَنْ يُرَاعِيَ اسْتِحْقَاقَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 9].

وَمَتَى أَنْفَقَ لِيُرِيدَ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ جَزَاءً بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهَذَا لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ، فَهَذَا إِذَا أَخْلَفَ ظَنَّهُ فِيهِ مَنَّ بِإِنْفَاقِهِ وَآذَى[1]، وَالأَذَى يَشْمَلُ الْمَنَّ وَغَيْرَهُ، وَنُصَّ عَلَى الْمَنِّ وَقُدِّمَ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ، فَمِنَ الْمَنِّ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ وَنَعَشْتُكَ، وَشِبْهُهُ. أَوْ يَتَحَدَّثُ بِمَا أَعْطَى، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ الْمُعْطَى، فَيُؤْذِيهِ. وَمِنَ الأَذَى أَنْ يَسُبَّ الْمُعْطَى، أَوْ يَشْتَكِيَ مِنْهُ، أَوْ يَقُولَ: مَا أَشَدَّ إلحاحك، وخلصنا الله منك، وأنت أَبَدًا تَجِيئُنِي، أَوْ يُكَلِّفُهُ الاعْتِرَافَ بِمَا أَسْدَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ الأَذَى أَنْ يَذْكُرَ إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ لاَ يُحِبُّ وُقُوفَهُ عَلَيْهِ[2]. لذلك قال جلّ وعلا: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[البقرة: 263]، ففي الآية حَثٌّ عَلَى إِجْمَالِ الطَّلَبِ، أَيْ أن يَقُولَ قَوْلًا حَسَنًا مِنْ تَعْرِيضٍ بِالسُّؤَالِ أَوْ إِظْهَارٍ لِلْغِنَى حَيْثُ لاَ ضَرُورَةَ، ويكسب خير مِنْ مِثَالِ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى، وَاشْتَرَكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَغْفِرَةُ مَعَ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتْبَعُهَا أَذًى فِي مُطْلَقِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهُوَ: النَّفْعُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ النَّفْعِ، فَنَفْعُ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَغْفِرَةِ بَاقٍ، وَنَفْعُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ فَانٍ[3].

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 307/3.

2 أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 659/2.

3 السابق، 661/2.

الفرع الثاني: الاعتدال في الإنفاق:

لقد قنن الإسلام الإنفاق بقيمة خلقية عظيمة وهي قيمة الاعتدال والتوازن، وقد حفل القرآن بجملة من التوجيهات التي ترسم الملامح والمعالم الأساسية للاعتدال والتوازن في الإنفاق الراشد، فقد وجه القرآن إلى ضرورة التزام الاعتدال في الإنفاق من غير سرف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء: 29]. كما عدد القرآن أوصافًا لصفوة من عباده وخلقه، فذكر منها توسّطهم في الإنفاق، فقال عنهم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: 67]، أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون فلا يكفونهم، بل عدلًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا[1].

وقد ذكر الحكماء في كتب الأخلاق أن لكل خلق طرفي إفراط وتفريط، وهما مذمومان؛ فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط[2]. وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وَالْمَعْنَى لاَ تَجْعَلْ يَدَكَ فِي انْقِبَاضِهَا كَالْمَغْلُولَةِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الانْبِسَاطِ؛ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ أَيْ وَلاَ تَتَوَسَّعْ فِي الإِنْفَاقِ تَوَسُّعًا مُفْرِطًا بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى فِي يَدِكَ شَيْءٌ[3]، فالله ﷻ كما أنه

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 326/3.

2 الرازي، **التفسير الكبير**، 156/20. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 442/3.

3 السابق، ص 329.

أوصى بالإنفاق في وجوه الخير واعتبره أمرًا محمودًا، فإنه أوصى من خلال هذه الآية القرآنية بألّا ينخلع الإنسان عن ماله مطلقًا فيصل للحد الذي يدفعه لتكفف الناس وطلبهم، والتضييق على أهله وعياله، حتى وإن كان ذلك في الخير.

كما أشار القرآن الكريم إلى جانب الاقتصاد في المطعم والمشرب والملبس، فالإسلام لا يمنع من تداول الإنسان لماله في تلبية ما يراه كماليًا أو من قبيل الزينة، سواء أكان ذلك في مطعمه أو مشربه أو ملبسه ما لم يتجاوز الحد المعقول، يقول ابن القيم معقبًا على قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، فقد أرشد عبادَه إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافًا، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أعني عدمَ الأكل والشرب، أو الإسراف فيه، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين[1]، ويفهم من هذا الكلام أن قيمة الاقتصاد والاعتدال في المطعم والمشرب فيها مصلحة أكبر على الرغم من حلّهما؛ وهي حفظ النفس من خلال حفظ الصحة. أما في الملبس واهتمام الإنسان بمظهره؛ فالتجمّل بالثوب والمظهر شعيرة حث الله تعالى عليها، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، ولكن لابد كذلك من القصد والاعتدال في هذه الزينة، فلا يكون الإنسان مقصرًا في حق نفسه

1 ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مكتبة الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ/1994م، 213/4.

ومن حوله بحيث يصل إلى حد البخل في التزين واللباس، ولا يكون مفرطًا إلى حد التبذير والمبالغة.

وكما أن القرآن قد حث الإنسان على الاعتدال والتوازن في الإنفاق، فقد جاءت الآيات القرآنية محذرة مما يقابل هذا الخلق من تبذير وإسراف وسفه. أما في التبذير؛ فأصل الكلمة من إلقاء البذر وطرحُه، فاستعير لكل مُضيّع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه[1]. إذًا هو ضرب من الإنفاق فيما لا فائدة منه، وتضييع لنعم الله تعالى التي ينبغي أن نشكره ونحمده عليها بحفظها وترشيد إنفاقها واستهلاكها، لذلك كان النهي عنه مغلّظًا، قال الله تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26-27]، فالتبذير يكون في إنفاق المال بما لا فائدة منه، وذلك يكون أشبه بالإتلاف والتضييع، وهو مسعىً خبيث يسعى له الشياطين لتبديد المال وتضييع صاحبه. أما الإسراف، فمأخوذ من السَّرَفُ وهو مُجَاوَزَةُ القَصْدِ. وقيل: هو تَجَاوُزُ ما حُدَّ لك[2]. وقالوا في تعريفه أيضًا بأنه إنفاق مال كثير في غرض خسيس. وقد يقال تارة اعتبارًا بالكمية وتارة بالكيفية. وقال بعضهم: الإسراف الإبعاد في مجاوزة الحد[3]. أي أن الإسراف هو نوع من المبالغة في الإنفاق وتجاوز المعقول في حد الاعتدال، لذا فهو غير

1 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 40.

2 ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 153/3. الزبيدي، **تاج العروس**، 428/23.

3 المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الكتب العلمية، القاهرة، ص 50.

التبذير، فالإسراف ناتج عن فعل حسن أدى إلى المبالغة في الإنفاق، وقد فرّق بعض أهل العلم بينهما فقيل: إنَّ الإِسرَافَ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي[1].

وقد نهى القرآن عن السرف في أكثر من موضع، واعتبره من الأخلاق الذميمة التي تحرم المؤمن من محبة الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

وقوله تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فيه ثلاثة تأويلات:

- **الأولى:** لا تسرفوا في التحريم، وهو تأويل السدي.
- **والثانية:** معناه لا تأكلوا حرامًا فإنه إسراف، وهو تأويل ابن زيد.
- **والثالثة:** لا تسرفوا في أكل ما زاد على الشبع فإنه مضر، وقد جاء في الحديث: «أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البردة»[2]، يعني التخمة.
  ويحتمل تأويلًا رابعًا وهو: لا تسرفوا في الإنفاق.

وقوله: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) يحتمل وجهين:

- **أحدهما:** لا يحب أفعالهم في السرف.
- **والثاني:** لا يحبهم في أنفسهم لأجل السرف[3].

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 759/6. والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 243/2. **ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، 405/3.

2 أبو نعيم الأصفهاني، **الطب النبوي**، فصول في المقالة الثانية في معرفة تركيب البدن والصحة، باب فصول تركيب البدن وتشريح الأعضاء، رقم 130، 132، 133.

3 الماوردي، **النكت والعيون**، 218/2.

الفرع الثالث: الإيثار:

إن الإيثار خلق نبيل، تتبين فيه أعلى مراتب السمو الإنساني، لما يتميز المتخلق بهذا الخلق من سمو نفسه عن حظوظ الدنيا، والمحبة الصادقة للغير بدون مقابل. ويعتبر خلق الإيثار من الأخلاق السامية في جانب الإنفاق، وقد دللت الشواهد القرآنية ورغّبت في هذا الخلق العظيم، فقد خلّد الله ﷻ ذكر الأنصار بالثناء عليهم لامتثالهم لهذه الصفة في محكم كتابه العزيز فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: 9].

والمقصود بالإيثار كما فسره القرطبي تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ وَحُظُوظِهَا الدنيوية رَغْبَة فِي الْحُظُوظِ الدِّينِيَّةِ. وَينشأ ذَلِكَ عَنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ، وَتَوْكِيدِ الْمَحَبَّةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ. يُقَالُ: آثَرْتُهُ بِكَذَا، أَيْ خَصَصْتُهُ بِهِ وَفَضَّلْتُهُ. وَمَفْعُولُ الإِيثَارِ مَحْذُوفٌ، أَيْ يُؤْثِرُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، لاَ عَنْ غِنًى بَلْ مَعَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا[1]، ومعنى الآية: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا)؛ أي: اتَّخَذُوا الْمَدِينَةَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَابْتَنُوهَا مَنَازِلَ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ: يُحِبُّونَ مَنْ تَرَكَ مَنْزِلَهُ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعُنِيَ بِذَلِكَ الأَنْصَارُ يُحِبُّونَ الْمُهَاجِرِينَ[2]. أما في قوله تعالى وَهُوَ يَصِفُ الأَنْصَارَ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) من

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 26/18.

2 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 524/22.

قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ؛ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) يَقُولُ وَيُعْطُونَ الْمُهَاجِرِينَ أَمْوَالَهُمْ إِيثَارًا لَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، (وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) يَقُولُ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ إِلَى مَا آثَرُوا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ[1]، ولم يكن هَذَا الإِيثَارَ عَنْ غِنًى عَنِ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ عَنْ حَاجَةٍ وَخَصَاصَةٍ وَهِيَ الْفَقْرُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْخَصَاصِ وَهِيَ الْفُرَجُ، وَكُلُّ خَرْقٍ فِي مُنْخُلٍ أَوْ بَابٍ أَوْ سَحَابٍ أَوْ بُرْقُعٍ فَهِيَ خَصَاصٌ، الْوَاحِدُ خَصَاصَةٌ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنْوَاعًا مِنْ إِيثَارِ الأَنْصَارِ لِلضَّيْفِ بِالطَّعَامِ وَتَعَلُّلِهِمْ عَنْهُ حَتَّى يُشْبِعَ الضَّيْفَ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الإِيثَارِ[2]، ثم ربط هذا المعنى في الآية بالشحّ، وهو خلق ذميم مرتبط بالبخل من جانب معين.

قيل: وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ هُوَ أَنَّ الْبُخْلَ نَفْسُ الْمَنْعِ، وَالشُّحَّ هُوَ الْحَالَةُ النَّفْسَانِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَنْعَ، فَلَمَّا كَانَ الشُّحُّ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ، لاَ جَرَمَ أن قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الظَّافِرُونَ بِمَا أَرَادُوا[3]. يظهر من خلال ما تقدم أن الله ﷻ أكرم الأنصار في كتابه فوصفهم بهذا الخلق النبيل، مما يؤكد على أهميته وأصالته في جانب الإنفاق، فلو تخلّق الإنسان بخلق الإيثار في حياته؛ بأن يقدم حظ الآخرين على حظ نفسه بما لا يضعه في حاجة وفقر؛ كان ذلك سبيلًا للحفاظ على حقوق الناس المالية، ومدعاة لانتشار المحبة والرحمة المطلوبة بين الناس.

1 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ص527.
2 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 508/29.
3 السابق، 508/29.

ويدخل في معنى هذه الآية والتأكيد عليها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا﴾[آل عمران: 92]، وللْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْبِرِّ قَوْلاَنِ:

- **الأول:** مَا بِهِ يَصِيرُونَ أَبْرَارًا حَتَّى يَدْخُلُوا فِي قوله إِنَّ الأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِرِّ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ.
- **الثَّانِي:** الثَّوَابُ وَالْجَنَّةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَنْ تَنَالُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا بِالإِنْفَاقِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْبِرّ هُوَ التَّقْوَى وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]، وَقَالَ أَبُو ذَرّ «إِنَّ الْبِرَّ هُوَ الْخَيْرُ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْبِرُّ هُوَ الْجَنَّةُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ أَيْ لَنْ تَنَالُوا ثَوَابَ الْبِرّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِرُّ اللَّهِ أَوْلِيَاءَهُ وَإِكْرَامُهُ إِيَّاهُمْ وَتَفَضُّلُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ[1]، وكأن الآية تدلل على أن نيل خلق الأبرار أو خلق البر، وهو الذي يحمل حسب تفسير المفسرين كل معاني الخير بشكل عام؛ لن يُنال إلا إذا تخلّق الإنسان بخلق الإيثار، كأن يبذل المرء أحب ما يملك للآخرين بمحبة وصدق ورغبة في الخير، سواء ما ملك من مال، أو جهد، أو كمال أخلاق.

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 289/8.

الفصل الثالث

تأصيل القيم الخلقيّة من السنة وشواهد من تاريخ العرب قبل الإسلام

المبحث الأول:

القيم الخلقية للكسب في السنة النبوية

المبحث الثاني:

القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية، وشواهد القيم في أخلاق العرب

الفصل الثالث

تأصيل القيم الخلقية من السنة وشواهد من تاريخ العرب قبل الإسلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القيم الخلقية للكسب في السنة النبوية

المبحث الثاني: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية، وشواهد القيم في أخلاق العرب

السنة النبوية هي ثانية الأصول المرشدة للهدى، ونبراس الموقنين، فهي كلام نبينا محمد ﷺ الذي قال عنه المولى عزل وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، وقد زخر كلامه ﷺ بالقواعد العامة المؤصّلة للأخلاق والسلوك الرشيد، كما نبّهت على الأخلاق الذميمة، فجاءت هذه الأحاديث قوانين منظمة للتعامل الإنساني بشكل عام، والتعامل الإنساني المالي بشكل خاص، ومعضدة لما جاء في كتاب الله ﷻ حسب ما أوردناه مسبقًا.

وسنشرع في هذا المبحث بالإشارة إلى مجموعة من القيم الخلقية التي أصلّت لها السنة النبوية في جانبي الكسب والإنفاق، ففي الكسب سنذكر القيم الإيجابية كالإخلاص والتقوى وتحري الحلال، والعدل والإحسان،

والأمانة، والصدق، والسماحة والعفو، والنفع، وما يقابلها من أخلاق سلبية. أما في جانب الإنفاق؛ فسوف نشير للقيم الإيجابية المرغوبة فيه من خلال الإخلاص والتقوى في الإنفاق وتحري الحلال، والاعتدال في الإنفاق، والإيثار، ثم سنشير إلى ما يمكن أن يقابل هذه الأخلاق من سلوكات سلبية.

المبحث الأول: القيم الخلقية للكسب في السنة النبوية

إن الدين الإسلامي دين الواقع والفطرة، فقد حثّ الإنسان على أن يعيش حياته بما يقومها بالطرق المشروعة، وأن يقبل في الآن نفسه على الآخرة في سعيه، فهو دين يجمع في تشريعاته وتوجيهاته بين مقاصد الدنيا والآخرة بطريقة متوازنة. ولمّا كان قوام حياة الإنسان لا يتم إلا بوجود المال الذي اعتبره الشارع ضرورة من ضرورات الحياة ومقاصد الشريعة؛ جاءت السنة النبوية الشريفة مشرّعة للكسب، ومعظّمة لشأنه، ويدلّ على ذلك سعي الأنبياء عليهم السلام للكسب برغم ما حملوه من مهام تبليغ دين الله ﷻ قال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[1]. كما حث نبينا محمد ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم على الكسب من عمل أيديهم، فلما سأله الصحابة: يا رسولَ اللهِ أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور»[2]، وقالَ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[3].

وقد أشار النبي ﷺ إلى رؤية أخرى لمفهوم الجهاد الذي اعتبره الناس مقصورًا على ساحة القتال، فبيّن أن عمل الإنسان من كسب يده لإعالة نفسه وأسرته يعتبر كذلك من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، وروى كعبُ بنُ عجرةٍ ﷺ قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

1 البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث 2262.

2 ابن حنبل ، **مسند أحمد ابن حنبل**، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، رقم الحديث 17265، والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2158، 2160، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث 1471.

جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[1].

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ قدوة ومثل، كما تقولُ عائشةُ رضي الله عنها، فها هو أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ من أتجرِ قريشٍ، وما قُتلَ عثمانُ بنُ عفانَ ﷺ حتى بلغت غَلّةُ نخلِه مائةَ ألفٍ، وكانَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ﷺ يقولُ: يَا حَبَذَّا المَالُ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي، وَأَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّي[2]، ويقولُ صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ رحمهما اللهُ: كانَ أبي ربما أخذَ القَدّومَ وخرجَ إلى دارِ السكنِ يعملُ الشيءَ بيدِه.

ومع بيان السنة النبوية الشريفة وحثها للإنسان على الكسب من عمل يده؛ بينت مجموعة من القيم الخلقية التي ينبغي للمؤمن أن يتحلى بها في سعيه لعمله أو كسب رزقه، أو خلال بيعه وشرائه، فكان هذا البيان من خلال جانبين؛ الأول الدعوة إلى مكارم الأخلاق، والثاني ذم سيئ الأخلاق، وتتمثل أبرز القيم الخلقية التي دعت إليها السنة النبوية، وما يقابلها من أخلاق سلبية نهت عنها في الآتي[3]:

1 الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث 6835، وفي **المعجم الكبير** باب الميم، من اسمه محمد، 148/2، رقم الحديث 940.

2 ابن عبد ربه، شهاب أبو عمر أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، 2/ 344.

3 سنشير إلى القيم الخلقية نفسها التي سبق وأن أشرنا إليها في مبحث القيم الخلقية في القرآن، وذلك للتأكيد على النقاط وأنها قيم أصيلة في جانب التعامل المالي.

المطلب الأول: قيم الإخلاص في النية، والتقوى، وتحري الحلال:

الفرع الأول: الحث على الإخلاص في النية:

حثَّ نبينا ﷺ على الإخلاص في النية في أدائنا لأعمالنا، فبالنية الخالصة يُقبل العمل، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»[1]. ويعد هذا الحديث قَاعِدَة مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ، حَتَّى قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: رُبْعُهُ، وَقِيلَ: خُمْسُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ[2]. وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ، وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ ثُلُثَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَالنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلاَثَةِ وَأَرْجَحُهَا، لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً وَغَيْرُهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا كَانَتْ خَيْرَ الأَمْرَيْنِ، وَكَلاَمُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِكَوْنِهِ ثُلُثَ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الثَّلاَثِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الأَحْكَامِ عِنْدَهُ وَهِيَ هَذَا وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3]، وَ«الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»[4]. وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ؛

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1، وفي غير هذا الموضع ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ}، رقم الحديث 1907/155.

2 العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، 5/2.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، بَاب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُور، رقم الحديث 1717/17.

4 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، 212/7.

وَحَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الإِسْلاَمِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رُبُعُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْبَاقِي، وَقَالَ ابن مَهْدِيٍّ أَيْضًا: يَدْخُلُ فِي ثَلاَثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمُبَالَغَةَ[1]. وفي شرح الحديث قال النووي: قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأُصُولِ وَغَيْرُهُمْ لَفْظَةُ إِنَّمَا مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إِذَا كَانَتْ بِلاَ نِيَّةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالاِعْتِكَافُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ[2]. وقال ابن رجب «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» بمثابة الإِخْبَار بأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وَلَيْسَ هَذَا تَكْرِيرًا مَحْضًا لِلْجُمْلَةِ الأولَى، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الأولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَلاَحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لإِيجَادِهِ، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ مُبَاحَةً، فَيَكُونُ الْعَمَلُ مُبَاحًا، فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ وَلاَ عِقَابٌ، فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ صَلاَحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، الْمُقْتَضِيَةِ لِوُجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلاَمَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا، أَوْ فَاسِدًا، أَوْ مُبَاحًا[3].

---

1 الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ص 235.

2 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، 54/13.

3 ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ط 7، 1422هـ/2001م، 65/1.

وأقوال العلماء تحقيق لما قاله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[1]، فكل ذلك يؤكّد أن الإخلاص عمل قلبي، ولابد للمرء أن يقصد بعمله وفعله وقوله وجه الله سبحانه.

الفرع الثاني: الحث على التقوى وتحري الحلال

يقول الإمام الغزالي في كتاب آداب الكسب والمعاش مبينًا أهمية مسألة النية بوصفها الأساس الأول الذي يبدأ به الإنسان تجارته، وإنما تتم شفقة التاجر عَلَى دِينِهِ بِمُرَاعَاةِ سَبْعَةِ أُمُورٍ؛ الأَوَّلُ حُسْنُ النية والعقيدة فِي ابْتِدَاءِ التِّجَارَةِ، فَلْيَنْوِ بِهَا الاِسْتِعْفَافَ عَنِ السُّؤَالِ وَكَفَّ الطَّمَعِ عَنِ النَّاسِ اسْتِغْنَاءً بِالْحَلاَلِ عَنْهُمْ وَاسْتِعَانَةً بِمَا يَكْسِبُهُ عَلَى الدِّينِ وَقِيَامًا بِكِفَايَةِ الْعِيَالِ لِيَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُجَاهِدِينَ بِهِ، وَلْيَنْوِ النُّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُحِبَّ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَلْيَنْوِ اتِّبَاعَ طَرِيقِ الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ فِي مُعَامَلَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلْيَنْوِ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ مَا يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كَانَ عَامِلًا فِي طَرِيقِ الآخِرَةِ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَهُوَ مَزِيدٌ وَإِنْ خَسِرَ فِي الدُّنْيَا رَبِحَ فِي الآخِرَةِ[2].

يؤكد ما سبق ذكره من الشواهد على أهمية النية والإخلاص والتقوى في التعامل المالي، ومن حسنت نيته وخلصت لله ﷻ صار سعيُه لكسب المال ورزقه نوعًا من التقرب والطاعة لله تعالى، فعن كعب بن عجرة أنه قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ،

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم المسلم وخذله، رقم الحديث 2564/34.

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 83/2.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»[1].

ثم إنه من حَسُنت نيته وخَلُص سعيُه في كسبه لوجه الله تعالى؛ بورك له في بيعه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[2]، فحسن النية قيد في التعامل المالي بشكل خاص كي يستحق الإنسان من الله ﷻ أن ينال الثواب والأجر على أعماله، وقد استلزمت الشريعة الإسلامية حسن النية في إنشاء العقود، وتنفيذ العقود، وتفسير العقود[3].

فيسعى المؤمن بنيته الصادقة، وتقواه لله تعالى؛ للكسب الحلال، سواء أكان ذلك في الوسائل المفضية إلى هذا الكسب أو في غيرها، وهو الذي نؤصل له من خلال البحث في هذه القيم الخلقية المفضية لأكل الباطل والحرام، فلا يكسب ماله بكذب أو ظلم أو سعي للإضرار بالناس، وقد حذر النبي ﷺ من أن يلجأ الإنسان للمعصية والحرام لكسب رزقه، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي روعِيَ أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»[4].

---

1 الطبراني ، **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث 6835، وفي **المعجم الكبير**، باب الميم، من اسمه محمد، 148/2، رقم الحديث 940.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم الحديث 2387.

3 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 57.

4 الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث 7694. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر، 1394هـ/1974م، 26/10.

كما حثنا نبينا ﷺ أن نترك الشبهات اتقاءً للوقوع في الحرام، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»[1]. ويعد هذا الحديث من الأحاديث المهمة في باب المعاملات المالية، قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يمثل الثُّلُثُ الثَّالِثُ من الإسلام: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا تَشَابَهَ كَانَ أَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[2]. وقال أبو داود: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب[3]. وقيل كذلك إن سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه إلى إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالًا، وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات، لحماية الدين والعرض، وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب[4].

وقيل في شرح الحديث: ما نص الله على تحليله فهو الحلال البيّن، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: 5]، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: 275]،﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: 24]، وما نص على تحريمه فهو الحرام البيّن،

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، ومسلم، **صحيح مسلم** باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599/107، واللفظ له.

2 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، 212/7. بتصرف.

3 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن: شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م، 56/3.

4 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 27/11.

مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ....﴾[النساء: 23] إلى آخر الآية، وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدًا أو عقوبة أو وعيدًا فهو الحرام، كأكل أموال اليتامى، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا باب يتسع القول فيه، وهو واضح يغنى عن تدبره وطلبه.

وأما المشتبهات فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني، فوجه منه يعضده دليل الحرام، ووجه منه يعضده دليل الحلال[1]. وقيل: المشتبهات: الَّتِي لاَ يُقَال فِيهَا حَلاَل وَلاَ حرَام، فَهِيَ تشتبه بالشيئين، فَمن اتَّقى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينِهِ[2]، أَي احتاط لَهُ[3].

وكما أنه على الإنسان أن يتقي الله في وسيلة الكسب، فمن باب أولى أن يتقيه في نوع الكسب ذاته، فقد يسعى الإنسان لكسب قوته من بيع وشراء ما هو محرم بنصوص شرعية واضحة، ومثال ذلك ما جاء في التعامل بالربا، قال ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[4]، وقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»[5]، فهذه نصوص واضحة في تحريم الربا في التعامل المالي.

---

1 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 192/6-193.

2 جزء من حديث: {إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ}، وقد سبق تخريجه، ص 148.

3 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 212/2، رقم الحديث 682.

4 مسلم، **صحيح مسلم**، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم الحديث 1584/82.

5 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث 3809، قال محققه: حديث حسن لغيره.

وقد بين النبي ﷺ أن الله ﷻ لا يقبل من كسب الإنسان إلا ما كان طيبًا: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

وقد كان فعله ﷺ لنا أسوة حسنة في هذا الجانب؛ فقد كان يتحرّى الحلال في طعامه وشرابه، قَال ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»[2]. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[3]. وإن لنا في الصحابة - رضوان الله عليهم- المثل الأعلى في تحري الحلال، وترك الحرام، ومن الشواهد الدالة على ذلك: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث 1015/65.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في طريق، رقم الحديث 2432. **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم الحديث 1070/192.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد التمرة في الطريق، رقم الحديث 2431، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم الحديث 1071/164. واللفظ له.

مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»[1]. وعن الصديق أبي بكر ﷺ وأرضاه، أن النبي الكريم ﷺ قال: «لاَ يَدْخلُ الجنَّةَ جسدٌ غُذِّيَ بحرامٍ»[2].

وقد بلغوا في تحري الحلال تركهم لبعض الحلال خشية الوقوع في الحرام والشبهات، فعن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلاَلِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ»[3]، وقال ابن عمر: «إِنِّي لأَحُبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الحَلاَلِ، وَلاَ أُحَرِّمُهَا»[4]. فينبغي للمؤمن أن يضع هذه النماذج النيرة نصب عينه في سعيه لكسب رزقه، فالمال في الفكر الإسلامي ليس مطلوبًا لذاته وحسب، بل هناك هدف أسمى كما سبق وأن بيّنا، وهو التقرب إليه تعالى بطلب هذا المال والسعي في كسبه، لذلك فإن هذا المال أمانة سيحاسب عليها الإنسان يوم القيامة، قال النبي ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»[5].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم الحديث 3842.

2 البزار، **مسند البزار**، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه -، رقم الحديث 43، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1404م-1984م، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه -، رقم الحديث 83، 84. قال محققه: إسناده ضعيف، والطبراني في **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث 5961.

3 ابن حبان، **الإحسان**، كِتَابُ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ خِصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رقم الحديث 5569.

4 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تحقيق محمد أبي الأجفان وعثمان بطيخ ، والمكتبة العتيقة، تونس، ط 2، 1403هـ/1983م، ص 181.

5 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم الحديث 2417، وقال: حسن صحيح.

المطلب الثاني: قيم العدل والصدق والأمانة:

الفرع الأول: قيمة العدل:

فالعدل قيمة خلقية يحبها الله جل وعلا، وقد أعد لمن تخلق بها الأجر والثواب العظيم، فقد قال ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1]. ويمكن أن نتبين قيمة العدل عن طريق ما يقابلها من خلق سيء وهو الظلم، والذي جاء التنبيه والتحذير منه في نصوص حديثية كثيرة، فقد قال ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[2]. ولكي يستشعر الإنسان شناعة الظلم، بيّن الرسول ﷺ في حديث قدسي فيما يرويه عن الله ﷻ أنه حرمه على نفسه العليّة، يقول: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا»[3]، فقوله: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]، وَقَالَ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: 31]، وَقَالَ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 108]، وقوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا»، يعني أنَّه تعالى حَرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أنْ يتظالموا فيما بينهم، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أنْ يظلِمَ غيره[4].

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث 1827/18.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 2578/56.

3 السابق، رقم الحديث 2577/55.

4 ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، 34/2.

كما بين ﷺ في أحاديث عديدة مدى حرمة الظلم بين الناس: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1]، وقال ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2].

يتضح بذلك أن العدل الذي يقابله الظلم، أمر مطلوب ومؤكد في تعامل الإنسان المالي مع الناس، ولابد من التنبه لضرورة التخلق بالعدل بوصفه أساسًا، لأن كل القيم الخلقية المطلوبة في المعاملات المالية تعود في وجودها ومآل وجودها إلى تحقيق العدل في الأول والآخر، لذلك سنبين في مبحث قادم بأن العدل قيمة محورية بشكل عام.

الفرع الثاني: قيمة الصدق:

يعتبر الإسلام الصدق من الأخلاق الجليلة، لما يترتب عليه من آثار عظيمة، فالصدق أجدر أركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعًا لما صح نظامه وبقاؤه، وهو أصل المحمودات وركن النبوات، ونتيجة التقوى، ولولاه لبطلت أحكام الشرائع[3]، وقد حث الرسول ﷺ على الصدق بشكل عام،

1 جزء من حديث خطبة الوداع، أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث 1218/147.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث 2564/32.

3 الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص 193.

فقال: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ وَقِيلَ الْبِرُّ الْجَنَّةُ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْجَنَّةَ، وَأَمَّا الْكَذِبُ فَيُوصِلُ إِلَى الْفُجُورِ، وهو الميل عَنِ الاِسْتِقَامَةِ، وَقِيلَ الاِنْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي[2].

وجاء في معنى الحديث: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَهُوَ قَصْدُهُ وَالاِعْتِنَاءِ بِهِ وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ فَعُرِفَ بِهِ وَكَتَبَهُ اللَّهُ لِمُبَالَغَتِهِ صِدِّيقًا إِنِ اعْتَادَهُ أَوْ كَذَّابًا إِنِ اعْتَادَهُ وَمَعْنَى يُكْتَبُ هُنَا يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ وَيَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَثَوَابِهِمْ أَوْ صِفَةِ الْكَذَّابِينَ وَعِقَابِهِمْ وَالْمُرَادُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِينَ إِمَّا بِأَنْ يَكْتُبَهُ فِي ذَلِكَ لِيَشْتَهِرَ بِحَظِّهِ مِنَ الصِّفَتَيْنِ فِي الْمَلَإِ الأَعْلَى وَإِمَّا بِأَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَأَلْسِنَتِهِمْ كما يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ وَالْبَغْضَاءُ وَإِلَّا فَقَدَرُ اللَّهِ تعالى وكتابه السابق قد سبق بِكُلِّ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب في قول الله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) سورة التوبة [الآية: 119]، وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ، رقم الحديث 6094، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم الحديث 2607/105، واللفظ له.

2 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 160/16.

3 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ص 160-161.

وهذا الوصف النبوي عظيم؛ وكأن النبي ﷺ يشير إلى كون الصدق ممهدًا للبر الذي يعني الخير بمعناه العام، وفي مقابله الكذب الذي هو ممهد للشر، وهذا أمر بارز في باب التعاملات المالية بشكل خاص، فالصدق إن انتفى في هذا الباب؛ فكثير من الأصول التي ينبغي أن يراعيها الإنسان في هذا الباب ستسقط في نظره، سواء أكان ذلك في استجلاب الأخلاق الإيجابية أو دفع الأخلاق السلبية، وبالتالي سيعم الفساد في هذا الباب ولا شك، وفي الواقع كثير من التعاملات المالية اليوم يعود السبب الأساس في تضييعها وتضييع حقوق الناس على إثرها بسبب عدم الصدق الذي اعتبره النبي ﷺ الحجر الأساس الأول الممهد لكل خير.

ولقد جاء التأكيد على عظم قيمة الصدق في التعاملات المالية بشكل خاص، فالصدق بركة في المال والأعمال، فعن حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1]. والشاهد من الحديث: « **فَإِن صَدَقَا**» أَي: فَإِن صدق كل وَاحِد مِنْهُمَا فِي الإِخْبَار عَمَّا يتَعَلَّق بِهِ من الثّمن وَوصف الْمَبِيع وَنَحْو ذَلِك. وقَوْله: **وَبيَّنَا**، أَي: وَبَين كل وَاحِد مِنْهُمَا لصَاحبه مَا يحْتَاج إِلَى بَيَانه من عيب وَنَحْوه فِي السّلْعَة أَو السّلْعَة أَو الثّمن.

وقَوْله: بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، أَي كثر نفع الْمَبِيع وَالثمن. وقَوْله: **وَإِنْ كَتَمَا**، أَي وَإِن كتم البَائِع عيب السّلْعَة وَالْمُشْتَرِي عيب الثّمن. وقَوْله: **وَكَذَبَا**،

1 البخاري، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث 2079، وفي غير هذا الموضع، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532/47.

أَي وَكذب البَائِع فِي وصف سلْعَته وَالْمُشْتَرِي فِي وصف ثمنه. وقَوْله: **مُحِقَت**، من المحق وَهُوَ النُّقْصَان، وَذَهَاب الْبركَة، وَقيل: هُوَ أَن يذهب الشَّيْء كُله حَتَّى لاَ يرى مِنْهُ أثر[1].

وقد حذّر النبي التجار في الحديث عن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ. فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[2]. وقد وعد النبي ﷺ التاجر الصدوق بفضل عظيم، وذلك حثًا منه ﷺ على خلق الصدق، فقال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»[3].

وقد كان الصحابة يتعاملون بالصدق في بيوعهم، فقد جاء في حديث أبي سِبَاعٍ قال: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً من دَارِوَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، فلما خَرَجْتُ بها أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وهو يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال يا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قلت: نعم، قال: هل بَيَّنَ لك ما فيها، قلت: وما فيها؟ قال: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قال: فقال: أَرَدْتَ بها سَفَرًا، أَمْ أَرَدْتَ بها لَحْمًا؟ قلت: بَلْ أَرَدْتُ عليها الْحَجَّ، قال: فإن

1 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 195/11.

2 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم الحديث 1210، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم الحديث 2146، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث 2144، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

3 الترمذي، **سنن الترمذي** أبواب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم الحديث 1209. وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2142. وقال: كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم.

بِخُفِّهَا نَقْبًا... إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا أَلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلَّا يُبَيِّنُهُ»[1].

ويأتي، مقابل قيمة الصدق، التحذير في التعامل المالي من الكذب، وخاصة الحلف كذبًا، فلو حلف البائع وكان كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس، وهو من الكبائر المستوجبة لدخول النار، فعن أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ»[2].

وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[3].

وفي الحديث أن النبي ﷺ رأى الناس يتبايعون، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ... إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ وَصَدَقَ»[4]، وقيل في شرح الحديث:

---

1 ابن حنبل، **مسند أحمد ابن حنبل**، مسند المكيين، رقم الحديث 16013، وقال محققه: إسناده ضعيف.

2 النسائي، **السنن المجتبى**، كتاب البيوع، باب التجارة، رقم الحديث 4459. وفي **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط 2، 1406هـ/1986م، **كتاب البيوع**، باب المنفق سلعته بالكذب، رقم الحديث 6008.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث 34، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث 58/106.

4 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم الحديث 1209. والحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث 2142.

- **إِنَّ التُّجَّارَ** بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ جَمْعُ تَاجِرٍ.
- **يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا**، جَمْعُ فَاجِرٍ مِنَ الْفُجُورِ.
- **إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ**، بِأَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلاَ صَغِيرَةً مِنْ غِشٍّ وَخِيَانَةٍ أَيْ أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ قَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.
- **وَصَدَقَ**، أَيْ فِي يَمِينِهِ وَسَائِرِ كَلاَمِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَمَّا كَانَ مِنْ دَيْدَنِ التُّجَّارِ التَّدْلِيسُ فِي الْمُعَامَلاَتِ وَالتَّهَالُكُ عَلَى تَرْوِيجِ السِّلَعِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَنَحْوِهَا، حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفُجُورِ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى الْمَحَارِمَ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ، وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّارِحُونَ وَحَمَلُوا الْفُجُورَ عَلَى اللَّغْوِ وَالْحَلِفِ[1].

ومن الكذب أيضًا الغش، ويدل على تحريم ذلك في باب المعاملات المالية حديث الصبرة، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا، مَذْمُومٌ فَاعِلُهُ عَقْلًا[3]. ومن ذلك قصة المرأة مع ابنتها، عندما قالت لها اخلطي الماء باللبن في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وعن أبي هريرة

1 المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، .دار الكتب العلمية، بيروت، ص 336.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإسلام وما هو، وبيان خصاله، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، رقم الحديث 102.

3 الصنعاني، **سبل السلام**، 39/2.

ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[1].

ويتضح من خلال ما سبق سرده من هذه الأحاديث أن قيمة الصدق قيمة أصيلة في باب التعامل المالي، وأنها ضرورية فيه، وتغييبها عن باب التعامل المالي فيه مفاسد عظيمة، وأن الكذب صفة ذميمة في هذا الباب، ويعتبر الكذب منطلقًا للكثير من التعاملات السلبية في طريق الإنسان لكسبه وعمله.

الفرع الثالث: قيمة الأمانة:

فكما جاء التأكيد على أهمية وضرورة تحلّي الإنسان بالأمانة في القرآن الكريم، فقد جاءت السنة النبوية مؤكدة على ذلك، فالأمانة من صفات المؤمنين كما قال ﷺ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ»[2]، وقد نفى رسول الله ﷺ كمال وتمام صفة الإيمان[3] في حديث آخر لمن لا لم يمتثل صفة الأمانة، قال ﷺ: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[4].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ سورة البقرة، [الآية: 276]، رقم الحديث 2087، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم الحديث 1606/131.

2 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث 6652. قال محققه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والبيهقي في **شعب الإيمان**، مقدمة، حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم الحديث 4463.

3 البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد، **مشكلات موطأ مالك بن أنس**، تحقيق طه بن علي بو سريح التونسي ، 1420هـ/2000م، ص 63.

4 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث 12383. قال محققه: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم الحديث 194.

وصفة الأمانة جالبة لمحبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟ « قَالُوا: حبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُصَدِّقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا أُؤْتُمِنَ، وَلِيُحْسِنَ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ»[1]. وَخُلاَصَةُ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: يُرِيدُ أَنَّ ادِّعَاءَكُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ لاَ يَتِمُّ، وَلاَ يَسْتَتِبُّ بِمَسْحِ الْوَضُوءِ فَقَطْ، بَلْ بِالصِّدْقِ فِي الْمَقَالِ، وَبِأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَبِالإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ[2]، فَإِنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ مِنْ أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَضْدَادَهَا مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَالْمَدَارُ عَلَى الأَفْعَالِ الْبَاطِنَةِ دُونَ الأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَهُمْ عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ هِمَّتِهِمْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الأَخْلاَقِ دُونَ الاِكْتِفَاءِ بِظَوَاهِرِ الأُمُورِ الْمُشْتَرَكَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ[3].

ومن الأمانة في البيوع أن يعترف البائع إذا أخطأ حتى لو وقع الرضا بينه وبين المشتري، فقد روي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق[4] بعضها بخمسة، وبعضها بعشرة، فباع غلامه لأعرابي في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف ما فعل غلامه، لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد أخطأ فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال يا هذا: قد رضيت، فقال وإن رضيت، فإنا لا

1 البيهقي، **شعب الإيمان**، مقدمة، تعظيم النبي ﷺ، رقم الحديث 1440.

2 الملا الهروي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1422هـ/2002م، 3126/8.

3 السابق، ص3126.

4 أي قطع من القماش.

نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي، يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا.

ومن الأمانة في البيوع الوفاء بالعقود والعهود: فقد قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1]، وقد اعتبر النبي ﷺ إخلاف العهد والوعد علامة المنافق، فقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2]، وقال ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[3].

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بالمنافقين فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلاَقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلاَفَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاس[4].

---

1 الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2892، 2893. والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2310، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم الحديث 11430. وفي غير هذا الموضع.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث 33، وفي غير هذا الموضع، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث 59/107.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث 43، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث 85/601.

4 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 47/2.

المطلب الثالث: قيم العفو والسماحة والنفع والإتقان:

الفرع الأول: قيمة العفو والسماحة

يعتبر خُلُق العفو والسماحة من الأخلاق الرفيعة في الإسلام، ففيهما دلالة على الرحمة والإنسانية التي ينبغي أن تسري في كل معاملاتنا اليومية، المالية بشكل خاص، وقد سبق أن أشرنا إلى سبب جمعنا بين الخلقين، وهو ما يحملانه من معاني المساهلة واللين في التعامل، وأن ذلك مما ينبغي أن يكون موجودًا في التعامل المالي بين الناس. وقد حثنا الشرع على السماحة في البيوع، في قوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1]، فقد جاء في الحديث الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه، فأما فضل ذلك في الآخرة، فقد دعا ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، وفي قوله ﷺ: «إِذَا اقْتَضَى حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم». وعن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[2]، قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه[3].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، رقم الحديث 2076.

2 ابن ماجه، **كتاب الصدقات**، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، رقم الحديث 2421. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب القضاء، باب الدعوى، رقم الحديث 5080، والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2238. وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص.

3 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 6/210-211.

وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ: تُسْتَحَبُّ الْمُسَامَحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلَيْسَ هِيَ تَرْكَ الْمُكَايَسَةِ فِيهِ، إِنَّمَا هِيَ تَرْكُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُضَاجَرَةِ وَالْكَزَازَةِ وَالرِّضَا بِيَسِيرِ الرِّبْحِ وَحُسْنِ الطَّلَبِ[1]. كما حثنا الشرع على العفو، وهو خلق يرفع من قدر الإنسان ويزيده عزًا ومكانة في الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ»[2]. والشاهد من الحديث: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، ففيه حَثٌّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ الْمُسِيءِ وَعَدَمِ مُجَازَاتِهِ عَلَى إسَاءَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، وَفِيهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَافِي عِزًّا وَعَظَمَةً فِي الْقُلُوبِ؛ لأَنَّهُ بِالاِنْتِصَافِ يُظَنُّ أَنَّهُ يُعَظَّمُ وَيُصَانُ جَانِبُهُ وَيُهَابُ وَيُظَنُّ أَنَّ الإِغْضَاءَ وَالْعَفْوَ لاَ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ يَزْدَادُ بِالْعَفْوِ عِزًّا[3].

ومن صور العفو والسماحة في التعامل المالي؛ إنظار المعسر، وقد ورد فضل ذلك في أحاديث كثيرة، فقد جاء في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ: انْظُرْ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»[4]. والشاهد من الحديث

1 نقلًا من: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م، 512/3.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم الحديث 2588/59.

3 الصنعاني، **بل السلام**، 693/2.

4 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، رقم 2077، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث 1560/26.

قَوله: أَن يُنْظِرُوا، بِضَم الْيَاء من الإنظار، وَهُوَ الإِمْهَال، وَيَتَجَاوَزُوا عَن الْمُوسر، والتجاوز الْمُسَامحَة فِي الاِقْتِضَاء والاستيفاء. وَفِيه أَنه إِن أنظرهُ أَو وضع سَاغَ ذَلِك، وَهُوَ شرع من قبلنَا، وشرعنا لاَ يُخَالِفهُ بل ندب إِلَيْهِ[1].

وفي هذا الحديث بيان لفضل إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ إِمَّا كُلُّ الدَّيْنِ، وَإِمَّا بَعْضُهُ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ وَفَضْلُ الْمُسَامَحَةِ فِي الاِقْتِضَاءِ وَفِي الاِسْتِيفَاءِ، سَوَاءٌ اسْتُوْفِيَ مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ، وَفَضْلُ الْوَضْعِ من الدين وأنه لا يحتقر شيء مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَلَعَلَّهُ سَبَبُ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ[2]. وقد التزم الصحابة رضوان الله عليهم خلق العفو والسماحة وإنظار المعسرين، اقتداءً بما حثهم عليه نبينا ﷺ، فقد روي أن أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ يَا فُلاَنُ، اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]، وعن أبي يسر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[4]. ومن العفو والسماحة في البيع أيضًا إقالة عثرات الناس، فقد قال

1 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 190/11.

2 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 224/10.

3 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تتمة مسند الأنصار، مسند أبي قتادة الأنصاري، رقم الحديث 22623. قال محققه: إسناده صحيح.

4 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث 3006/74.

ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

ومعنى الإقالة: أَنْ يَتَرَادَّ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَيْعِ عَلَى مَا كَانَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ[2]، ومعنى الحديث: من أقال مسلمًا؛ أَيْ بَيْعَهُ «أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»، أَيْ غَفَرَ زَلَّتَهُ وَخَطِيئَتَهُ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفِيهِ إِيذَانٌ بِنُدْبِيَّةِ الإِقَالَةِ إِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي[3]. وطريقة الإقالة تكون بأن يقول البائع للمشتري: أَقِلني بيعتي، فيقول: أَقَلْتك، أو يقول المشتري للبائع: أقِلْني، فيقول: أقلتك، فهي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له، وحكمها الجواز[4]، فتجوز الإقالة للنادم من بائع ومشتر، بعوض وبدون عوض، وهي مستحبة في حق المُقيل، مباحة في حق المستقيل. وتشرع إذا ندم أحد الطرفين، أو زالت حاجته، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك، والإقالة مستحبة، وهي من معروف المسلم على أخيه عند الحاجة إليها[5].

---

1 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم الحديث 3460، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم الحديث 2199، واللفظ له، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم الحديث 5030، والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2291.

2 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 269/6.

3 الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 1946/5، رقم الحديث 2881.

4 التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م، ج3، ص400، ويوجد خلاف بين أهل العلم والفقه في مسألة الإقالة، وذلك حسب الوضع الذي تطلب فيه هذه الإقالة، وهناك تفاصيل لم نذكرها منعًا للإطالة، ولكن النقطة التي أردنا توضيحها هو أن الإقالة من الأمور المشروعة بين المتبايعين في حال الرضا.

5 التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 439/3.

الفرع الثاني: قيمة النفع والإحسان:

الإحسان، إذ يقول ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1]، وقد أمر ﷺ بالإحسان في كل شيء، فعن شداد بن أوس ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2]، وَهَذَا الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ تَارَةً يَكُونُ لِلْوُجُوبِ كَالإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالأَرْحَامِ بِمِقْدَارِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالإِحْسَانُ إِلَى الضَّيْفِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ قِرَاهُ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. وَتَارَةً يَكُونُ لِلنَّدْبِ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَنَحْوِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ، لَكِنَّ إِحْسَانَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَالإِحْسَانُ فِي الإِتْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: الإِتْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ كَمَالِ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا الإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ مُسْتَحَبَّاتِهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[3].

والإحسان والنفع الذي نشير إليه ويهمنا في موضوع بحثنا هو الإحسان في الخيرات، ونفع الناس وقضاء حوائجهم، وقد كان الرسول ﷺ الأسوة الحسنة في امتثال هذه القيمة الخلقية العظيمة، وهذا ما عُرف عنه ﷺ، فقد كان محبًا لإعانة الناس ونفعهم حتى قبل بعثته المباركة، ففي الحوار الذي دار

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم الحديث 50 ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم 8/1.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث 1955/57.

3 ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، 381/1.

بينه وبين زوجه السيدة خديجة حينما خشي على نفسه، فقالت: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[1].

وهكذا سار هديه ﷺ بعد البعثة، فأصبح نفع الناس ومعونتهم والإحسان إليهم بابًا عظيمًا من أبواب الخير، فقد قال ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(2)]، ومثله قوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[3]. فهذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة: إزالتها[4].

---

1 جزء من حديث بدء الوحي، أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث 3، وفي غير هذا الموضع، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث 160/252.

2 البخاري، **صحيح** البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يحقره، رقم الحديث 2442.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث 2699/38.

4 ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، مؤسسة الريان، ط 6، 1424هـ/2003م، ص 119.

فتنافس الصحابة رضوان الله عليهم في امتثال هذه القيمة، فضربوا أروع الأمثلة في نفع من حولهم، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما حدث في عام الرّمادة في عهد خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ففِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَدْبٌ وَقَحْطٌ، وَكَانَتِ الرِّيحُ تَسْفِي تُرَابًا كَالرَّمَادِ فَسُمِّيَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَاشْتَدَّ الْجُوعُ حَتَّى جَعَلَتِ الْوَحْشُ تَأْوِي إِلَى الإِنْسِ، وَحَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَعَافُهَا مِنْ قَيْحِهَا. وَفِيهِ أيضًا كَانَ طَاعُونُ عَمَوَاسَ، وَأَقْسَمَ عُمَرُ أَلّاَ يَذُوقَ سَمْنًا وَلاَ لَبَنًا وَلاَ لَحْمًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ، فَقَدِمَتِ السُّوقَ عُكَّةُ سَمْنٍ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَاشْتَرَاهَا غُلاَمٌ لِعُمَرَ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَبَرَّ اللَّهُ يَمِينَكَ وَعَظَّمَ أَجْرَكَ، قَدِمَ السُّوقَ وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ وَعُكَّةٌ مِنْ سَمْنٍ ابْتَعْتُهُمَا بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَغْلَيْتَ بِهِمَا فَتَصَدَّقْ بِهِمَا، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آكُلَ إِسْرَافًا، وَقَالَ: كَيْفَ يَعْنِينِي شَأْنُ الرَّعِيَّةِ إِذَا لَمْ يُصِبْنِي مَا أَصَابَهُمْ.

وَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ يَسْتَغِيثُهُمْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَيَسْتَمِدُّهُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ رَاحِلَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَوَلَّاهُ قِسْمَتَهَا فِيمَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَسَّمَهَا وَانْصَرَفَ إِلَى عَمَلِهِ، وَتَتَابَعَ النَّاسُ وَاسْتَغْنَى أَهْلُ الْحِجَازِ. وَأَصْلَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بَحْرَ الْقُلْزُمِ، وَأَرْسَلَ فِيهِ الطَّعَامَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَارَ الطَّعَامُ بِالْمَدِينَةِ كَسِعْرِ مِصْرَ، وَلَمْ يَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الرَّمَادَةِ مِثْلَهَا حَتَّى حُبِسَ عَنْهُمُ الْبَحْرُ مَعَ مَقْتَلِ عُثْمَان ﷺ، فَذَلُّوا وَتَقَاصَرُوا، وَكَانَ النَّاسُ بِذَلِكَ وَعُمَرُ كَالْمَحْصُورِ عَنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ[1].

1 ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، 1417هـ/1997م، 2/374-376.

هكذا تظهر أسمى معاني الإنسانية والتراحم والمحبة، حينما يفيض الإنسان بما عنده ليكون في عون ونفع الآخرين، فالتعاون على البر داعية لاتفاق الآراء، واتفاق الآراء لإيجاد مجلبة المراد، مكسبة للوداد، وكما أن شر الناس من أبغض الناس، كذلك خير الناس من نفع الناس[1].

أما في أسوأ الأخلاق التي قد تقابل معنى النفع والإحسان، فهو خلق الإضرار بالغير، وقد نبّه الرسول ﷺ إلى هذه الصفة السلبية فقال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2]. وقد قيل في شرح الحديث: الضِّرَار - بِكَسْر أَوله - من ضاره، وَالضَّرَر بِمَعْنى وَاحِد وَهُوَ خلاف النَّفْع[3]. ولاَ ضَرَرَ؛ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لاَ يَضُرُّ الإِنْسَانُ أَخَاهُ فَيُنْقِصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ. وَلاَ ضِرَارَ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ -: فِعَالَ، أَيْ لاَ يُجَازِي مَنْ ضَرَّهُ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بَلْ يَعْفُو، فَالضَّرَرُ فِعْلُ وَاحِدٍ، وَالضِّرَارُ فِعْلُ اثْنَيْنِ، فَالأَوَّلُ إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي إِلْحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ جِهَةِ الاِعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ[4]، واعلم أن من أضر بأخيه فقد ظلمه والظلم حرام[5]، وَظَاهر

1 التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، **البصائروالذخائر**، تحقيق وداد القاضي، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م، 9/148-149.

2 مالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 2758/600. قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، 2342. ورمز له السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، بعلامة الحسن، كما في: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ، 2/203.

3 السيوطي، جلال الدين؛ ومحمد عبد الغني المجددي الحنفي، وفخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة، كراتشي،، 1/169.

4 الزرقاني، **شرح على موطأ الإمام مالك**، 4/66 رقم الحديث 1461.

5 ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، ص 106.

الحَدِيث تَحْرِيم جَمِيع أَنْوَاع الضَّرَر[1]، ولا شك أن هذا الحديث من القواعد الهامة في باب المعاملات المالية.

وحتى يتجنب الإنسان الإضرار بمن حوله من الناس في باب التعاملات المالية، عليه أن يستحضر دائمًا قاعدة خلقية أشار إليها الرسول ﷺ، وهي قوله: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]، أي لا يؤمن أحدكم الإيمان التام، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[3]، والمُرَاد من هذا الحديث حُصُول الْخَيْرِ فِي الْجُمْلَة، واندفاع الشَّرّ فِي الْجُمْلَة[4]، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَقَدْ نَقَصَ إِيمَانُهُ بِذَلِكَ[5].

وقال الغزالي مبينًا أن المحبة أساس تجنب الضرر: «فَكُلُّ مَا يَسْتَضِرُّ بِهِ الْمُعَامِلُ فَهُوَ ظُلْمٌ، وَإِنَّمَا العدل لاَ يَضُرَّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالضَّابِطُ الْكُلِّيُّ فِيهِ أن لا يحب لأَخِيهِ إِلَّا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَكُلُّ مَا لو عومل به شق عَلَيْهِ وَثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُعَامِلَ غَيْرَهُ بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَ عنده درهمه ودرهم غيره، قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق، فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملته»[6].

---

1 السيوطي والمجدد والكنكوهي، **شرح سنن ابن ماجه**، 169/1.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 13. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث 45/71.

3 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 65/1.

4 ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 231/3-232، رقم الحديث 1575.

5 ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، 304/1.

6 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 74/2-75.

ونلاحظ في الحديث السابق الربط بين الإيمان والمحبة، وقد جاء حديث آخر في نفس هذا المعنى ولكن ربط بين المحبة والإسلام، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»[1]، فالشرع ربط بين القيمة الخلقية وهي «المحبة» وبين مدى إيمان الإنسان وحسن إسلامه، والدين بشكل عام هو إيمان الإنسان؛ أي جانبه القلبي، وحسن إسلامه؛ أي جانبه السلوكي عند الناس، فأن يحب الإنسان للآخرين ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه، هو تمام الإيمان وامتثال الإسلام، ومن كان هذا خلقه فلا يمكن أن يسعى للإضرار بغيره والسعي في أذيته، فالمحبة قيمة عظيمة ساحقة للسعي في كل ضرر، وبالتالي تنتظم أمور الناس ويصبح هناك نوع من التوازن والتكافل والتراحم ونحو ذلك من كل قيم الخير، فكما أشار الأصفهاني إلى عظمة المحبة، فقال: أحد أسباب نظام أمور الناس المحبة، ثم العدل، ولو تحابّ الناس وتعاملوا بالمحبة لاستغنوا بها عن العدل، فقد قيل: العدل خليفة المحبة يستعمل حيث لا توجد المحبة[2].

1 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 8095، أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، رقم الحديث 2305، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم الحديث 4217.

2 الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص 257.

المبحث الثاني: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية، وشواهد القيم في أخلاق العرب

المطلب الأول: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية:

وردت العديد من الشواهد النبوية المقننة لجانب الإنفاق، وتتمثل أبرز هذه القيم في:

الفرع الأول: قيم الإخلاص والتقوى والإنفاق من الحلال:

أولًا: قيمة الإخلاص والتقوى:

يعتبر الإخلاص في الإنفاق وتقوى الله ﷻ فيه، من أعظم القيم والأخلاق المؤسسة لهذه العملية - أي عملية الإنفاق -، فثواب الصدقات محفوظ لمن أخلص لوجه الله فيها، فلا ينفقها المؤمن طلبًا لسمعة، أو رياءً ابتغاء مرضاة الناس، بل ابتغاء مرضاة الله ﷻ. ومن تصدق طالبًا للدنيا، نال حظه من ثناء الناس عليه فيها، وخسر حظه من الآخرة، ويشهد لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ،

فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

كما يدخل في الإخلاص وتقوى الله ﷻ في جانب الصدقات والنفقات المستحبة، عدم إتباعها بالمنّ والأذى؛ فذلك أمر تنبه له الإسلام حفظًا للكرامة الإنسانية التي فطرت على ذلك التكريم، بل هو حق عظيم لهذه النفس الإنسانية، وعلى ذلك فإن تلك الصدقات التي تكون مقرونة بهذا الخلق الذميم تكون غير مقبولة في نظر الشرع، وقد بيّن الرسول ﷺ مدى سوء هذه الصفة في نظر الله ﷻ فقال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ»[2].

ثانيًا: قيمة الإنفاق من الحلال:

كما أنه لابد لذلك المال الذي ينفقه المؤمن في الطاعات والقربات أن يكون من مال حلال طيب، ومن المال المحبوب إلى النفس، ويدل على ذلك شواهد عديدة في السنة النبوية، عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال:

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم الحديث 1905/152.

2 النسائي، **السنن المجتبى**، كتاب البيوع، باب التجارة، رقم الحديث 4459. وفي **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط 2، 1406هـ/1986م، **كتاب البيوع**، باب المنفق سلعته بالكذب، رقم الحديث 6008.

قال رسول الله ﷺ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[1]. وقال النبي ﷺ: «لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلاَّ أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ»[2]. كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51]، وَقَالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[3].

وكان فعل الصحابة رضوان الله عليهم خير تطبيق لما وجههم إليه نبينا محمد ﷺ، ونذكر منهم فعل أبي طلحة، الذي كان أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ: أَنَسٌ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم الحديث 1438، مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب الزكاة**، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم الحديث 1023/79.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث 104/64.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث 1015/65.

الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»[1].

الفرع الثاني: قيمة الاعتدال في الإنفاق:

أولًا: قيمة الاعتدال في النفقات والصدقات:

لقد أرشدت السنة النبوية الشريفة إلى قيمة اعتدال الإنسان في الإنفاق، سواء كان ذلك الاعتدال في مأكله، أو مشربه، أو ملبسه، أو حتى تلك النفقة الداخلة في جانب الخير والصدقة، ويدل على ذلك الحديث الذي يعتبر قاعدة في الإنفاق، والقانون الرشيد في تنظيم الاستهلاك، وهو الحديث النبوي الذي قال فيه ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»[2]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَاشْرَبْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[3]. وهذه الأمور تعتبر من المباحات التي أباح الله ﷻ لنا فيها التمتع والسعي إليها في الحياة الدنيا، لأنها تعتبر من

1 البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب الزكاة**، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث 1461، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم الحديث 998/42.

2 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث 6695. والنسائي، **السنن المجتبى**، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم الحديث 2559، وفي **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم الحديث 2351. والحاكم، **المستدرك**، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 7188. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص.

3 الدينوري، أبو بكر محمد بن خلف المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، 1419هـ، رقم الحديث 1601. وذكره البخاري في ترجمة باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) سورة الأعراف، [الآية: 32]، 140/7.

الضرورات التي لا يمكن العيش بدونها، وخاصة ما تمثل في المأكل والمشرب والملبس، ولكن الحديث المذكور هو حديث يدلل على قيمة خلقية ضابطة لمدى الحد المعتدل في هذه المباحات، فلا يطغى بذلك الإنسان على نفسه فيضرها، ولا يظلم كذلك بها غيره أو أن يبغي عليهم بها كأهله وقرابته وعياله، وذلك ليس نوعًا من التضييق للسعة الواردة فيما أباحه الله، وإنما هذه هي جمالية الأخلاق والقيم التي يدعو إليها الدين من أجل تعلم الموازنة والاعتدال والوسطية في الأمور كلها. ويقاس على هذه الإشارات الواردة في الحديث باقي المباحات، فهي مضبوطة بضابطي عدم الإسراف أو المخيلة.

والاعتدال كذلك مطلوب في الصدقات أيضًا، وإن كان الأصل فيها الترغيب إليها والحث عليها، إلا أنها قد تكون في بعض الحالات نوعًا من الإسراف المنهي عنه، كمن تصدق بكل أمواله، وضيع أهله ومن يعولهم، فاضطرهم إلى الكفاف وسؤال الناس، قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]. ومن ذلك ما يروى عن رجل من بني عذرة أعتق عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه منّي؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثمّ قال: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ،

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث 994/38.

فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[1].

وقد وجه النبي ﷺ إلى الاعتدال في الصدقة حينما أراد سعد بن أبي وقاص أن يوصي بماله كله، فقال له ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»[2].

ثانيًا: التحذير من الإسراف والخيلاء والشح:

والتحذير من الإسراف والمخيلة في النفقة أمر مذموم، وقد ذكر النبي ﷺ للصحابة قصة رجل فقال: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]. فالمخيلة تجلب مقت الله ﷻ، وقد تسلب النعمة من الإنسان. كما حذر ﷺ من نقيض الإسراف، وهو الشح والبخل، قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»[4]، كما قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث 997/41.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، رقم الحديث 3936. ومسلم، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 1628/5.

3 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث 11356.

4 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث 6792. وأبو داود، **سنن أبي داود** ، باب في الشح، رقم الحديث 1698. والحاكم، **المستدرك**، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1516.

أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[1]، وكان الرسول ﷺ يستعيذ بالله من البخل[2].

والخلاصة مما سبق أن الله ﷻ حثّ الإنسان على السعي في الإنفاق على نفسه، وأهله، والناس من حوله، وأن يتوسع في المباحات سواء الضروري منها أم الحاجي أم التحسيني، إلا أنه ينبغي أن يراعي فيها ضابط الاعتدال والتوسط، لأن الاعتدال منظم لكل شؤون حياة الإنسان، فالاعتدال في المأكل والمشرب، وفي أبواب الخير، ضابطها لا إسراف ولا تقتير، بل القوام بينهما، وفي الملبس؛ فلا تكبّر ومخيلة، ولا لباس خشن مرقع، بل حد بينهما، وهنا تبرز قيمة حسن التدبير والتصرف الذي يعلم الإنسان على أن يبدأ حسن تدبيره في نفسه ثم في من حوله، ثم للناس جميعًا، وبذلك يحدث التوازن في كافة المستويات، فلا إفراط ولا تفريط.

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) سورة الليل، [الآية: 5-10]، {اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا}، رقم الحديث 1442. ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم الحديث 1010/57.

2 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: {أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ}. أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: (وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ) سورة النحل، [الآية: 70]، رقم 4707. وفي غير هذا الموضع. ومسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم الحديث 2706/52.

الفرع الثالث: قيمة الإيثار:

أولًا: عناية السنة النبوية بقيمة الإيثار:

لقد حثت السنة النبوية على خلق الإيثار، وأعظم حديث يمكن أن نستهل به هذا الجانب، والذي يبين أعلى مراتب الإيثار؛ قوله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، ومما قيل في تفسير الحديث: وظاهر هذا الحديث التساوي وحقيقته التفضيل، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين، ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته؟ فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه، وإن كان عليه فيه مشقة، وقال بعض العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث إنهما نفس واحدة[2]. وهكذا هو الإيثار، فيحمل معنى محبة الخير للآخرين كما يحب الإنسان الخير لنفسه، فما يرضاه المؤمن لنفسه، يرضاه للآخرين، والعكس صحيح.

وقد كان ذلك صنيع رسول الله ﷺ في سيرته، فقد كان ﷺ أعظم الناس إيثارًا، فروى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ:

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم 13.

2 ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، ص 64.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا»[1].

ثانيًا: قيمة الإيثار في سيرة الصحابة:

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ممتثلين لأمر النبي ﷺ، ومطبقين لسنته، ونذكر منهم «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: 9][2]».

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم الحديث 6036.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) سورة الحشر [الآية: 9]، رقم الحديث 3798.

وقد ورد أيضًا في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَال: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى الأُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هل عندك شي؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[2]. هكذا كان فعلهم، فكانوا بذلك ممتثلين لما أمرهم الله ﷻ وجل به ورسوله ﷺ، وكانوا بذلك منارات في الإيثار

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، صحيح البخاري 52/3، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا) سورة الجمعة، [الآية: 10]، رقم الحديث 2049. وفي غير هذا الموضع. **ومسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم الحديث 1427/79.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وتفضيل إيثاره، رقم 2054/172.

وتقديم الآخرين على النفس، وبتلك الهمم العالية التي راعت الآخرين، وسعت للعطاء مع الحاجة، سمت البشرية، والروح الإنسانية بين الجميع.

المطلب الثاني: شواهد من أخلاق التجارة في تاريخ العرب قبل الإسلام:

لقد امتاز العرب بالأخلاق والقيم الرفيعة، وهذا ما شهد عليه ﷺ في قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»[1]، فمصطلح التتميم من قوله ﷺ يجعلنا ندرك أن القيم والأخلاق ميزة جليلة امتاز بها العرب قبل الإسلام، وإنما جاء الدين الإسلامي ببعثة نبينا محمد ﷺ مكملًا ومرسخًا للقيم والأخلاق التي كانت موجودة، ونابذًا لبعض الأخلاق السيئة التي عُرف بها العرب قبل الإسلام، فما كان ساميًا وموافقًا لشرع الإسلام من هذه الأخلاق والقيم؛ أكد عليه الإسلام وزاد ترغيبًا فيه، وما كان مخالفًا لما جاء به الإسلام رفضه ودعا لاجتنابه.

لقد تعامل العرب بالبيوع والتجارة سابقًا، نظرًا لوقوع الجزيرة العربية في قلب العالم القديم، حيث تمر عبرها وعبر البحار المحيطة بها الطرق البرية والبحرية العالمية الرئيسة التي تربط الشرق بالغرب، ما جعل منها صلة وصل بين القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا[2].

1 البزار، **مسند البزار**، رقم الحديث 8949.

2 طقوش، محمد سهيل، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، 1430هـ/2009م، ص 82.

الفرع الأول: شواهد من تاريخ عرب اليمن:

أولًا: القانون السبئي:

كانت لعرب اليمن ضوابط معينة فيما بينهم، ففي عرب الجنوب من اليمن على سبيل المثال؛ خلدت بعض الكتب عنهم ما سمي بالقانون السبئي، وهو عبارة عن نص مهم من أيام الملك «شمريهرعش» موجه إلى أهل سبأ وإلى أهل مأرب وما والاها في تنظيم البيوع، وهو قانون مهم جدًّا، حددت فيه واجبات البائع والمشتري وحكم البضاعة في أثناء التعامل، أي: قبل إتمام صفقة البيع، وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تامًّا ناجزًا، بمدة شهر واحد، لا يجوز بعدها التراجع عن البيع[1].

ومن الأمور الثابتة في هذا القانون ما سمي عند أهل الفقه «بالخيار في البيوع»، والذي كان الهدف منه؛ التأكد من سلامة المبيع من العيوب، وحفظ حق المشتري، وحدد مدة الخيار هذه بشهر واحد، إذا تم الشهر، ولم يُرجِع المشتري ما اشتراه إلى البائع، عدّ البيع تامًّا ناجزًا، وفي مدة الخيار هذه يكون المبيع ملكًا للبائع، وعلى المشتري دفع تعويض مناسب للبائع في حال إرجاع المبيع إلى صاحبه تعويضًا يقدر بقدر العرف المتبع[2]، فنلاحظ من خلال هذا القانون أن

---

1 علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، بيروت، ط 4، 1422هـ/2001م، 286/10. وقد ورد هذا النص في كتب غربية كما أشار الكاتب:

Glaser 542, Rep. Epigr., 3910، British Mus., 104396, G. Ryckmans, Le Museon, 40, 1927, P.165, Rhodokanakia، In Wzkm, 38, 1932, 172, Arabien, S. 135.

2 علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 284/10.

هناك حفظًا للحقوق بالعدل، سواء أكان ذلك في حق البائع أم في حق المشتري[1].

ثانيًا: قيمة الوفاء بالعهود:

ومن الأمور التي تميز بها العرب في جانب التعامل المالي وظهر فيها الجانب الخلقي بشكل كبير «الوفاء بالعهود والعقود»، فأي عقد يتم بين طرفين برضاهما واختيارهما في أي شأن من الشؤون، لابد من الوفاء به، وقد تعقد العقود بغير كتاب، أي باتفاق لساني، وقد تتم بكتاب يدون عليه ما اتفق عليه، وقد يشهد على العقد شهود، ويكتب العقد، أي: الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة، على كتاب قد يكون صحيفة، يدوّن فيه كل ما اتفق عليه[2].

وقد كان عرب الجنوب يختمون عهودهم وعقودهم بكلمات معينة، ويختارون كلمات دالة على أن هذا العقد قد تم بين الطرفين، فيعبر عن صحيفة العقود بلفظة «ص. ل. ت» «صلت» و «ص. ل. و. ت» في بعض اللهجات العربية الجنوبية، ومن معانيها «سمع»، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها، فهم على علم بها وشهادة، وإذا تم التكاتب ودوّنت كل الشروط التي اتفق عليها، ختم عليها المتعاقدون.

---

1 تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الحق والعدل لدى العرب قبل الإسلام كان ينبني على أساس مختلف عما جاء به الإسلام لاحقًا، وسبب هذا التباين هو أن مفهوم الحق عندهم كان يقوم على أساس اعتبارين: مكانة المرء، ودرجة القبيلة، لذلك كان لديهم تفاوت في إعطاء الحقوق، فسادة القوم يختلفون عمن هم دونهم، وحق الرجل في الإرث على سبيل المثال يختلف عن حق المرأة وحق الطفل، وهذا ما جاء الإسلام بتغييره وإعادة التوازن فيه، وذلك ليس محل حديثنا، ولكن ارتأيت توضيح هذه النقطة في الهامش حتى لا يؤخذ في حديثنا عن الحقوق والعدل في ذلك الزمان على عمومه. انظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 157/10. وما بعدها.

2 علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 284/10.

وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الاتفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى. وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد. ويقوم الخاتم مقام الإمضاء المستعمل في هذا اليوم. وقد يكتب اسم الرجل، ثم توضع صورة الخاتم تحته[1]. وترد في العربيات الجنوبية لفظة «جزم» في كتب العقود والالتزامات، وتعني القطع، وقطع إنسان عهدًا على نفسه وإمضاءً له، كما نقول: جزم اليمين أي أمضاه، وأما لفظة «تجزم» فمعناها عقد عقدًا، أو أمضى يمينًا واتفاقًا[2]. واستخدموا في أحيان أخرى عبارات تدل على الأخلاق، فتختم نصوص الاتفاقيات والعهود في بعض كتابات العربية الجنوبية بلفظة «صدق»، دلالة على اكتسابها الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة، وهي في معنى «صودق» التي تدون في نهاية المعاهدات والاتفاقيات في بعض الأحيان، وتحتفظ صكوك العقود عند الطرفين، وقد تودع في الأماكن المقدسة ودور العبادة، وذلك في الأمور المهمة، مثل: الأحلاف وما يتعلق بالمجموع. وقد أودعت قريش الوثيقة التي كتبتها بمقاطعة «بني هاشم» في جوف الكعبة كما ورد ذلك في كتب السير[3].

1 علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ص 284.
2 السابق، ص 285.
3 السابق، 285/10.

ثالثًا: قيمة إزالة الضرر:

ومن الأمور الأخلاقية عند العرب سابقًا؛ إزالة كل ضرر يلحق بشخص من تعدّ يقع على ملكه أو ظلم يلحق به، أو من اعتداء حيوان يصير عليه أو على ملكه، إلى غير ذلك من أضرار متعمدة أو غير متعمدة تلحق بمضرور، وقد قررت سنة الجاهليين إزالة الضرر وتعويض المتضرر. كما قررت ذلك كل القوانين والأديان الخاصة بالشعوب الأخرى؛ لأن الضرر ظلم، والظلم يجب أن يزال[1]، وتكون إزالة الضرر الواقع مسؤولية سيد القبيلة بالدرجة الأولى، لأنه هو المسؤول شرعًا عنهم، بحكم ولايته لهم، وتبعيتهم له. كما يكون مسؤولًا أيضًا عن كل ضرر يقع عنهم من غير عمد للسبب المذكور، ولا تسقط العقوبة عن التبع أيضًا، فقد فرضت شرائع الجاهليين عقوبات على التبع لما يقع منه من ضرر متعمد أو عن خطأ[2].

الفرع الثاني: شواهد من تاريخ قريش:

أما في مكة، والتي كان قريش سادتها، فقد ذكر التاريخ أنها اكتسبت أهمية تجارية بفعل موقعها الجغرافي، وقد أدركت قريش أهمية هذا الجانب التجاري، كما أدركوا أن التجارة لابد لها من قيم وأخلاق لتؤدي دورها الفعال. فلم يخلُ المجتمع المكي قبل الإسلام من الخير والمبادرات الإنسانية، فقد أوجدت قريش كما يذكر التاريخ من باب محافظتها على القيم والأخلاق التجارية، مجموعة من المعاهدات والأحلاف بينها وبين القبائل العربية المجاورة، وبينها وبين الفرس والبيزنطيين.

---

1 علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ص 162.

2 السابق، ص 162. والمقصود بالتبع: أي كل من يتبع رئيس القبيلة أو يقع تحت مسؤوليته من الناس.

أولًا: نظام الإيلاف:

من هذه النظم المرتبطة بالتجارة والتي برز فيها الجانب الخلقي عند قريش نظام الإيلاف؛ والإيلاف إِنَّمَا هُوَ العُهُودُ الَّتِي كانُوا يَأْخُذُونَهَا إِذا خَرَجُوا فِي التِّجَاراتِ، فيَأْمَنُونَ بهَا، وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيّ: أَصْحابُ الإِيلاَفِ أَربعةُ إِخْوَةٍ: هاشِمٌ، وعبدُ شَمْسٍ، والمُطَلِبُ، ونَوْفَلٌ، بَنو عَبْدِ مَنافٍ، وَكَانُوا يُؤَلِّفُونَ الجِوَارَ يُتْبِعُونَ بَعْضَهُ بَعْضًا، يُجِيرُونَ قُرَيْشًا بِمِيرِهِم، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْمُجيرِين. وَكَانَ هَاشِمٌ يُؤَلِّفُ إِلَى الشَّأْمِ، وعَبْدُ شَمْسٍ يُؤَلِفُ إِلَى الْحَبَشَةِ، والمُطَّلِبُ يُؤَلِّفُ إِلَى الْيَمَنِ، ونَوْفَلٌ يُؤَلِّفُ إِلَى فَارِسَ، قَالَ: وَكَانَ تُجَّارُ قُرَيْشٍ يخْتَلِفُونَ إِلَى هذِه الأَمْصَارِ بِجِبال هذِه كَذَا فِي النُّسَخِ، والأَوْلَى هؤُلاءِ الإِخْوَةِ الأَرْبَعَةِ فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُم، وَكَانَ كُلُّ أَخٍ منْهم أَخَذَ حَبْلًا مِن مَلِكِ نَاحِيَةِ سَفَرِهِ أَمَانًا لَهُ، فَأَمَّا هاشِمٌ فإِنَّه أَخَذَ حَبْلًا مِن مَلِكَ الرُّومِ، وأَما عبدُ شَمْسٍ فإِنَّه أَخَذَ حَبْلًا مِن النَّجَاشِيّ، وَأما الْمطلب فَإِنَّهُ أَخذ حبلًا من أَقْيَالِ حِمْيَرَ، وأَمَّا نَوْفَلٌ فإِنَّه أَخَذَ حَبْلًا مِن كِسْرَى[1].

وقيل الإيلاف الْحَبل؛ أَي الْعَهْد الَّذِي أَخذه هَاشم بن عبد منَاف من قَيْصر وأشراف أَحيَاء الْعَرَب لِقَوْمِهِ بألّا يتَعَرَّض لَهُم فِي مجتازاتهم ومسالكهم فِي رحلتهم. وَهُوَ مصدر من آلف من الألفة لأَن فِي الْعَهْد ألفة واجتماع كلمة[2]. وهذا النظام الذي استحدثه هاشم لقريش، هو نظام خلقي برزت فيه قيمة السلم، وإعطاء الأمان لتجار قريش أثناء تنقلهم التجاري في مناطق تلك

1 الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 32/23.

2 الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط 2، 53/1.

القبائل العربية، أو الغير عربية؛ وذلك من أجل تحقيق نوع من التعاضد والتعاون التجاري بناء على المصالح المشتركة.

ثانيًا: حلف الفضول:

ومن أبرز الأحلاف التي دعت لقيمة العدل ورفع الظلم، والتي اشتهرت بها أيضًا قريش؛ حلف الفضول، والذي كان قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِعِشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ حِلْفُ الْفُضُولِ أَكْرَمَ حِلْفٍ سُمِعَ بِهِ وَأَشْرَفَهُ فِي الْعَرَبِ[1]، وسبب هذا الحلف أن الزبير بن عبد المطلب وعبد الله ابن جدعان ورؤساء هذه القبائل اجتمعوا، فتحالفوا لا يدعوا أحدًا يظلم أحدًا بمكة إلا نصروا المظلوم على الظالم وأخذوا له بحقه[2].

وَقَالَ بعض الْعلمَاء أن سبب اللجوء لهذا الحلف كان قيس السّلمِيّ، الذي بَاعَ مَتَاعًا من أُبَيّ ابن خلف فلوابه، وَذهب بِحقِّهِ، فَاسْتَجَارَ بِرَجُل من بني جمح، فَلم يقم بجواره، فَقَالَ قيس:

يا قصي كَيفَ هَذَا فِي الْحرم

وحرمة الْبَيْت وأخلاق الْكَرم

أظلم لاَ يمْنَع مني من ظلم

1 ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 11408هـ/1988م، 355/2.

2 ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي، **المحبّر**، تحقيق إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 167/1.

وَبلغ الْخَبَر عَبَّاس بن مرداس فَقَالَ:

إن كَـانَ جَـارك لم تنفعـك ذمَّتــه	**وَقد شربت بكـأس الذل أنفاسـا**
فأت الْبيُوت وَكن من أَهلهَا صـددا	**وَلاَ تبديهــم فحشـا وَلاَ بَأْســـا**
وَثمّ كـن بِبِنَـاء الْبَيْـت معتصمـــا	**يَبْغِي ابْن حَرْب ويبغي الْمَرْء عباسا**
سـاقِي الحجيـج وَهَـذَا يَا سـرفلــح	**وَالْمجد يُورث أسداسا وأخماسا**

وَقَامَ الْعَبَّاس وأبو سُفْيَان حَتَّى ردا عَلَيْهِ مَتَاعه وَاجْتمعت بطُون قُرَيْش فتحالفوا على رد الظُّلم بِمَكَّة وألّا يُظلم أحْد إلا منعُوهُ وأخذوا لَهُ بِحقّهِ، وَكَانَ حلفهم فِي دَار ابْن جدعَان فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»[1]، فَقَالَ قوم من قُرَيْش هَذَا وَالله فضل من الْحلف فَسمى حلف الفضول قَالَ وَقَالَ الآخرُونَ فَحَالَفُوا على مِثَال حلف فحالفت عَلَيْهِ قوم من جرهم فِي هَذَا الأمر، أَلا يلفوا ظلمًا بِبَطن مَكَّة إلا غيروه، وأسماهم الْفضل بن شراعة وَالْفضل بْن ودَاعَة وَالْفضل بن قضاعة[2].

يتضح مما سبق أن العرب قبل الإسلام قد أوجدوا نظمًا خلقية في الجانب الاقتصادي والتجاري من حياتهم، وقد التزموا بها على الرغم من عدم وجود القوانين الوضعية آنذاك، وعلى الرغم من خلافاتهم السائدة،

1 البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب قسم الفيء والغنيمة، بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ، رقم الحديث 13080.

2 أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، **أخبارمكة في قديم الدهروحديثه**، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط 2، 1414هـ، 170/5.

والعادات التي اشتهروا بها كالثأر والمقاطعة ونحو ذلك من العادات المتعصبة، إلا أنهم التزموا بهذه الأخلاق والقيم، وهذا يؤكد على أن النظام الخلقي كان بمقام القانون الذي يكفل للجميع حقوقهم، ويبين لهم ما عليهم من واجبات بعضهم تجاه بعض.

المطلب الثالث: ثناء النبي ﷺ على أخلاق العرب قبل الإسلام:

الفرع الأول: موقف النبي ﷺ مع قبيلة شيبان:

أثنى رسول الله ﷺ على أخلاق العرب قبل الإسلام في حديث طويل، وقصة جميلة دلت على شيمهم، ومكارم أخلاقهم؛ وهو ذلك الحوار الذي جرى بين رسول الله ﷺ وسادة قبيلة شيبان، وقد كان ذلك في أحد مواسم منى، وبعد وفاة عمه أبي طالب، بعد أن اشتد أذى قريش له ﷺ ولأصحابه رضوان الله عليهم، فجاء رسول الله ﷺ طالبًا في تلك الفترة الحماية من قبائل العرب؛ حتى وفد على هذه القبيلة ووقع حوار طويل بينهم. ويمكن أن نشير لبعض النصوص التي أشارت إلى أخلاقهم، فمما جاء في النص: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى مَجْلِسٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَإِذَا مَشَايِخُ لَهُمْ أَقْدَارٌ وَهَيْئَاتٌ، قَالَ لَهُ وَإِلَى ما تَدْعُو أيضًا يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]. فَقَالَ له مفروق: دعوت والله يا أخا قريش إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَمَحَاسِنِ الأَعْمَالِ، وَلَقَدْ أُفِكَ قَوْمٌ كَذَّبُوكَ وَظَاهَرُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ هَانِئٌ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ يَا أَخَا قُرَيْشٍ وَصَدَّقْتُ قَوْلَكَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَرْكَنَا دِينَنَا واتّباعنا إِيَّاكَ عَلَى دِينِكَ لِمَجْلِسٍ جَلَسْتَهُ

إِلَيْنَا لَيْسَ لَهُ أَوَّلُ وَلاَ آخِرٌ لَمْ نَتَفَكَّرْ فِي أَمْرِكَ، وَنَنْظُرْ فِي عَاقِبَةِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ زَلَّةٌ فِي الرَّأْيِ، وَطَيْشَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَقِلَّةُ نَظَرٍ فِي الْعَاقِبَةِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الزَّلَّةُ مَعَ الْعَجَلَةِ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِنَا قَوْمًا نَكْرَهُ أَنْ نَعْقِدَ عَلَيْهِمْ عَقْدًا، وَلَكِنْ تَرْجِعُ وَنَرْجِعُ وَتَنْظُرُ وَنَنْظُرُ. فَقَالَ الْمُثَنَّى: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ وَاسْتَحْسَنْتُ قَوْلَكَ يَا أَخَا قُرَيْشٍ، وَأَعْجَبَنِي مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ، وَالْجَوَابُ هُوَ جَوَابُ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ، وَتَرْكُنَا دِينَنَا واتّباعنا إِيَّاكَ لِمَجْلِسٍ جَلَسْتَهُ إِلَيْنَا، وَإِنَّا إِنَّمَا نَزَلْنَا بين صَرْيَيْنِ، أَحَدُهُمَا اليَمَامَةُ، وَالآخَرُ السماوة. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا هَذَانَ الصَّرِيَانِ؟» فَقَالَ لَهُ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَطُفُوفُ الْبَرِّ وَأَرْضُ الْعَرَبِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَرْضُ فَارِسَ وَأَنْهَارُ كِسْرَى، وَإِنَّمَا نَزَلْنَا عَلَى عَهْدٍ أَخَذَهُ عَلَيْنَا كِسْرَى أَنْ لاَ نُحْدِثَ حَدَثًا، وَلاَ نُؤْوِيَ مُحْدِثًا، وَلَعَلَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ مِمَّا تَكْرَهُهُ الْمُلُوكُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِمَّا يَلِي بِلاَدَ الْعَرَبِ فَذَنْبُ صَاحِبِهِ مَغْفُورٌ، وَعُذْرُهُ مَقْبُولٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ يَلِي بِلاَدَ فَارِسَ فَذَنَبُ صَاحِبِهِ غَيْرُ مَغْفُورٍ، وَعُذْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ نَنْصُرَكَ وَنَمْنَعَكَ مِمَّا يَلِي الْعَرَبَ فَعَلْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسَأْتُمُ الرَّدَّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ إِنَّهُ لاَ يَقُومُ بِدِينِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضًا عَلَى يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَيَّةُ أَخْلاَقٍ لِلْعَرَبِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَا أَشْرَفَهَا! بِهَا يَتَحَاجَزُونَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[1].

1 البيهقي، **في دلائل النبوة**، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408هـ/1988م، 422/2. وانظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، 175/3-177.

الفرع الثاني: تحليل موقف النبي ﷺ مع قبيلة شيبان:

إن المتأمل في النص يرى طريقتهم في حوار رسول الله ﷺ، وأنهم استقبلوه بالكلمة الطيبة، فقالوا له: يا أخا قريش، ثم إنهم أُعجبوا بدعوة رسول الله ﷺ، ولكن لم يردعهم عنها إلا أنهم قوم ملتزمون بعهود ومواثيق مع قبائل أخرى، وقضية الوفاء بالعهد كانت أمرًا جللًا عند العرب، فلا يمكن لهم أن يتخذوا موقفًا دون الرجوع لرأي من قاموا بمعاهدتهم، ودون مشورة من حولهم، لأن إجابتهم تتطلب منهم النظر والتروي والتأمل في كل الظروف والأحوال.

لقد كان حوارهم مع رسول الله ﷺ حوارًا راقيًا اتسم بالأخلاق العالية، فهكذا كانت الأخلاق قبل الإسلام، وهكذا استمرت بعد الإسلام، بل أكدت عليها كثير من النصوص التي وردت عن رسول الله ﷺ، ولم يكن منه ﷺ أن يثني ويشير إليها لو لم تكن أساسًا مستمرًا وثابتًا بما جاء من الديانات السماوية السابقة، وما جاء الإسلام إلا مؤكدًا ومكمّلًا لها، ونابذًا لسقيمها، ومثبتًا ومرغبًا لجميلها، وهو الذي نأمل أن يكون ويستمر في زمننا، بأن نتخذ من أخلاقنا مسلكًا للتفاهم والتعايش والتسامح، وألّا ننظر للمختلف، بقدر ما ننظر لما هو مشترك مؤتلف فيما بيننا وبين الجميع.

الباب الثاني

القيم الخلقيّة في المعاملات المالية في الإسلام وتطبيقاتها

الباب الثاني:
القيم الخلقيّة في المعاملات المالية في الإسلام وتطبيقاتها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المعاملات المالية تعريفها، وخصائصها

الفصل الثاني: مقاصد المعاملات الماليّة وعلاقتها بالقيم الخلقيّة

الفصل الثالث: تطبيقات على أثر القيم الخلقية ومقصديتها في المعاملات المالية

سنتطرق في هذا الباب إلى الشق الثاني من العنوان، وهو جانب المعاملات المالية ومدى ارتباطها بالقيم الخلقية، وحتى نتدرج في تناول هذه الفكرة، قسمنا الباب إلى أربعة فصول، ففي الفصل الأول قمنا باستهلال الباب بالتعريف بالمعاملات المالية لغة واصطلاحًا، ثم دخلنا في بيان خصائص المعاملات المالية في نظر الإسلام، وأيضًا تطرقنا إليها من ناحية مقاصدية.

أما في الفصل الثاني؛ فقد تطرقنا إلى مقاصد المعاملات المالية وعلاقتها بالقيم الخلقية، وذكرنا من خلاله مقاصد المعاملات الخاصة، ثم حاولنا معالجة مقصدية القيم في سلم المقاصد، ثم الموازين التي نقيس بها مرتبة هذه المقاصد الخلقية. ثم أوردنا جملة من التطبيقات المالية التي انبنت على القيم الخلقية وأثرت في حكمها فقهيًا، واختلف على إثرها الفقهاء بشكل عام، وأخيرًا خصصنا فصلًا في وضع مقترح مشروع تطبيقي على كل ما أصّلناه وأكدنا عليه من خلال البحث.

المعاملات الماليّةُ تعريفها، وخصائصها

المبحث الأول:

تأصيل القيم في جانب الكسب إخلاصًا وصدقًا وأمانةً وعفوًا وسماحةً وعدلًا

المبحث الثاني:

تأصيل القيم الخلقية في جانب النفع والإحسان والإنفاق

الفصل الأول:
المعاملات الماليّةُ تعريفها، وخصائصها

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: تعريف المعاملات الماليّة

المبحث الثاني: خصائص المعاملات الماليّة في الإسلام

إن باب المعاملات المالية باب شاسع واسع، وحتى نربطه بالقيم الخلقية علينا أن نبدأ هذا الربط بالتعرف على المعاملات المالية، ويكون ذلك ببيان مفهومها لغةً واصطلاحًا، ثم سندخل في بيان بعض الخصائص المميزة للمعاملات المالية في نظر الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر منطلقات مؤسسة ومرتبطة بشكل كبير بالجانب الخلقي بشكل عام.

المبحث الأوّل: تعريف المعاملات الماليّة:

على الرغم من أن لفظتي العمل والمال من الألفاظ الشائعة والدارجة على اللسان، والتي يُفهم منها معناها بشكل عام، إلا أننا ارتأينا الإشارة إلى بعض معانيها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المعاملات لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: المعاملات لغةً

أخذ لفظ المعاملات لغة من الفعل الثلاثي (عمل)، وقد قال فيه أهل اللغة: العين والميم واللام في العمل أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل[1]، وعَمِلَ عَمَلًا فهو عاملٌ. واعتمل: عمل لنفسه[2]. فالعمل هو المهنة والفعل والجمع أعمال[3]، وقد يعم أَفعَال الْقُلُوب والجوارح[4]، ويقال أيضًا: عَملتُ على الصدقة سَعيتُ في جمعها[5]، وفِي الحَدِيثِ عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[6]. والاعْتِمَال: افْتِعال، مِنَ العَمَل: أَيْ أَنَّهم يَقُومون بِمَا تَحْتاج إِلَيْهِ

1 ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، 145/4.

2 الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **معجم العين**، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 153/2. ابن منظور، **لسان العرب**، 475/11.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عمل، 475/11. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 1036/1.

4 القريمي، أيوب بن موسى الحسيني، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ص 616.

5 الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ص 45.

6 مسلم، **كتاب المساقاة**، بَاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، رقم الحديث 1551/1.

مِنْ عِمَارة وزِرَاعة وَتَلْقِيحٍ وَحِرَاسَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[1]. والْعَامِل: من يعمل فِي مهنة أَو صَنْعَة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله والذي يأْخذ الزَّكاة من أربابها[2]. وَالْمُعَامَلَةُ: مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ عَامَلْتُهُ، وَأَنَا أُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً[3]، وقيل: وَعَامَلْتُهُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ يُرَادُ بِهِ التَّصَرُّفُ مِنْ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ الصَّغَانِيّ: الْمُعَامَلَةُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِرَاقِ هِيَ الْمُسَاقَاةُ فِي لُغَةِ الْحِجَازِيّينَ وَعَمَّلْتُهُ عَلَى الْبَلَدِ بِالتَّشْدِيدِ وَلَّيْتُهُ عَمَلَهُ[4].

الظاهر مما سبق أن معنى العمل عام في كل فعل ذو قصد، فالعمل في الغالب كما أُشير إليه هو المهنة أو الصنعة أو الاشتغال على تلك المهنة أو الصنعة أو التصرف في البيع ونحو ذلك[5]، وقد يشمل ذلك العمل عمل الجوارح الظاهري، أو عمل القلوب.

الفرع الثاني: المعاملات اصطلاحًا:

يمكننا أن نشير لبعض الاصطلاحات التي وجدناها في معنى المعاملات، فقيل: هي الأحكام الشرعية المتعلّقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة ونحوها[6]. وقيل: الْمُعَامَلَات جمع الْمُعَامَلَة من الْعَمَل وَهِيَ

1 ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 300/3.

2 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 628/2.

3 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 145/4.

4 الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 430/2. ابن منظور، **لسان العرب**، 476/11. والمساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. أنظر: الجرجاني، التعريفات، ص212.

5 ميز أبو هلال العسكري بين العمل والفعل في بعض الأمور، ولكن معناه لم يخرج عن إطار ارتباطه بالفعل. انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 377-378.

6 التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (ترجمة: جورج زيناني) ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، 1573/2.

فعل يتَعَلَّق بِهِ قصد، وَهِي حق العَبْد عرفًا. فالمعاملات خَمْسَة: الْمُعَاوَضَات الْمَالِيَّة، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والبراءات فَلَو قَالَ أحد بَاعَ زيد من عَمْرو أَو نكح أَو ادّعى عَلَيْهِ أَو أودع أَو ورث قبل قَوْله وَلم ينْكح وَلم يشتر ديانَة[1]. وأشار البعض لمعنى العمل بلفظ الكسب، وبذلك عُرف في كتب الفقهاء بشكل عام، فقيل: الاكْتِسَاب في عرف أهل اللِّسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب[2].

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن العمل من الناحية الاصطلاحية مشابه نوعًا ما للتعريف اللغوي، من ناحية أن العمل يشير إلى معنى القصد بما يحل من الأسباب.

المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: المال لغة:

المال في اللغة: مصدر مول، والمالُ مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء، وَالْجَمْعُ أَمْوَال[3]، وقيل الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ، ومَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ، وَيُقَالُ: رَجُلُ مَالُ: أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ

1 الأحمد نكري، **دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، 85/2.
2 الشيباني، **الكسب**، ص 32.
3 ابن منظور، **لسان العرب**، 635/11.

فَخُذْهُ وتَمَوَّلْهُ» أَيِ اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا[1]، وقيل المال ما يميل طباع الناس إليه ولهذا سمي مالًا[2]. فيظهر لنا مما سبق، أن مفهوم المال لغةً يحمل معنى الملكية، بالإضافة إلى ميل الطبيعة البشرية إلى هذا النوع من تملك الأشياء واقتنائها.

الفرع الثاني: المال اصطلاحًا:

اختلف أهل العلم في تعريف المال، كلٌ حسب مشربه وتخصصه، ولكننا سنكتفي بالإشارة إلى اصطلاحات الفقهاء في المال وبعض تعريفاتهم له.

- من ذلك تعريف الحنفيّة المال بأنه: مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[3]، والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا[4].

الخلاصة التي يمكن أن نستشفها من هذا التعريف؛ أن المالية تثبت عند الحنفية من خلال إباحة المنفعة شرعًا، وثبات تمول الناس كافة بهذه المنفعة.

وقد انتُقد اصطلاح الحنفية من ناحيتين، أولهما أنه ليس كل مال تميل إليه الطباع، كما أنه ليس كل مال قابل للادخار وقت الحاجة، فبعض الطعام لا يكون قابلًا للادخار وقت الحاجة برغم أنه يصنف من ضمن المال، كما جاء في كتب الفقهاء بشكل عام.

1 ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 373/4.

2 السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م، 404/2.

3 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 277/5.

4 ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، 501/4.

- وعرفه **المالكية** فقالوا: ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُتَمَوِّلَاتِ، فَلَوِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَقَاءٌ[1].

والملاحظ من تعريف المالكية أنهم عرفوا المال انطلاقًا من كون المال محل الملك، والملك - الذي هو في حقيقته اختصاص - لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا، فلا معنى للاختصاص به، فأساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة[2].

- أما **الشافعية** فقالوا: الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ أَيْ: مُسْتَعِدًّا لَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ، وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ[3]، وقال الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قُلْت وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انْتَهَى. وَأَمَّا الْمُتَمَوَّلُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ لَهُ فِي بَابَ اللُّقَطَةِ ضَابِطَيْنِ:
  - **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ كُلَّ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْعِ فَهُوَ مُتَمَوَّلٌ، وَكُلَّ مَا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي الِانْتِفَاعِ فَهُوَ لِقِلَّتِهِ خَارِجٌ عَمَّا يُتَمَوَّلُ.
  - **الثَّانِي:** أَنَّ الْمُتَمَوَّلَ هُوَ الَّذِي تَعْرِضُ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ غَلَاءِ الْأَسْعَارِ. وَالْخَارِجَ عَنْ الْمُتَمَوَّلِ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِضُ فِيهِ ذَلِكَ[4].

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م 32/2.

2 نقلًا من شرح كلام الشاطبي في **الموافقات**، 32/2.

3 الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المتوفى: 794هـ، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ/1985م، 222/3.

4 انظر: السيوطي، جلال عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، ص327.

والذي نستشفه من اصطلاحات الشافعية، أن المال عندهم ما حصل فيه المنفعة، كما أنه لابد وأن تكون لهذه المنفعة قيمة شرعية معتبرة، وتأثير في النفع.

- وعرّفه **الحنابلة** فقالوا: الْمَالُ شَرْعًا مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا، أَيْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ[1]، وقيل: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[2]، فأُخْرِجَ بِالْأَوَّلِ: مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَبِالثَّانِي: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْخَمْرِ، وَبِالثَّالِثِ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِلضَّرُورَةِ كَالْكَلْبِ، وَلَوْ عَبَّرَ: بِغَيْرِ حَاجَةٍ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اقْتِنَاءَ الْكَلْبِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ[3].

فتعريف الحنابلة يظهر منه أن مناط المالية عمومًا يكون في المنفعة مع تقييدها بإباحة الشرع لها من جانب، وبأنها ليست لضرورة، فما يكون في حالة الضرورة غالبًا يكون مخالفًا للمشروعية، لذلك هو لا يعتبر مالًا من وجهة نظر هذه التعاريف، لأن المنفعة لم تحصل في حالة طبيعية اختيارية، ولكنها اعتبرت منفعة تجاوزًا في حالة الاضطرار، ويرتفع نفعها وحليتها بارتفاع الاضطرار.

وبعد هذا السرد والإشارة لهذه الاصطلاحات يظهر لنا أن الفقهاء على اختلاف مفهومهم ونظرتهم للمال، إلا أنهم اشتركوا في الإشارة إلى صفة

---

1 البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 1414هـ - 1993م.

2 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

3 السابق، 9/4.

معينة لابد من استحضارها في التعريف بالمال؛ ألا وهي مناط المالية أو العلة الدافعة للناس لاعتبار شيء من الأشياء نوعًا من المال، ومناط هذه المالية المتفق عليها هي المنفعة، فالمنافع هي العلة الدافعة للناس إلى التمول واتخاذ الأموال على اختلاف أنواعها. بمعنى أن الشيء غير المنتفع به لا يعتبر ذا قيمة مالية في نظر الفقهاء. والأمر الآخر الذي أكد عليه الفقهاء في نظرتهم للمال؛ أن تكون المنفعة مباحة في نظر الشارع للانتفاع بها، فجاء هذا الضابط كالقيد للمنافع بشكل عام في نظر الشريعة الإسلامية.

فهناك أمور نهى الشارع عن أثمانها ومنفعتها إلا في حالة الضرورة كالخمر والخنزير والميتة والدم ونحو ذلك، فلا يجوز أن تكون أموالًا معتبرة في نظر الفقهاء تطبيقًا لنظر الشارع فيها، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: 173]، إذًا؛ تدخل إباحة هذه الأمور في حالة الاضطرار، لا في حالة السعة والاختيار، ومع ارتفاع حكمها في حال الاضطرار فهي تبقى على أصلها في أنها لا تعتبر من الأموال المتقومة.

ونرجح من هذه الاصطلاحات ما أشار إليه الشاطبي من المالكية في تعريفه، لأنه يجمع كل هذه النقاط المتفق عليها بين الفقهاء في نظرتهم للمال. ولقد علق الشيخ ابن بيه على تعريفات الفقهاء القدامى لتوسيع معنى المال والمالية من خلال النظرة المقاصدية لمذهب الإمام مالك من أجل حل بعض الإشكالات المعاصرة فقال: قلت: إلا أن هناك الأيلولة أي اعتبار مالية ما يئول إلى المال في جواز الاعتياض عنه. ولقد أشار إليها المالكية في

باب الشهادات باعتبار أنما يئول إلى المال بوجه من الوجوه كالمال في نصاب الشهود ومثلوا لذلك بجرح الخطأ والشفعة والجراح التي لا قصاص فيها ولما ليس بمال ولا آل إليه كما قال خليل، ولكنهم كانوا أصرح في اعتبار بعض الحقوق قابلة للعوض كتنازل الضرة عن نوبتها بعوض[1].

وختامًا؛ لابد أن نخلص إلى مفهوم عام للمعاملات المالية ككل من بنات أفكارنا، وذلك بعد بيان مفهوم كل مفردة منهما على حده، فنقول: قصد المكلف إلى تحصيل المال المنتفع به، والذي يقع في ملكه ويستبد به عن غيره بما يحل له من الأسباب الشرعية.

ويدخل في المعاملات المالية كثير من الأنواع والأقسام، فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك كبيع الديار للسُكنى والأطعمة المأكولة، وبعضها راجع إلى التكسب كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون، وكذلك عقود الشركات من: قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة وعقود لإجراءات في الذوات والدواب والآلات والسفن والبواخر والأرتال[2].

1 ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط 5، 2018م.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط 4، 1430هـ/2009م، ص 196.

المبحث الثاني: خصائص المعاملات الماليّة في الإسلام

تحوز المعاملات المالية على طابع خاص في نظر الشريعة الإسلامية، وتنبني على مبادئ وخصائص تحفظ لها مقامها السامي الذي أولته إياها الشريعة الغراء، ومن أبرز هذه الخصائص:

المطلب الأول: الجمع بين حقوق الله وحقوق العباد:

إن من أبرز خصائص المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؛ جمعها بين حقوق الله وحقوق عباده، ويمكن أن نمثل لهذه الخصيصة ببيان الأهداف التي تقوم عليها المعاملات المالية في الإسلام، وتتمثل هذه الأهداف الآتية:

شكل 2. أهداف المعاملات المالية في الإسلام

الفرع الأول: الهدف الدنيوي والهدف الديني العاجل

1. الهدف الدنيوي

ويتمثل ذلك أساسًا في استقامة الحياة واستمرارها، وتحقيق مصالح الناس، فالله ﷻ سخر الناس ليكونوا عونًا لبعضهم البعض، كي يؤدوا هذه التعاملات المالية التي تعتبر ضرورة في استمرار حياتهم بضرورة الحفاظ على المال وحسن تدبيره، والذي يعتبر قوام حياتهم، يقول جل وعلا: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[الزخرف: 32].

وهذا الهدف وإن كان دنيويًا في ظاهره إلا أنه يحقق أهدافًا دينية، فالعمل وإن كان وسيلة لخدمة الناس، ووسيلة لاستمرار حياة الإنسان الذي يملك المال ويسعى لزيادته وإنمائه لاستقامة حياته؛ إلا أنه في أساسه بيان لنوع العلاقة بين الله ﷻ والإنسان، فالمال مال الله في الثقافة الإسلامية، والإنسان مستأمن عليه وإن كان مالك المال في الظاهر، ومتى ما أدى الإنسان حق الله في هذا المال نال تبعًا لذلك الأجر والثواب من الله ﷻ في الدنيا والآخرة، وهذا المفهوم وارد في كتاب الله ﷻ، يقول تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد: 7]، ويقول ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عَلِمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟»[1].

1 أخرجه بهذا اللفظ الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الميم، الصنابحي عن معاذ، 60/20، رقم الحديث 111.

2. الهدف الديني العاجل:

ويتمثل في أداء المعاملة المالية على أساس شرعي، وهذا الأساس يتمثل في إخلاص النية لله ﷻ؛ وتحقيق مبدأ العبودية له ﷻ، أي أن ينوي الإنسان تحقيق رضا الله ﷻ ونيل الثواب في أدائه لتلك المعاملات المالية، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البينة: 5]، وَفِي هذه الآية دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ الإِخْلاَصَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ غَيْرِهِ[1]. وهذا الهدف مرتبط بالهدف الأول الذي سبق ذكره؛ لأن النية مطلوبة ومرغوبة في كل عمل يقوم به المؤمن حسب نظرة الإسلام، فكل ما قصد به المؤمن وجه الله ﷻ نال تبعًا لنيته الثواب والأجر. ويشترط لهذه النية أن تكون خالصة لله ﷻ، فلا يخالطها نفاق ولا رياء، وهو جانب أخلاقي مهم لقبول عمل المؤمن، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾[التوبة: 54]. يقول الرازي؛ أَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لاَ يُنْفِقُونَ لِغَرَضِ الطَّاعَةِ، بَلْ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الإِنْفَاقَ مَغْرَمًا وَضَيْعَةً بَيْنَهُمْ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ طَيِّبَةً عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِكَرَاهَتِهِمُ الإِنْفَاقَ[2].

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 144/20.

2 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 70/16.

وكذلك جاء الحث على قيمة النية والإخلاص في العمل لوجه الله في السنة النبوية الشريفة، إذ يقول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»[1]. وقال النووي: قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأُصُولِ وَغَيْرُهُمْ لَفْظَةُ (إِنَّمَا) مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إِذَا كَانَتْ بِلاَ نِيَّةٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالاِعْتِكَافُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ[2].

وقال ابن رجب: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» إِخْبَارٌ أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وَلَيْسَ هَذَا تَكْرِيرًا مَحْضًا لِلْجُمْلَةِ الأُولَى، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الأولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَلاَحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِيجَادِهِ، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ مُبَاحَةً، فَيَكُونُ الْعَمَلُ مُبَاحًا، فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ وَلاَ عِقَابٌ، فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ صَلاَحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، الْمُقْتَضِيَةِ لِوُجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلاَمَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا، أَوْ فَاسِدًا، أَوْ مُبَاحًا[3].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، رقم 1، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ}، رقم 1907/155.

2 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 54/13.

3 ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، 65/1.

والله ﷻ ينظر لقلب الإنسان في عمله، يقول ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»[1]. ويقول الإمام الغزالي في كتاب آداب الكسب والمعاش مبينًا أهمية مسألة النية بوصفها أساسًا يبدأ به المسلم تجارته: وإنما تتم شفقة التاجر عَلَى دِينِهِ بِمُرَاعَاةِ سَبْعَةِ أُمُورٍ: الأَوَّلُ حُسْنُ النية والعقيدة فِي ابْتِدَاءِ التِّجَارَةِ، فَلْيَنْوِ بِهَا الاِسْتِعْفَافَ عَنِ السُّؤَالِ، وَكَفَّ الطَّمَعِ عَنِ النَّاسِ اسْتِغْنَاءً بِالْحَلاَلِ عَنْهُمْ، وَاسْتِعَانَةً بِمَا يَكْسِبُهُ عَلَى الدِّينِ، وَقِيَامًا بِكِفَايَةِ الْعِيَالِ لِيَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُجَاهِدِينَ بِهِ، وَلْيَنْوِ النُّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُحِبَّ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَلْيَنْوِ اتِّبَاعَ طَرِيقِ الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ فِي مُعَامَلَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلْيَنْوِ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ مَا يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كَانَ عَامِلًا فِي طَرِيقِ الآخِرَةِ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَهُوَ مَزِيدٌ وَإِنْ خَسِرَ فِي الدُّنْيَا رَبِحَ فِي الآخِرَةِ[2].

وعلى هذا؛ نرى بأن الإنسان وإن كان يسعى لعمله وماله الذي يحتاج إليه في حياته؛ إلا أنه لابد أن يستحضر النية الخالصة، وقد رتب الشارع على هذا الجانب الديني نتيجة دنيوية للإنسان الساعي لبيعه بإخلاص، وهو البركة في بيعه، فمن حسنت نيته وخلصت لله ﷻ، بورك له في بيعه، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[3]، فحسن النية قيد في

1 مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله**، رقم الحديث 2564/33.

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 83/2.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم 2387.

التعامل المالي بشكل خاص كي يستحق الإنسان من الله ﷻ أن ينال الثواب والأجر على أعماله، وقد استلزمت الشريعة الإسلامية حسن النية في إنشاء العقود، وتنفيذ العقود، وتفسير العقود[1].

الفرع الثاني: الهدف الأخروي:

وهو هدف يترتب على وجود الهدف الدنيوي ثم الديني العاجل، فالمعاملة المالية وإن كانت لتحقيق أهداف الإنسان الدنيوية، إلا أنه لابد أن يستحضر أن سعيه الصالح في الدنيا مطية للآخرة، يقول ﷻ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا اتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: 77].

جاء في تفسير القرطبي: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَبْدَعَ مَا فِيهِ عِنْدِي قَوْلُ قَتَادَةَ: وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ الْحَلاَلَ، فَهُوَ نَصِيبُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَيَا مَا أَحْسَنَ هَذَا (وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)، أَيْ أَطِعِ اللَّهَ وَاعْبُدْهُ كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ[2]، فيعيش الإنسان حياته في الدنيا ويتنعم بما فيها من النعم التي أحلها الله له، ولكنه يعلم بأن هناك هدفًا أسمى، وأن هناك ثوابًا وجزاءً على سعيه في الدنيا، وهو نعيم الآخرة. فذلك الجزاء يدفعه ليسعي بما يملك من نعم الدنيا فيستثمرها في طاعة الله ونيل رضاه ﷻ، وهنا نعود لمسألة النية وأهميتها وأن سعي الإنسان في الدنيا خاصة ما جاء في جانب التعامل المالي، لابد له من وجود هذه النية الخالصة لله ﷻ، كي يكون ممن يستحق نعيم الآخرة.

ومما يعين الإنسان في مسألة النية الحسنة أن تكون للإنسان إرادة وعزيمة في قصده وسعيه الأخلاقي، وقضية الإرادة مرتبطة بشكل كبير

1 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 57.
2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 314/13.

بمسألة النية[1]، وليس يخفى أن الإرادة معنى أخلاقي؛ والإرادة على ضربين، إرادة الشارع وإرادة المكلف، والأولى منهما إرادة أمرية تقتضي إيقاع المأمور

1 تتداخل النية مع الإرادة في بعض النقاط، وكلاهما يرتبط بهما مصطلحات أخرى نراها ضرورية في جانب التحلي بالقيم الخلقية، كمفهوم العزم، والقصد، والاختيار، والفرق بين هذه المفاهيم كالتالي:

الْفرق بَين الْعَزْم وَالنِّيَّة؛ أَن النِّيَّة إِرَادَة مُتَقَدّمَة للْفِعْل بأوقات من قَوْلك انتوى إِذا بعد والنوى والآنية الْبعد فسميت بهَا الإِرَادَة الَّتِي مَا بَينهَا وَبَين مرادها وَلاَ يُفِيد قطع الروية فِي الإِقْدَام على الْفِعْل والعزم قد يكون مُتَقَدما للمعزوم عَلَيْهِ بأوقات وبوقت وَلاَ يُوصف الله بِالنِّيَّةِ لأَن إِرَادَته لاَ تتقدم فعله وَلاَ يُوصف بالعزم كَمَا لاَ يُوصف بالروية وقطعها فِي الإِقْدَام والإحجام). (أما الْفرق بَين الإِرَادَة والاختبار؛ أَن الِاخْتِيَار إِرَادَة الشَّيْء بَدَلا من غَيره وَلاَ يكون مَعَ خطور الْمُخْتَار وَغَيره بالبال وَيكون إِرَادَة للْفِعْل لم يخْطر بالبال غَيره وأصل الِاخْتِيَار الْخَيْر فالمختار هُوَ المريد لخير الشَّيْئَيْنِ فِي الْحَقِيقَة أَو خير الشَّيْئَيْنِ عِنْد نَفسه من غير إلجاء واضطرار وَلَو اضْطر الإِنْسَان إِلَى إِرَادَة شَيْء لم يسم مُخْتَارًا لَهُ لأَن الِاخْتِيَار خلاف الِاضْطِرَار.

انظر: أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، ص 124. وقال ابن رجب: وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ فِي اللُّغَةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصْدِ وَالإِرَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فُرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِمَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ. وَالنِّيَّةُ فِي كَلاَمِ الْعُلَمَاءِ تَقَعُ بِمَعْنَيَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا:** بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، كَتَمْيِيزِ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَتَمْيِيزِ صِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِ غَيْرِهِ، أَوْتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ.
- **وَالْمَعْنَى الثَّانِي:** بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ، وَهَلْ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، أَمْ غَيْرُهُ، أَمِ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعَارِفُونَ فِي كُتُبِهِمْ فِي كَلاَمِهِمْ عَلَى الإِخْلاَصِ وَنَوَابِعِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلاَمِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا مُصَنَّفًا سَمَّاهُ: كِتَابَ «الإِخْلاَصِ وَالنِّيَّةِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ هَذِهِ النِّيَّةَ، وَهِيَ النِّيَّةُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهَا فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ تَارَةً بِلَفْظِ النِّيَّةِ، وَتَارَةً بِلَفْظِ الإِرَادَةِ، وَتَارَةً بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ لِذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِغَيْرِ لَفْظِ النِّيَّةِ أيضًا مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُقَارِبَةِ لَهَا.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ الإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِظَنِّهِمُ اخْتِصَاصَ النِّيَّةِ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النِّيَّةُ تَخْتَصُّ بِفِعْلِ النَّاوِي، وَالإِرَادَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِذَلِكَ، كَمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَلاَ يَنْوِيَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النِّيَّةَ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَفِ الأُمَّةِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي غَالِبًا، فَهِيَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الإِرَادَةِ، وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الإِرَادَةِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة الأنفال، [الآية: 67].

انظر: ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، 1/65-66.

به وعدم إيقاع المنهي عنه، ولا تنحصر في قصد ما تأمر به المكلّف أو تنهاه عنه، بل تقصد أيضًا أن يكون قصد المكلف موافقًا في العمل لقصدها فيما تأمر به أو تنهى عنه.

تحتاج هذه الأهداف، التي أشرنا إليها من خلال هذا السرد، إلى موازنة حسنة من الإنسان، فيوازن بين ما هو ديني وما هو دنيوي، وهذا ما يؤكد عليه الشرع الإسلامي، فقد أدرك الرعيل الأول ألّا تعارض بين مطالب الدين ومطالب الحياة، ولا بين النقل والعقل، ولا بين القيم الدينية والمصالح والمنافع الإنسانية، وبهذه الموازنة كان انطلاقهم؛ فعمروا الدنيا وقدموا للآخرة.

الفرع الثالث: تقوية الروابط المجتمعية:

أولًا: عناية النظام المالي في الفقه الإسلامي بالروابط المجتمعية:

يقوم النظام المالي في الشريعة الإسلامية على خاصية تقوية الروابط المجتمعية، وقد اتضحت هذه الخصيصة في كثير من الشواهد التي تؤكد على هذه الروابط، ومن أعظمها رابطة الأخوة الإنسانية، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات، والجميع مشتركون في ضرورة امتلاكهم للمال، فلا يُعطى هذا المال أو يُتعامل به وفقًا لنسب أو لون أو لغة أو طبقة اجتماعية، بل الجميع شركاء ومُحتاجون، ومن هنا جاء الحث في الشريعة الإسلامية على هذه الرابطة العظيمة، رابطة الأخوة الإنسانية التي جاء بيانها في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[الحجرات: 13]. ويستدعي هذا التعارف التعامل مع الجميع وفق الحاجة البشرية، فالكل مُحتاج لغيره، حسب سنة هذا الكون في تفاوت

الناس في أرزاقهم المالية والفكرية والجسدية ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: 32]، وهذا التفاضل يستدعي حاجة الناس لبعضهم البعض، وضرورة وجود هذه الروابط المجتمعية والإنسانية، وقد أكد الله تعالى على هذه الحاجة بقوله: (لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا)؛ لذلك أرسى الإسلام مبادئ التعامل المالي الراقي بين الناس بشكل خاص، وكانت هذه المبادئ داعية في أصلها ومجملها إلى هذه القيم والأخلاق التي أكدنا عليها كالصدق والسماحة، والرفق واللين، والرحمة والتعاون، والعدل والإحسان، وكل الأخلاق والقيم التي تؤصل للعلاقات الإنسانية بشكل عام، وما ذلك إلا للتأكيد على هذه الخصيصة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية، والوصول إليها في كل تعاملاتنا؛ وهي خصيصة تقوية الروابط المجتمعية.

ثانيًا: وسائل تحقيق الترابط الاجتماعي في المعاملات المالية:

كما أن هناك العديد من الوسائل التي يتحقق من خلالها الترابط الاجتماعي، وقد بينتها الشريعة الإسلامية وأكدت عليها، ومن ذلك كفالة الأغنياء للفقراء، ويكون ذلك من خلال الزكاة والصدقة والأوقاف وغير ذلك من المعاملات التي تحقق هذا الجانب، وتحقق بالتالي نوعًا من الترابط المجتمعي الكامن في الشعور والإحساس بالفئات الفقيرة، تحقيقًا لحديث النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]. ولا يقتصر هذا التكافل الاجتماعي على

1 مسلم، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586/66.

المؤمنين وحسب، بل هو عام للإنسانية جمعاء، من باب احترام إنسانية الإنسان، والاعتراف بكامل حقوقه كإنسان، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: 70]، فالخطاب عام للجميع، وكرامة الإنسان المالية جانب هام لابد من أن يحترم، وله حرمات مصانة، فمتى كان الاحترام الإنساني موجودًا توطّدت العلاقات الإنسانية تبعًا لذلك وترابطت.

المطلب الثاني: دخولها تحت مقصد الشارع من الامتثال:

الفرع الأول: المقصد الأساس من وضع الشريعة:

ويمثل لهذه الخاصية ما نبه عليه الشاطبي في كتابه حينما تحدث عن بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة فقال: الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاج الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا[1]. فقد يحرك الإنسانَ هواه ويحيده عن الصواب[2]، ويؤثر على قراراته ومساراته في الحياة، إلا أن هذا الهوى يمكن أن يُضبط، فمخالفة الهوى كما قال الشاطبي: لَيْسَتْ مِنَ الْمَشَقَّاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّكْلِيفِ[3]، بمعنى أنه ليس من المشقات التي تسقط بها التكاليف الشرعية، لأن التكاليف الشرعية إنما جاءت لضبط الهوى وتوجيهه في ما يرضي الله تعالى، وفيما يحقق سعادة الدنيا والآخرة للإنسان.

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، 289/2.

2 المقصود هنا كل هوى وشهوة خالفت الشرع، فليست كل الأهواء والشهوات مرفوضة في نظر الشارع، كونها فطرة وطبيعة في الإنسان، لذلك جاء الشرع ضابطًا لها، وموجهًا لبعضها، ورافضًا لبعضها الآخر.

3 الشاطبي، **الموافقات**، 264/2.

كما أن هذه الأحكام وتعاليم الشريعة إنما جاءت لإقرار حقيقة خالصة، وهي العبودية التامة لله تعالى، فالله ﷻ هو من خلق الإنسان، وتبعًا لذلك هو الأعلم بما يصلح لهذا الإنسان في تدبير شؤون معاشه وحياته وفق اتباع هذه التكاليف والتشريعات التي أقرتها الديانات بشكل عام، وأقرّتها شريعة الإسلام بشكل خاص، والتي ستكون نتيجة اتباعها إخراج الإنسان عن دائرة هواه الذي فيه دمار وفساد الحياة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: 56]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النحل: 36]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21].

وقد فصّل الشاطبي في ذكر الدلائل على هذه العبودية، فذكر على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: 132]، ثُمَّ شَرَحَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فِي تَفَاصِيلَ السورة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: 177][1]، وغير ذلك من الشواهد القرآنية، والحقيقة الراجحة من خلال هذه الاستدلالات وغيرها هي الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَالانْقِيَادِ إِلَى أَحْكَامِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَعْنَى التَّعَبُّدِ لِلَّهِ[2].

1 الشاطبي، **الموافقات**، 290/2.

2 السابق، ص 290.

وهذه العبودية اضطرارية اختيارية كما قال الشاطبي، أما كونها اضطرارية فناجم عن أن كل من في السماوات والأرض خاضع لإرادة الله تعالى في هذا الكون وتسييره، كالأرزاق ومقادير الكون التي لا سلطان للإنسان عليها، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾[مريم: 93]، وهي في الآن نفسه عبادة اختيارية، بمعنى أن الإنسان له الاختيار في الامتثال، فإما أن يتبع هذه التكاليف الشرعية، وإما ألّا يتبعها، فقد بين الله طريق الحق وطريق الضلال من خلال رسالاته، ويكمن طريق الضلال غالبًا في اتباع الإنسان لهواه وشهواته دون قيود.

وقد وردت الشواهد القرآنية العديدة الدالة على ذم الهوى واتباعه، يقول تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: 71]، وَقَالَ تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[محمد: 16]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: 3-4]. يقول الشاطبي في بيان معنى هذه الآية: فَقَدْ حَصَرَ الأَمْرَ فِي شَيْئَيْنِ: الْوَحْيِ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالْهَوَى، فَلاَ ثَالِثَ لَهُمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَحِينَ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فِي الْوَحْيِ توجَّه لِلْهَوَى ضِدَّهُ، فَاتِّبَاعُ الْهَوَى مُضَادٌّ لِلْحَقِّ[1].

ثم أكد الشاطبي بدليل عقلي واقعي على أن اتباع الشهوات أمر ذميم، فقال: مَا عُلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ مِنْ أَنَّ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لاَ تَحْصُلُ مَعَ الاِسْتِرْسَالِ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالْمَشْيِ مَعَ الأَغْرَاضِ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّهَارُجِ

1 الشاطبي، **الموافقات**، 291/2.

وَالتَّقَاتُلِ وَالْهَلاَكِ، الَّذِي هُوَ مُضَادٌّ لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّجَارِبِ وَالْعَادَات الْمُسْتَمِرَّةِ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّ مَنِ اتَّبَعَ شَهَوَاتِهِ، وَسَارَ حَيْثُ سَارَتْ بِهِ[1].

الفرع الثاني: قواعد اتباع الهوى:

وبعد أن أورد الشاطبي الأدلة الشرعية والعقلية على ذم الهوى، وعلى أن حقيقة العبادة تحصل بدخول المكلّف تحت امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، خلُص الشاطبي إلى قواعد ذهبية في مسألة اتباع الهوى، وهي:

- أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ كَانَ الْمُتَّبَعُ فِيهِ الْهَوَى بِإِطْلاَقٍ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ التَّخْيِيرِ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِإِطْلاَقٍ؛ فَأَمَّا الْعِبَادَاتُ، فَكَوْنُهَا بَاطِلَةً ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ، فَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى مُقْتَضَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَوُجُودُهَا فِي ذَلِكَ وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ الْمُتَّبَعُ فِيهِ بِإِطْلاَقِ الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ التَّخْيِيرِ، فَهُوَ صَحِيحٌ وحق؛ لأنه قد أتى مِنْ طَرِيقِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَوَافَقَ فِيهِ صَاحِبُهُ قصد الشارع فكَانَ كُلُّهُ صَوَابًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنِ امْتَزَجَ فِيهِ الأَمْرَانِ، فَكَانَ مَعْمُولًا بِهِمَا، فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ وَالسَّابِقِ[2].
- أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى طَرِيقٌ إِلَى الْمَذْمُومِ وَإِنْ جَاءَ فِي ضِمْنِ الْمَحْمُودِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُضَادٌّ بِوَضْعِهِ لِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ، فَحَيْثُمَا زَاحَمَ مُقْتَضَاهَا فِي الْعَمَلِ كَانَ مَخُوفًا[3].

1 الشاطبي، **الموافقات**، ص 292.

2 السابق، 2/295-297. ومعنى الغالب والسابق أي: الأقوى في الحمل على الفعل، والذي سبق إلى النفس منهما.

3 الشاطبي، **الموافقات**، 2/298.

- أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَظِنَّةٌ لأَنْ يُحْتَالُ بِهَا عَلَى أَغْرَاضِهِ، فَتَصِيرُ كَالآلَةِ الْمُعَدَّةِ لاِقْتِنَاصِ أَغْرَاضِهِ، كَالْمُرَائِي يَتَّخِذُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سُلَّمًا لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَعَلَّ الْفِرَقَ الضَّالَّةَ أَصْلُ ابْتِدَاعِهَا اتِّبَاعُ أَهْوَائِهَا، دُونَ توخي مقاصد الشرع[1].

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية:

وبعد هذا السرد الذي أورده الشاطبي، عقب هذه المسألة من أجل مزيد من الإيضاح والتأكيد على مسألة خروج المكلف من دائرة هواه إلى الامتثال للشارع، فذكر جانبًا مهمًا يبين مكان حظوظ النفس والشهوات من مقاصد الشريعة، فقسم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

1. **المقاصد الأصلية:** قال الإمام الشاطبي: فَأَمَّا الْمَقَاصِدُ الأَصْلِيَّةُ، فَهِيَ الَّتِي لاَ حَظَّ فِيهَا للمكلَّف، وَهي الضَّرُورِيَّاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا لاَ حَظَّ فِيهَا لِلْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ضَرُورِيَّةٌ؛ لأَنَّهَا قِيَامٌ بِمَصَالِحَ عَامَّةٍ مُطْلَقَةٍ، تَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيَّةٍ عَيْنِيَّةٍ، وَإِلَى ضَرُورِيَّةٍ كِفَائِيَّةٍ[2]، وهي التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، «وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ اخْتِيَارُ الْعَبْدِ خلاف هذه الأمور لجرّ عليه، ولحيل بينه وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ، فَمِنْ هُنَا صَارَ فِيهَا مَسْلُوبَ الْحَظِّ، مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ صَارَ لَهُ فِيهَا حَظٌّ، فَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَابِعَةٍ لِهَذَا الْمَقْصِدِ الأَصْلِيِّ[3].

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، 299/2.

2 السابق، ص 300.

3 السابق، ص 300-301.

2. **المقاصد التبعية:** وأضاف الإمام الشاطبي قائلًا: وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ التَّابِعَةُ، فَهِيَ الَّتِي رُوعِيَ فِيهَا حظ المكلف، فمن جهتها يَحْصُلُ لَهُ مُقْتَضَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ نَيْلِ الشَّهَوَاتِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِالْمُبَاحَاتِ، وَسَدِّ الْخَلَّاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ حَكَمَتْ أَنَّ قِيَامَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا يَصْلُحُ وَيَسْتَمِرُّ بدواعٍ مِنْ قِبَلِ الإِنْسَانِ تَحْمِلُهُ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَغَيْرُهُ.

فَخَلَقَ لَهُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا مَسَّهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ؛ لِيُحَرِّكَهُ ذَلِكَ الْبَاعِثُ إِلَى التَّسَبُّبِ فِي سَدِّ هَذِهِ الْخَلَّةِ بِمَا أَمْكَنَهُ، وَكَذَلِكَ خَلَقَ لَهُ الشَّهْوَةَ إِلَى النِّسَاءِ لِتُحَرِّكَهُ إِلَى اكْتِسَابِ الأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ خَلَقَ لَهُ الِاسْتِضْرَارَ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالطَّوَارِقِ الْعَارِضَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اكْتِسَابِ اللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ، ثُمَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الدَّارُ مَزْرَعَةٌ لِدَارٍ أُخْرَى، وَأَنَّ السَّعَادَةَ الأَبَدِيَّةَ وَالشَّقَاوَةَ الأَبَدِيَّةَ هُنَالِكَ، لَكِنَّهَا تَكْتَسِبُ أَسْبَابَهَا هُنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا حَدَّهُ الشَّارِعُ، أو الخروج عَنْهُ.

فَأَخَذَ الْمُكَلَّفُ فِي اسْتِعْمَالِ الأُمُورِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى تِلْكَ الأَغْرَاضِ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ وَحْدَهُ، لِضَعْفِهِ عَنْ مُقَاوَمَةِ هَذِهِ الأُمُورِ، فَطَلَبَ التَّعَاوُنَ بِغَيْرِهِ، فَصَارَ يَسْعَى فِي نَفْعِ نَفْسِهِ وَاسْتِقَامَةِ حَالِهِ بِنَفْعِ غَيْرِهِ، فَحَصَلَ الِانْتِفَاعُ لِلْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَسْعَى فِي نَفْعِ نَفْسِهِ.

فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ صَارَتِ الْمَقَاصِدُ التَّابِعَةُ خَادِمَةً لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّةِ وَمُكَمِّلَةً لَهَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَلَّفَ بِهَا مَعَ الإِعْرَاضِ عَنِ الْحُظُوظِ، أَوْ لَكَلَّفَ بِهَا مَعَ سَلْبِ الدَّوَاعِي الْمَجْبُولِ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى

مَا أَرَادَهُ مِنْ عِمَارَةِ الدُّنْيَا لِلآخِرَةِ، وَجَعَلَ الاِكْتِسَابَ لِهَذِهِ الْحُظُوظِ مُبَاحًا لاَ مَمْنُوعًا، لَكِنْ عَلَى قَوَانِينَ شَرْعِيَّةٍ هِيَ أَبْلَغُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَأَجْرَى عَلَى الدَّوَامِ مِمَّا يَعُدُّهُ الْعَبْدُ مَصْلَحَةً ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 216]، وَلَوْ شَاءَ لَمَنَعَنَا فِي الاِكْتِسَابِ الأُخْرَوِيِّ الْقَصْدَ إِلَى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، وَلَكِنَّهُ رَغَّبَنَا فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْنَا بِوَعْدٍ حَظِيٍّ لَنَا، وَعَجَّلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ حُظُوظًا كَثِيرَةً نَتَمَتَّعُ بِهَا فِي طَرِيقِ مَا كلفنا به، فبهذا اللحظ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ تَوَابِعٌ، وَإِنَّ تِلْكَ هِيَ الأُصُولُ، فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ يَقْتَضِيهُ مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، وَالثَّانِي يَقْتَضِيهِ لُطْفُ الْمَالِكِ بِالْعَبِيدِ[1].

وبعد كل ما أوردناه من كلام الشاطبي، نخلص لنتائج نبيّن فيها مقصد الشارع من دخول المكلف تحت الامتثال، ومحل حظ النفس، فنقول:

1. إن المكلف لابد أن يدخل تحت مقصد الشارع من الامتثال، لأن في ذلك نجاته وتحقيق مصالحه، بينما في اتباعه لهواه هلاكه وفساد حاله.
2. إن الله ﷻ وجل قد جعل حب الشهوات فطرة في الإنسان، وكلّف ﷻ الإنسان بالتكاليف تبعًا لهذه الفطرة، فدعا المكلّف لاجتنابها والخروج عنها عن طريق الامتثال.
3. ليس كل حظ وشهوة من شهوات الدنيا ذميمًا، ما دام منضبطًا بضابط الشارع تحت الامتثال الذي أمر به جل وعلا.
4. إن حظوظ المكلف معتبرة من قبل الشارع، ما دامت تؤدي للامتثال وتحصيل حظ الآخرة.

1 الشاطبي، **الموافقات**، 2/302-303.

5. إن المقاصد الأصلية التي تتمثل في الضروريات لا حظ للمكلف فيها في أغلبها، ولكن قد تكون هناك بعض المسائل التي قد يكون للمكلّف فيها حظ عاجل كما قال الشاطبي، وأن المقاصد التابعة نجد في أغلبها مراعاةً لحظ المكلف، وهذا يؤكد على أن الشارع قد راعى حظ المكلف في معظم أحكام الشريعة.
6. إن حظ الآخرة، يُنال من المكلّف بحظوظ الدنيا، وذلك من عظيم لطف الله ورحمته بأن جعل تحقيق معنى العبودية من خلال سعي الإنسان لحظوظه الدنيوية.

وحتى نربط هذه الخصيصة ببحثنا نقول بعد هذه الخلاصات: إن مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية جزء من منظومة مقاصد الشريعة، والتي جاءت لصلاح الإنسان والبشرية جمعاء، ولهذا كانت الشريعة قائدة بأحكامها، وما جاءت به لتسيير الإنسان على هذه الأرض، فبمراعاة الإنسان لرسم الشريعة وتوجيهاتها تتحقق له السعادة، ويتحقق الصلاح للخلق، فالمطلوب من المكلف أن يجري ذلك على تصرفاته وأفعاله، وألّا يجعل الهوى مقياس أفعاله، بل يقيس كل ما يريده بمقياس الشرع كي ينال سعادتي الدنيا والآخرة.

الفصل الثاني

مقاصد المعاملات الماليّة وعلاقتها بالقيم الخلقيّة

المبحث الأول:

مقاصد المعاملات: تعريفٌ وتأصيل

المبحث الثاني:

مقصديّة القيم الخلقيّةِ في الشّريعة

المبحث الثالث:

القيم الخلقيّةِ في ميزان الأوامر والنواهي، والفقه والأخلاق

الفصل الثّاني

مقاصد المعاملات الماليّة وعلاقتها بالقيم الخلقيّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: مقاصد المعاملات: تعريفٌ وتأصيل

المبحث الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في الشّريعة

المبحث الثالث: القيم الخلقيّةِ في ميزان الأوامروالنواهي، والفقه والأخلاق

في هذا الفصل؛ سنتعمق بشكل أكبر في المعاملات المالية وما يرتبط بها من قيم خلقية، ونستطيع أن نبين هذا الربط من خلال النظر في المقاصد، لذلك سنبدأ ببيان مقاصد المعاملات المالية الخاصة من خلال تعريفها وذكر تفاصيلها وبعض التطبيقات عليها.

ثم سنحاول معالجة قضية مقصدية القيم في سلم المقاصد، من باب اعتبار علماء المقاصد للأخلاق والقيم في مرتبة التحسينيات أو الكماليات، فسنحاول التوفيق بين قولهم وبين نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للقيم والأخلاق بأنها حاكمة، فهي الدين وهي الإسلام وهي مقصد البعثة المحمدية ومقصد بعثة الرسل. ثم سنوفّق بين هذين الجانبين من خلال الموازين التي قاس بها أهل العلم الوصول لحكم شرعي، وكيف كانت نظرة أهل الفقه للأخلاق بشكل خاص.

المبحث الأوّل: مقاصد المعاملات: تعريفٌ وتأصيل

لقد خلق الله ﷻ البشر بنزعات فطرية، واحتياجات حياتية، فجاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها المؤكدة على ما جاء في الديانات السماوية السابقة؛ مصلحة وسبيلًا لإرشاد النفس البشرية، فبينت لها سبيل الخير، وسبيل الشر، ملتزمة بذلك طريق الواقعية، والقرب من الجبلة الإنسانية حسب احتياجاتها. والمال ضرورة حياتية كما أشار لذلك الشرع الإسلامي، وكما حدده أهل العلم، فبالمال يشبع الإنسان احتياجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، لذلك أشارت الشواهد لطرق صيانته وحفظه وتنميته، وقننته الشريعة كما بينا في مباحث سابقة بجملة من القيم الخلقية. سنشير في هذا المقام إلى ما حدده أهل العلم وأولوه عناية في جانب بيان مقاصد المعاملات المالية، وقد سماها ابن بيه بفلسفة المعاملات[1]، أو فلسفة التشريع، ومعايير التداول والتوزيع[2]، والتي فهمها أهل العلم من خلال استقراء النصوص الشرعية، فعلى الرغم من أن الأصل في التعامل بالمال بين الناس هو الرضا في التعاقد، كما قال جل وعلا: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]، وكما قال القرافي: وَمُوجِبُ انْتِقَالِ الأَمْلاَكِ الرضى[3]. إلا أن هذا الرضا مقنن ومضبوط بضوابط الشارع، فلو تُركت الحرية المطلقة في التعاقد بالاعتماد على الرضا الذي هو الأصل والأساس دون ضابط؛ لانعقدت كثير من المعاملات المالية على فساد وإهلاك.

1 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط 5، 2018م، ص 27.

2 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 28.

3 القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 360/2.

يقول القرافي: وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ وَالْجَهَالاَتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا حَرَّمَهَا صَوْنًا لِمَالِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَصَوْنًا لَهُ عَنْ الضَّيَاعِ بِعُقُودِ الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ فَلاَ يَحْصُلُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَوْ يَحْصُلُ دَنِيًّا وَنَزْرًا حَقِيرًا فَيَضِيعُ الْمَالُ فَحَجَرَ الرَّبُّ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَضْيِيعِ مَالِهِ الَّذِي هُوَ عَوْنُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ رِضَاهُ وَكَذَلِكَ حَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إلْقَاءِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَتَضْيِيعِهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْكِرَاتِ صَوْنًا لِمَصْلَحَةِ عَقْلِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَحَرَّمَ السَّرِقَةَ صَوْنًا لِمَالِهِ وَالزِّنَا صَوْنًا لِنَسَبِهِ وَالْقَذْفَ صَوْنًا لِعِرْضِهِ وَالْقَتْلَ وَالْجُرْحَ صَوْنًا لِمُهْجَتِهِ وَأَعْضَائِهِ وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ وَلَمْ يَنْفُذْ إسْقَاطُهُ فَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ نَظَائِرِهَا مِمَّا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ وَأَكْثَرُ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ[1].

الشاهد من هذا النص أن الإنسان ربما لا يدرك أحيانًا مصلحة نفسه في بعض الأمور حتى وإن كانت برضاه، كأن يضيع ماله بإحراقه أو رميه في البحر كما ورد في النص، ففي ذلك تضييع لمصلحة المال حتى وإن وقع الفعل برضا مالكه، وأن بعض التعاملات حتى وإن وقعت برضا المتعاقدين، لا يعني ذلك أن هذه المعاملة صحيحة، فكما أن هناك حق العبد من هذه المعاملة، فهناك حق لله تعالى في هذه المعاملة، والذي يرتبط بفلسفة عظيمة بحق العباد.

1 القرافي، **الفروق**، 141/1.

ومما يستدل به على ضرورة الرجوع إلى تقصيد هذه المعاملات المالية وبيان الضوابط التي تحوطها كالسياج الحامي؛ ما وقع من أزمة مالية عالمية عام 2008م، والتي انطلقت شرارتها من سوق «ويل ستريت» بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت نتائجها واضحة للعيان، انهيار قيمة أسهم البورصات، وإحجام المتعاملين عن خوض غمارها، وغلق الرهون العقارية التي كانت الوسيلة لامتلاك السكن، وعجز شركات التأمين التي كانت تمثل خط الدفاع الأول لدرء الإفلاس عن البورصات والبنوك عن أداء مستحقات التأمين، وتعثر سداد ديون البنوك التي كانت تطبع بطاقات الائتمان التي أصبحت العملة الحقيقية؛ وأحيانًا الوحيدة للأمريكي، يسدد من خلالها مصاريفه اليومية، من المواد الغذائية إلى الأثاث إلى السيارة إلى المسكن[1].

فهذا النوع من الاقتصاد الذي كان قائمًا على الحرية المطلقة وعدم وضع القيود برغم رضا الأطراف؛ كانت عواقبه وخيمة، وبالتالي حصلت هذه الأزمة التي تضرر على إثرها الكثير من الناس والدول، وهنا تظهر ضرورة الرجوع للدين في ضبط المال والتعامل في السوق. وهذا ما استنجد به الغربيون، يقول الكاتب فوكوياما: صحيح أن الدين قد يشكل عقبة تعرقل النمو الاقتصادي، كما يحدث حينما يقوم رجال الدين بتحديد السعر «المنصف» للبضائع والسلع، أو اعتبار معدل معين للفائدة نوعًا من الربا، بدلًا من ترك الأمر لآليات السوق، لكن بعض الأشكال من الحياة الدينية يمكن أيضًا أن تساعد إلى حد بعيد في ترتيب أوضاع السوق؛

1 نقلًا من: ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 19.

لأن الدين يقدم الوسائل لإضفاء الصفة الذاتية على القواعد والقوانين الناظمة للسلوك اللائق في السوق[1].

إذًا؛ وبعد هذا التقديم لضرورة ربط المعاملات بضوابطها الشرعية، نشير في هذا المبحث لأهم الضوابط، والتي هي مرتبطة بالقيم الخلقية، وهي مقاصد المعاملات المالية التي فصّل فيها بعض أهل العلم، ومن أبرزهم ابن عاشور الذي حددها في خمسة مقاصد وتوقف عند كل مقصد بالتوضيح والشرح فقال: والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها[2]، وأكد عليها ابن بيه أيضًا.

المطلب الأول: مقصد الرواج والوضوح

الفرع الأول: مقصد الرواج:

لقد جعل الشَّرعُ الإسلامي معادلة تعامل الإنسان مع المال، معادلة متوازنة بين الفرد والمجتمع، بمعنى التوازن الذي لم ينسَ حق الإنسان في هذا المال، ثم لم ينسَ حق الإنسانية في هذا المال من جهة أخرى، فهي معادلة تحقق التكاملية بين الإنسان والمجتمعات. أما في حق الإنسان فقد أثبت النظام المالي للإنسان حقه في تملك المال المشروع المتقوم بعدة وسائل مشروعة، وقد ذكرنا جملة منها في جانب الكسب.

1 فرانسيس فوكوياما، **الثقة: الفضائل الإجتماعية ودورها في خلف الإزدهار**، ترجمة معين الإمام، ص 153. نقلًا من: ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص 23.

2 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 475.

فامتلاك الإنسان للمال هو ملكية صورية مؤقتة، فهو في الأصل مال الله، والإنسان مالك مؤقت له مستأمن عليه، وسيحاسب فيما أنفق واستهلك هذا المال وفيما وجهه، لذلك انتقل الشرع بعد أن وضح للإنسان حق امتلاكه للمال المؤقتة، وراعى مصالحه الفردية في هذا المال؛ إلى مراعاة المصلحة العامة، ومصالح الناس والإنسانية جمعاء، وأكد على ذلك العديد من الشواهد، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، أي: أن الإنسان مسؤول عن ماله كسبًا وإنفاقًا، وسيسأله الله ﷻ عن هذا المال، قال ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»[1].

فجاء بيان الشرع للوسائل التي تحقق هذه المعادلة المتوازنة بين حقوق الإنسان وحقوق الناس، مؤكدة على هذه الخاصية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية؛ وهي ضرورة انتقال المال من النفع الخاص إلى النفع العام من أجل تحقيق مصالح العباد، والوصول إلى الرفاه البشري، وهنا تبرز القيم الخلقية وضرورتها، كي يتم الوصول لهذا الخصيصة المنشودة، فيتحقق بها أجمل معاني وصور الأخوة الإنسانية. فإما أن يكون هذا التوازن في انتقال المال من ملك الإنسان الخاص إلى الملك العام عن طريق الكسب والإنفاق بالصدقات والهبات والأوقاف وأنواع الزكاة ونحو ذلك، والذي خصصنا فيه مبحثًا سابقًا، أوعن طريق نوع آخر من الكسب والإنفاق وهو الاستثمار بتداول المال ورواجه، فالرواج؛ دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق[2].

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم الحديث 2417.
2 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 475.

والهدف من رواج المال ودورانه بين الناس قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: 7]، قَالَ الْقَفَّالُ: الْمُدَاوَلَةُ نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، يُقَالُ: تَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي إِذَا تَنَاقَلَتْهُ، أَيْ تَتَدَاوَلُونَهَا وَلاَ تَجْعَلُونَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا نَصِيبًا[1]، فالمقصد الأهم هو حفظ مال المجتمع وتوفيره لها، وأن مال المجتمع لما كان كلًا مجموعيًا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ أموال المجتمع؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة المجتمع، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى المجتمع ككل[2].

ومن أبرز الوسائل التي بيّنها الشرع للمحافظة على تداول المال ورواجه، والتي تظهر فيها الأخلاق والقيم؛ تشريع التجارة بشكل عام، والترغيب فيها، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل: 20]، ومن ذلك الحث في التجارة بأموال اليتامى، فقد قال عمر بن الخطاب في الموطأ: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)[3].

ومن الوسائل الأخرى التي تم التسامح فيها تحقيقًا لمبدأ رواج المال بين الناس وتسهيلًا للمعاملات؛ بعض العقود التي تشتمل على شيء من الغرر، مثل المغارسة، والسلم، والمزارعة، والقراض، حتى عدها بعض العلماء رخصًا

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 372/9.

2 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 297-298. بتصرف.

3 مالك بن أنس، **الموطأ، كتاب الزكاة**، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا، رقم الأثر 863. والطبراني في **المعجم الأوسط**، باب العين، من اسمه علي، رقم الأثر 4152.

باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر[1]. وهذا لا يعني التساهل في مسألة الغرر القليل أو الكثير، ولكن إعمالًا لجانب المصلحة التي استدعتها كثرة المعاملات الحالية، وعدم القدرة من الاحتراز التام لهذا الغرر القليل في الكثير من المعاملات المالية؛ تم التجاوز في قليله وإن كان أمرًا لا أخلاقيًا في صورته المثلى؛ إلا أن أهل العلم راعوا في ذلك هذه الخصيصة وهي رواج المال، فتسامحوا في القليل منه، وسابقًا في زمن النبوة كان احتياج أحد المتعاملين أو كليهما في المعاملة الواحدة إلى تحمل الغرر باعثًا للمحتاج منهما على تحمل الغرر لقضاء حاجته، وباعثًا للآخر على إلجاء المظنون به الاحتياج إلى تحمل الغبن والغرر، فالغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، التي كانت حاصلة، أي البيع بالمعاوضة، في معظم التعاملات المالية في زمن النبوة، لذلك اغتفر فيها ما لابد منه ولم يغتفر ما زاد على ذلك، ومن ذلك إباحة بيع الجزاف وعدم إباحة بيع النقدين جزافًا[2].

كما أنه شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرّع، وهي من قسم الحاجي، وجُعل لزومها حصول صيغ العقود، وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين، واشتُرطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما، فإذا استوفت شروطها فهي صحيحة، وبصحة العقد يترتب أثره، وكان الأصل فيها اللزوم بحصول الصيغ[3]. وبالإضافة إلى الوسائل السابقة نرى أنه من باب تيسير خاصية رواج المال، تم التيسير في التعامل بالنقدين؛

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 308.
2 السابق، ص 313. بتصرف.
3 السابق، ص 307.

أي الذهب والفضة، بديلًا عن المقايضة والتعاوض بالأعيان[1]، وغير ذلك الكثير من التعاملات المالية التي تم التساهل فيها وتشريعها تحقيقًا لخاصية رواج المال ودورانه، سواء من النفع الخاص للنفع العام، أم من النفع الخاص من إنسان لإنسان، وكل ذلك يؤكد على أن دوران المال مقصد مطلوب في باب المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مقصد الوضوح:

تميز التعامل المالي في الفقه الإسلامي بمقصد الوضوح، ومعنى وضوحها كما قال ابن عاشور: إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان[2]، وأن تكون المعاملة على بيّنة ونور، وقد تعرّف هذه الخصيصة عند التجار والاقتصاديين بالشفافية في المعاملة، والهدف الأساس من وضوح وشفافية المعاملة؛ هو ألّا تكون بقصد الإضرار بالأطراف، وظلمهم وتجنب العدل معهم، فتؤول بذلك المعاملة إلى شقاق وخصام بين الأطراف، فالوضوح والشفافية يورث الثقة والتفاهم والتناغم بين الأطراف، وهي خطوة أولية لتجنب هذه الإشكالات التي قد تقع في هذا التعاملات المالية التي هي سبب المشاحة والخصام في حال الاختلاف.

وقد أثبت الإسلام لهذه الخصيصة العديد من التشريعات، ومن ذلك التوثيق في العقود والمعاملات المالية، ودليل ذلك آية الدَيْن التي جاءت مفصلة للتأكيد على الآليات المطلوبة لتكون المعاملة المالية بشكل عام

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 312. بتصرف.
2 السابق، ص 487.

واضحة وعلى بينة بين المتعاملين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282]. والشاهد في الآية أهمية التوثيق: (فَاكْتُبُوهُ) و(وَاسْتَشْهِدُوا) و﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾،[البقرة: 283]، فقد بينت هذه الآية العظيمة في بيان خصيصة الوضوح التَّوَثُّقَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنَ الإِشْهَادِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الرَّهْنُ وَالائْتِمَانُ. وَإِنَّ تَحْدِيدَ التَّوَثُّقِ فِي الْمُعَامَلاَتِ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ بَثِّ الثِّقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ، وَذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ تَكْثِيرُ عُقُودِ الْمُعَامَلاَتِ وَدَوْرَانِ دُولاَبِ التَّمَوُّلِ[1].

- **أما في الكتابة:**

فهي أول ما بدأت به الآية من أجل البيان والإيضاح في المعاملة المالية، فَعَلَى الْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَطْلُبَ الْكِتَابَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا الدَّائِنُ، وَيُؤْخَذْ هَذَا

1 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 98/3.

مِمَّا حَكَاهُ اللَّهُ فِي سورة الْقَصَصِ عَنْ مُوسَى وَشُعَيْبٍ، إِذِ اسْتَأْجَرَ شُعَيْبٌ مُوسَى. فَلَمَّا تَرَاوَضَا عَلَى الإِجَارَةِ وَتَعْيِينِ أَجَلِهَا قَالَ مُوسَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[القصص: 28]، فَذَلِكَ إِشْهَادٌ عَلَى نَفْسِهِ لِمُؤَاجِرِهِ دُونَ أَنْ يَسْأَلَهُ شُعَيْبٌ ذَلِكَ[1]. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكِتَابَةِ ضَبْطُ صِيغَةِ التَّعَاقُدِ وَشُرُوطِهِ وَتَذَكُّرُ ذَلِكَ خَشْيَةَ النِّسْيَانِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَمَّاهَا الْفُقَهَاءُ ذُكْرَ الْحَقِّ، وَتُسَمَّى عَقْدًا[2]. ثم ربط الأمر بالكتابة بتحديد الوقت وأجل الاستلام، فقَوْلُهُ جل وعلا: «إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى» ما هو إلا طَلَبُ تَعْيِينِ الآجَالِ لِلدُّيُونِ لِئَلَّا يَقَعُوا فِي الْخُصُومَاتِ وَالتَّدَاعِي فِي الْمُرَادَاتِ، فَأُدْمِجَ تَشْرِيعُ التَّأْجِيلِ فِي أَثْنَاءِ تَشْرِيعِ التَّسْجِيلِ[3].

وقد رجح ابن عاشور أن الأمر بكتابة الدين على الوجوب، بعد أن أورد خلاف الفقهاء في حكمه، ووضح السبب في هذا القول: وَالْقَصْدُ مِنَ الأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ التَّوَثُّقُ لِلْحُقُوقِ وَقَطْعُ أَسْبَابِ الْخُصُومَاتِ، وَتَنْظِيمُ مُعَامَلاَتِ الأُمَّةِ، وَإِمْكَانُ الاِطِّلاَعِ عَلَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ. وَالأَرْجَحُ أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّهُ الأَصْلُ فِي الأَمْرِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الأُمَّةِ قَطْعَ أَسْبَابِ التَّهَارُجِ وَالْفَوْضَى فَأوجب عَلَيْهِم التوثّق فِي مَقَامَاتِ الْمُشَاحَنَةِ، لِئَلَّا يَتَسَاهَلُوا ابْتِدَاءً ثُمَّ يُفْضُوا إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي الْعَاقِبَةِ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي الْوُجُوبِ نَفْيًا لِلْحَرَجِ عَنِ الدَّائِنِ إِذَا طَلَبَ مِنْ مَدِينِهِ الْكَتْبَ حَتَّى لاَ يَعُدَّ الْمَدِينُ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، فَإِنَّ فِي الْقَوَانِينِ مَعْذِرَةً لِلْمُتَعَامِلَيْنِ، وَمَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ تَنْبِيهُ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ حَتَّى لاَ يَتَسَاهَلُوا ثُمَّ يَنْدَمُوا وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِبْطَالَ ائْتِمَانِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، كَمَا أَنَّ

1 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 98/3.

2 السابق، ص 105.

3 السابق، ص 99.

مِنْ مَقَاصِدِهَا دَفْعَ مُوجِدَةِ الْغَرِيمِ مِنْ تَوَثُّقِ دَائِنِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ مَقَاصِدِهَا قَطْعُ أَسْبَابِ الْخِصَامِ[1].

- **أما في الإشهاد:**

فهو جانب آخر يؤكد على مبدأ البيان والإيضاح في المعاملة المالية، وهو مرتبط بالكتابة، بمعنى الإشهاد على كتابة هذا الدين، أو نحو ذلك من المعاملات المالية، وَالشَّهَادَةُ حَقِيقَتُهَا الْحُضُورُ وَالْمُشَاهَدَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا حُضُورٌ خَاصٌّ وَهُوَ حُضُورٌ لأَجْلِ الاِطِّلاَعِ عَلَى التَّدَايُنِ، وَهَذَا إِطْلاَقٌ مَعْرُوفٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَى حُضُورٍ لِمُشَاهَدَةِ تَعَاقُدٍ بَيْنَ مُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِسَمَاعِ عَقْدٍ مِنْ عَاقِدٍ وَاحِدٍ مِثْلِ الطَّلاَقِ وَالْحُبْسِ[2]. وَالأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: 282]؛ قِيلَ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَقِيلَ لِلنَّدْبِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ[3].

ثم ذكرت الآية جانب الرهن بعد أن بينت الكتابة والإشهاد، كحل آخر في حال عدم وجود الكتابة والإشهاد، وفي حال أمنت الأطراف لبعضها البعض في تعاملهم المالي، وَمَعْنَى الرَّهْنِ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الْمَدِينِ بِيَدِ الدَّائِنِ تَوْثِقَةً لَهُ فِي دَيْنِهِ. وَأَصْلُ الرَّهْنِ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ يَدُلُّ عَلَى الْحَبْسِ، فَالْمَرْهُونُ مَحْبُوسٌ بِيَدِ الدَّائِنِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ[4]، فَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، أي الكتابة والإشهاد، حُكْمٌ فِي الْحَضَرِ وَالْمُكْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا

1 ابن عاشور، **التحريروالتنوير**، 100/3.
2 السابق، ص 106.
3 السابق.
4 السابق، 120/3.

مِنَ الْكِتَابَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَكْتُبُ وَيَشْهَدُ فَقَدْ شُرِعَ لَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ وَهُوَ الرَّهْنُ، وَهَذَا آخِرُ الأَقْسَامِ الْمُتَوَقَّعَةِ فِي صُوَرِ الْمُعَامَلَةِ، وَهِيَ حَالَةُ السَّفَرِ غَالِبًا[1].

ثم بين ابن عاشور خلاف الفقهاء في الرهن وتقييده بالسفر، وقرر قاعدة في نهاية الأقوال فقال؛ وَأَظْهَرُ مِمَّا قَالُوهُ عِنْدِي: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ - أي آية الرهن - تَشْرِيعٌ مُسْتَقِلٌّ يَعُمُّ جَمِيعَ الأَحْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدُّيُونِ؛ مِنْ إِشْهَادٍ، وَرَهْنٍ، وَوَفَاءٍ بِالدَّيْنِ، وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّبَايُعِ، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أُبْهِمَ الْمُؤْتَمَنُونَ بِكَلِمَةِ بَعْضٍ لِيَشْمَلَ الاِئْتِمَانَ مِنْ كِلاَ الْجَانِبَيْنِ: الَّذِي مِنْ قِبَلِ رَبِّ الدَّيْنِ، وَالَّذِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينِ[2].

والخلاصة مما سردناه في تفسير آية الدين، هو بيان خاصية الوضوح الضرورية في التعامل المالي، وقد خصص القرآن الكريم لها آية كاملة هي أطول آية في القرآن الكريم؛ بيانًا ودلالةً على أنها من الخصائص التي لابد وأن تكون حاضرة في المعاملة المالية، لأنها تدفع الخصومات والتهارج، وتحفظ الحقوق والمطالب.

1 ابن عاشور، **التحريروالتنوير**، ص 120.
2 السابق، ص 124.

المطلب الثاني: مقصد حفظ الأموال وإثباتها والعدل فيها

الفرع الأول: مقصد حفظ الأموال:

وهو في الحقيقة وإن كان مقصدًا خاصًا بالمعاملات المالية، إلا أنه يعتبر من المقاصد الضرورية الخمس التي أشار إليها المقاصديون، وقد حفظت الشريعة المال من جانبين، جانب الوجود والعدم[1]، كما قال الشاطبي حينما تحدث عن المقاصد الكبرى الضرورية.

أما حفظ المال من جانب الوجود، فقد يتم حفظه من خلال حسن تدبيره، ومن حسن تدبير المال حسن ادخاره، ويؤكد على ذلك قوله تعالى لسيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[يوسف: 47]. كما بين النبي ﷺ في قصة الدافة، فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادَّخِرُوا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2].

كما أوقف سيدنا عمر رضي الله عنه قسمة الأراضي التي فتحت في العراق على الفاتحين؛ حرصا على مالية الدولة، واهتمامًا بمصلحة الأجيال القادمة، فقال: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ،

1 انظر: **الموافقات**، للشاطبي، 18/2 وما بعدها.

2 مسلم، **كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان**، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم 1971/28.

مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»[1].

تدل هذه الشواهد على أن حسن الادخار وسيلة من وسائل حسن التدبير، وبالتالي تكون مُفضية إلى حفظ المال، فحينما يتم ادخار المال فذلك يعني توفير فائض من المال يمكن الاستفادة منه وتوجيهه في مصادره التي تؤدي إلى تنميته والاستثمار فيه. كما أنه من حسن تدبير المال أيضًا، تجنب الإسراف والتبذير، وجاءت الشواهد دالة على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: 141]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء: 27].

أما حفظ المال من جانب العدم، فأصله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: 29]، فحرمت الشريعة كل أنواع وصور الاعتداء على المال، كأخذها عن طريق الغش أو الخداع، أو الغصب أو السرقة، كما تقرر غرم المتلفات وجَعلُ سببِها الإتلاف ولم يُلتفت فيها إلى نية الإتلاف؛ لأن النية لا أثر لها في ذلك[2]. كما اشترط التراضي في العقود، قال ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طَيِّبِ نَفْس»[3]، وبذلك فإنه لابد من احترام مال الغير وإدراك مدى حرمة التعدي على مال الغير بغير وجه حق وبوجه ظالم، فكل ذلك من مظاهر حفظ المال من جهة العدم.

1 البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زبير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت 1422هـ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الأثر 4235.

2 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 204.

3 الدارقطني، **كتاب البيوع**، رقم الحديث 2886.

الفرع الثاني: مقصد إثبات الأموال:

قال ابن عاشور: فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة[1]، بمعنى ثبوت ملكية هذه الأموال لأصحابها وطرق اكتسابها، أما من جهة الملكية؛ فلابد من أن يتملك الشخص المال بوجه صحيح، وعلى هذا المقصد انبنت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقَهُ الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتُدي عليه[2].

والشاهد على ذلك على سبيل المثال نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فقال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»[3]، فلا يصح أن يبيع الإنسان على أخيه الإنسان ثمرة غير صالحة للأكل، لأن في ذلك هضم للحقوق، وعدم استحقاق للمال الذي قد يحصل عليه البائع من وراء هذا النوع من البيوع.

أما في طرق الاكتساب والمقصد منه، فقد كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط[4]، لذلك قال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا»[5].

---

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 489.

2 السابق، ص 204.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم الحديث 2208. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 1555/15.

4 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 205.

5 الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق وتقديم محمد زهري النجار، 1414هـ/1994م، كتاب الهبة والصدقة، باب العمري، رقم الحديث 8549.

بالإضافة إلى ما سبق؛ تثبت الأموال لصاحبها من خلال حرية تصرفه فيما يملك أو اكتسب تصرفًا لا يضر بغيره معتبرًا ولا اعتداء فيه على الشريعة[1]، ولذلك حرمت مجموعة من المعاملات المالية كالتعامل بالربا؛ لما يترتب عليه من أضرار وخيمة بينها أهل العلم، ونذكر منهم الرازي حينما ذكر أسباب تحريم الربا فقال:

- الرِّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَمَالُ الإِنْسَانِ مُتَعَلَّقُ حَاجَتِهِ وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِه»[2]، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ مُحَرَّمًا.
- أنه يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الاِشْتِغَالِ بِالْمَكَاسِبِ لسهولة الحصول عليها عن طريق الربا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لاَ تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتِّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالْعِمَارَاتِ.
- أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ.
- أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُقْرِضَ يَكُونُ غَنِيًّا، وَالْمُسْتَقْرِضَ يَكُونُ فَقِيرًا، فَالْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ عَقْدِ الرِّبَا تَمْكِينٌ لِلْغَنِيِّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الفقير الضعيف مالًا زَائِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِرَحْمَةِ الرَّحِيمِ.
- أَنَّ حِرْمَةَ الرِّبَا قَدْ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِكَمُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ مَعْلُومَةً لِلْخَلْقِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِحُرْمَةِ عَقْدِ الرِّبَا، وَإِنْ كُنَّا لاَ نَعْلَمُ الْوَجْهَ فِيهِ[3].

1 انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 205.

2 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث 4262. وذكر المحقق أن الحديث صحيح، وإن كان الإسناد ضعيفا. والطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، رقم الحديث 10316.

3 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 74/7 بتصرف.

الفرع الثالث: مقصد العدل في الأموال:

سبق الحديث قيمة العدل في المباحث السابقة، فهي قيمة حاكمة حسب ما ذكرنا، ومقصد أساس في المعاملات المالية كما ذكر أهل العلم، ويكون تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية: بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار؛ وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها[1]. وقد حرم الشرع، من باب إحقاق مقصد العدل، الاحتكار لما يترتب عليه من أضرار على الناس في وقت الحاجة، ففي الموطأ عن عمر ابن الخطاب قال: «لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»[2]، كما قال ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[3].

المطلب الثالث: توسيع آفاق النظر في مقاصد المعاملات

الفرع الأول: التوسع في المقاصد الكبرى:

وبعد سردنا لهذه المقاصد المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتعاملات المالية، وإن كان ذلك ما خصصه وحدده بعض أهل العلم، إلا أننا نرى بأن مقاصد

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 205-206.

2 مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الأثر 2389.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 1605/130.

المعاملات المالية الخاصة كثيرة لا يمكن حصرها، كما أن المقاصد الكبرى أيضًا لا يمكن الجزم بحصرها كما قال بعض أهل العلم، بمعنى لا يمكن حصرها كليًا ولا جزئيًا، فكما قال ابن بيه: والمقاصد الكبرى والتي سماها بعضهم العالية لا يمكن ادعاء حصرٍ فيها، فكل عالم يقترح مقصدًا بناء على ما فهمه[1]. وقد أشار لهذا المعنى الشاطبي وإن كان قد خصص المقاصد الكبرى في خمسة مقاصد، فقال بشكل عام: وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ مَعًا[2]. ويقول: وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لاَ يُنَازِعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلاَ غَيْرُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي بَعْثِهِ الرُّسُلَ وَهُوَ الأَصْلُ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: 165]، و﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: 107]، وَقَالَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلً﴾ [هود: 7]، و﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: 56]، و﴿الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك: 2]، وَأَمَّا التَّعَالِيلُ لِتَفَاصِيلِ الأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى[3].

وعلى ذلك فما من تشريع شرعه الله جل وعلا إلا ومآله إلى تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، علمها الإنسان أم لم يعلمها، وعلى ذلك فالمقاصد لا تعد ولا تحصى، خاصة وأن هذه المقاصد جاءت لما فيه إصلاح الإنسان وصلاح الإنسانية ودرء المفاسد عنهما، فإن كان هذا هو الأساس

1 ابن بيه، **مشاهد من المقاصد**، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط 5، 2018م، ص 148.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 9/2.

3 الشاطبي، **الموافقات**، 12/2. وقد اختلف بعض أهل العلم في مسألة أحكام الشريعة هل هي معللة أم غير معللة؟؛ والرأي الذي أوردناه أعلاه هو المختار. انظر: الشاطبي، **الموافقات** 9/2-12.

من المقاصد، فالمقاصد المُصلحة للإنسان والإنسانية، ويمكن أن تزداد الدائرة للمفاسد عنهما وتتطور حسب تجدد الأزمنة والأمكنة، وحسب ما يستجد ويتحور من أقضية للإنسان وفق هذه الأزمنة والأمكنة، كما أن هذه المقاصد قد تختلف مرتبتها، أو قد تقتضي تحقيق عدة مقاصد في الآن نفسه، فحصرها تقليص لأثرها، وبالتالي تقليص لمدى فعاليتها في التأثير على الأحكام الشرعية بشكل عام.

كما أن بعض المقاصد وإن لم تُذكر في السابق، فلابد من ذكرها والإشارة إليها في الحاضر، ولا نعني بقولنا هذا أن التقسيم الذي ذكره العلماء الجهابذة في ذلك الزمان ليس فاعلًا في هذا الزمان، بل هي أصل البناء، والقياس عليه حاضر وفاعل، بل المقصود بأنه يمكن أن نضيف على هذا البناء الذي بناه العلماء، وأن نتوسع بدلًا من الحصر؛ كي نجد لكل قضية تأصيلًا وتفصيلًا، كما أنه يمكن لهذه المراتب ولهذه المقاصد أن تتبدل وأن تندمج في بعض القضايا.

الفرع الثاني: التوسع في المقاصد الجزئية:

إذا كانت المقاصد الكبرى لا يمكن الجزم بحصرها، فمن باب أولى أن تكون المقاصد الجزئية والتابعة أيضًا غير قابلة للحصر، وذلك هو الأنسب والأصوب والله أعلم، فأينما وجد صلاح الإنسان وإصلاح واقعه ومستقبله؛ وجدت المقاصد وتعددت وتجددت، والتي هي منبثقة ومستندة على هذه المقاصد الكبرى والجزئية والتابعة التي أشار إليها أهل العلم السابقون، فهم الأساس الذي لابد من الرجوع إليه والبناء في الفكر عليه.

أما في كيفية البناء أو الإضافة على هذه المقاصد الكبرى، وكيفية تجدد المقاصد، وكيفية اختلاف مراتبها واندماجها تارة وانفرادها تارة أخرى، فيكون ذلك حسب معايير وضوابط، أهمها النظر في وزن الدليل المأخوذ به، ثم وزن المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة، ثم حاجة الإنسان والمجتمعات[1]. وقد بنينا هذا الاستنتاج حسب ما فصل فيه العلامة ابن بيه، حينما تحدث عن الضروري والحاجي وكيفية الفصل والربط بينهما: أنا أرى والله ﷻ أعلم وأحكم أن الكلي الضروري أو الحاجي لا ينبغي حصرهما بالعد اكتفاء بتسويرهما بالحد، وهو حد لا يضع حاجزًا لقبيًا، وإنما يضع علامات تؤشر إلى وزن المصلحة ووزن الدليل، وحالة المجتمع وظروفه؛ ليكون التواصل بين منظومتي الضروري والحاجي مناسبًا، ليس بالمعنى الذي فطن إليه الإمام أبو إسحاق الشاطبي وقرره، وهو أن الضروري لا يستغني عن الحاجي، لأنه بمنزلة المكمل له، فقد يختل الضروري باختلال الحاجي، وكذلك الحاجي مع التحسيني، فهي عنده كاللبنات المتساندة، ولكن بمعنى آخر؛ هو أن مفردات الكلي الحاجي ليست مستقرة في أسفل السلم، ولكنها توجد في الكلي الضروري متماهية مع مضمونه ومفاهيمه، لكن بعض مضامينها قد يصبح حاجيًا طبقًا لميزان المصلحة ووزن الدليل، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، فوضع الحدود علامة، والوعد والوعيد علامة، وقوة المصلحة المستجلبة علامة والمفسدة المستدفعة علامة، وقوة الدليل علامة، وكلها تتضامن في تشكيل صورة الضروري وتجميع جزئياته[2].

1 أشار لهذه المعاني ابن بيه في كتابه: **مشاهد من المقاصد**، ص 155-158.

2 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 88-89.

ثم ذكر ابن بيه هذا التداخل بين المقاصد والذي يعطي المعاملة الواحدة أكثر من مقصد في الآن نفسه، أو تغير بعض المعاملات بحيث إن مقصدها يتغير حسب الضوابط المذكورة في الاقتباس السابق، فمثل ببعض المعاملات المالية: كالنفقة، حيث قرر الأصوليون أن الوصف الواحد قد يكون ضروريًا وحاجيًا، لكن بنسب وإضافات، كالنفقة فإنها على النفس ضرورية، وعلى الزوجة حاجية، كما لابن حلولو، وأضاف الطوفي: وعلى الأقارب تتمة[1].

إذًا؛ فالذي يظهر أن المقاصد الضرورية تتداخل مع المقاصد الحاجية حسب الدليل والقرائن المحيطة بالمسألة أيًا كانت، فلا يوجد تقييد هنا حسب الألقاب والتقسيمات التي بينها المقاصديون، وهذا التداخل أنتج لنا تقسيمات أخرى مندمجة ومتداخلة ومتغيرة، فختم هذه الإشارات ابن بيه بكلام مهم قال فيه في تقسيم المقاصد بشكل عام: إن العلاقة بين منظومات المقاصد الثلاث لا ينبغي أن تكون تكاملية كما توصل إليه الشاطبي، بل الذي نقوله هو أن العلاقة اندماجية[2]. فالحصر كما نتفق مع إشارات ابن بيه -حفظه الله- هو مسألة اجتهادية قابلة للإضافة في التقسيمات الثلاث التي اشتهر بها أهل العلم، وهي بدورها اجتهادية في المقاصد الخمسة التي حددها ابن عاشور في التعاملات المالية، ويمكن الإضافة إليها وعدم الاكتفاء بهذا الحصر، مع التأكيد على أن الأصل والمرجع هو التقسيمات الكبرى والتقسيمات الأخرى التي توصّل إليها أهل العلم السابقون، وهي الأساس الذي ننطلق منه ونبني عليه ونضيف إليه.

1 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 90-91.

2 السابق، ص 91.

المبحث الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في الشّريعة

المطلب الأول: القيم الخلقيّة في مقاصد الشريعة وشواهدها في القرآن والسنة

الفرع الأول: القيم الخلقيّة في منظومة مقاصد الشريعة

إن النظر إلى موقع الأخلاق والقيم في كتب المقاصد؛ يستدعي منا وقفة لبيان موقع الأخلاق في مقصدية الشريعة، فمعظم كتب المقاصد التزمت التقسيمة الثلاثية لمراتب المقاصد، كما قال الشاطبي: تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لاَ تَعْدُو ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

- أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً.
- أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً.
- أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً[1].

ثم قال مبينًا القسم الأول: فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لاَ بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وتهارج وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ. وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ، هما:

- مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ.
- مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الاِخْتِلاَلَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ[2].

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، 17/2.

2 السابق، 17/2-18.

وَأَمَّا الْحَاجِيَّاتُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراعَ دخل علتي الْمُكَلَّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[1]. وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ[2].

فقد تبين من خلال ما سبق بأن أهل العلم قد اعتبروا مكارم الأخلاق في كتب المقاصد التي هي مربط الفرس في بحثنا، ضمن المقاصد التحسينية أو الكمالية في الشرع.

الفرع الثاني: شواهد مقصديّة القيم الخلقيّةِ في القرآن الكريم:

إذا حملنا فكرة اعتبار الأخلاق ضمن الكماليات؛ وقعنا في إشكالية كبيرة، فكون اعتبارنا الأخلاق أمرًا كماليًا أو تزينيًا أو تحسينيًا، فذلك يوحي بأن الأخلاق أمر يمكن الاستغناء عنه، كونها لا تعد ضرورة لا يمكن لأمور الحياة أن تستقيم إلا بوجودها، وكونها ليست في مقام الحاجيات التي يرتفع الحرج بها باعتبار حاجة الناس واقفة عليها، في حين أننا عندما نبحث في تفاصيل الشريعة من خلال الآيات والأحاديث، نجد دلالات وإشارات على أن الأخلاق والقيم ليست مقصدًا تحسينيًا وحسب، بل هي إيمان وعقيدة ثابتة لا يمكن الإخلال بها، وكي نؤكد على هذه الفكرة، يمكننا النظر في

1 الشاطبي، **الموافقات**، ص 21.
2 السابق، ص 22.

بعض الشواهد الدالة على ذلك، فنلاحظ الربط الجليل في خطاب الله ﷻ لعباده قبل أن يحثهم على الشروع في تعاملاتهم المالية[1] بمسألة الإيمان والتقوى. يقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 130-131]، و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ثم يختم الله الخطاب في آية الدين فيقول ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282]، فقد ابتدأ الخطاب القرآني في الآيات السابقة بقوله جل وعلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ، ثم انتهى بقوله ﷻ: (وَاتَّقُوا اللَّهَ)، وذلك تنبيه من الله جل وعلا على عظم الجانب الإيماني والعقدي وأن ذلك من صميم القيم والأخلاق. إن الجانب الخلقي هو الدافع الأساس لامتثال القيم الخلقية في كافة التعاملات التي يقوم بها المؤمن، يقول الزمخشري في التعليق على النداء القرآني بشكل عام: لمَ كثر في كتاب اللَّه النداء على هذه الطريقة ما لم يكثر في غيره؟ قلت: لاستقلاله بأوجه من التأكيد وأسباب من المبالغة، لأن كل ما نادى اللَّه له عباده من أوامره ونواهيه، وعظاته وزواجره ووعده ووعيده، واقتصاص أخبار الأمم الدارجة عليهم، وغير ذلك مما أنطق به كتابه أمور عظام، وخطوب جسام، ومعان عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها، وهم عنها غافلون[2].

1 قمنا بالتمثيل للقيم والأخلاق من خلال الأدلة الوثيقة بالمال أو التعاملات المالية.

2 الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 90/1.

ويقول الرازي: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خاطب المؤمنين بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فِي ثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالإِيمَانِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِمُ الأَمَانَ مِنَ الْعَذَابِ فِي النِّيرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأيضًا فَاسْمُ الْمُؤْمِنِ أَشْرَفُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِذَا كَانَ يُخَاطِبُنَا فِي الدُّنْيَا بِأَشْرَفِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَنَرْجُو مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُعَامِلَنَا فِي الآخِرَةِ بِأَحْسَنِ الْمُعَامَلاَتِ[1].

نستطيع أن نقول بناء على ما تقدم: إن الإنسان المؤمن يمتاز في الشرع الإسلامي بهذا النداء السامي، والذي يمكن أن نسميه نداء الإيمان القائم على القيم والأخلاق، فاستشعار المؤمن لهذا الربط بالتأكيد سيدفعه لامتثال القيم الخلقية ولإدراك مدى أهميتها بربط الله ﷻ لها بالنداء الإيماني، بل الأعظم من ذلك بيانًا على مدى ارتباط القيم الخلقية بالنداء الإيماني؛ أنه أشير إليها في بعض الشواهد القرآنية باسم الدين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:1-7]. وقد قيل: إن كُلًا مِنَ الأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ ناشئ عَنِ التَّكْذِيبِ بِالدِّينِ[2]. وقيل: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، قَالُوا: وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى لأَنَّ مَنْ يُنْكِرُ الإِسْلاَمَ قَدْ يَأْتِي بِالأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ وَيَحْتَرِزُ عَنْ مَقَابِحِهَا إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ، أَمَّا الْمُقْدِمُ عَلَى كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ غَيْرِ مُبَالاَةٍ فَلَيْسَ هُوَ إِلَّا المنكر للبعث والقيامة[3].

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 634/3.
2 أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، 553/10.
3 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 302/32.

فقد ذكرت الآيات أوصاف المكذبين بالدين وجلها أوصاف تتعلق بالسلوك والأخلاق، فذكرت تعنيف اليتيم، وذكرت إمساك اليد عن إطعام المساكين، ثم عرجت الى ذكر دقيقة بأن هؤلاء لا تأثير لصلاتهم على السلوك، لأنها لم تكن لوجه الله ﷻ، ثم ذكرت الآية في خاتمتها منع هذه الفئة لحقوق الله في المال في قوله ﷻ: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أي الزكاة في قول المفسرين[1]؛ وهو ما يؤكد أن الأخلاق دين ومعتقد، ومن كذب بالأخلاق كذب بالدين.

وقد فصل القرآن مآل أصحاب تلك الأخلاق فعلى سبيل المثال في اليتيم قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[الضحى: 9]، وتوعّد من أكل أموالهم قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: 10]، وتوعد من يبخل على الناس فيمنع ولا يعطي بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران: 180]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: 37]. والشاهد فيما تقدم من آيات، أن الله ﷻ لما ربط القيم والأخلاق بالجانب الإيماني والعقدي، كان دلالة على أن تفريط المؤمن بالقيم والأخلاق فيه زعزعة لإيمانه وعقيدته.

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 305/32.

كما ارتبطت القيم الخلقية بالعقيدة في وصف جميل وهو «البر»، وهو قيمة خلقية عظيمة تحمل كل معاني الخير، وقد ارتبط البر في هذه الآية بالإسلام، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: 177].

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي نَسْخِهَا وَصَارَ كَأَنَّهُ لاَ يُرَاعَى بِطَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الِاسْتِقْبَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مَا هَذَا الْخَوْضُ الشَّدِيدُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ أَرْكَانِ الدِّينِ[1]، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ الْمَطْلُوبُ هُوَ أَمْرَ الْقِبْلَةِ، بَلِ الْبِرُّ الْمَطْلُوبُ هَذِهِ الْخِصَالُ الَّتِي عَدَّهَا[2].

وقيل بأن هذا الخطاب جاء للجميع؛ للمؤمن وغير المؤمن[3]، وكأنه توجيه من الله ﷻ لجميع الناس على أهمية الأخلاق والقيم للجميع، ولو تأملنا الآية لوجدنا أن البر كلمة أراد الله ﷻ بها معنى الإسلام أيضًا، فقد وصفت الآية البر بذكر أركان الإيمان، وجملة من أركان الإسلام، ثم أردفت ذلك بحزمة من الأخلاق كالوفاء بالعهد والصبر، وقدم ذكرها على ذكر الشعائر كالصلاة والزكاة، وهي إشارة إلى أهمية الجانب الخلقي، كما تؤكد الآية على أن الدين

1 الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 214/5.

2 السابق، ص 211.

3 على خلاف بين المفسرين. انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، 211/5.

كل لا يتجزأ، فلا انفكاك فيه بين العقيدة والخلق والشعيرة، فكل مكون يتفاعل مع الآخر، وفقدان أحدها يكون خللًا في المفهوم المطلوب العام، وأن من تهاون عن شيء منها فقد تهاون في جزء عظيم من الدين.

الفرع الثالث: شواهد مقصديّة القيم الخلقيّةِ في السنة النبوية:

هذا من ناحية ارتباط القيم الخلقية بالجانب الإيماني في الشواهد القرآنية، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة معضدة لهذا الربط العقدي الإيماني الذي يحث الإنسان على أن يهتم ويمتثل القيم والأخلاق بشكل أكبر في حياته، وأن يعظّم شأنها كما يعظّم شعائر الإسلام الأخرى، فقد قال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسنُهم خُلُقا»[1]، وربط ﷺ بين التقوى والخلق، وعن النبي ﷺ «أَكثرُ مَا يُدْخِلُ الناسَ الجنةَ تَقْوَى اللَّهِ وحُسْنُ الخُلُقِ»[2]. ويمكن أن نؤصل لهذا الربط العقدي الأخلاقي في السنة النبوية من خلال جوانب عديدة، فقد ربط النبي ﷺ بين الإيمان والأخلاق وجودًا وعدمًا، من خلال ربطه ﷺ بين الأخلاق والدين ترغيبًا وترهيبًا، فتارة يربط بين الخلق الحسن ودخول الجنة، ويربط تارة أخرى بين الخلق السيء والحرمان من الجنة، مما يعطي بعدًا عقديًا ينبغي الالتفات إليه، فلا يكمل إيمان المسلم إلا بالتزام الأخلاق والقيم، فيجعله ذلك الدافع العقدي الإيماني متمسكًا بشكل أكبر بالالتزام القيمي والخلقي، كما نلاحظ الربط بين الإيمان

1 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 7402. وأبو داود، **سنن أبي داود**، 1430هـ/2009م، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث 4682

2 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 9696

والمحبة، وهي قيمة خلقية جليلة، فعن أنَسٍ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، فجعل المحبة بين الناس سببًا من أسباب الإيمان وأصلًا من أصوله، فالمحبة السامية بين الناس أصل من أصول الإيمان، والتزام الأخلاق الحسنة ثمرة من ثماره.

كما أن النبي ﷺ ربط بين الإيمان وسمو الأخلاق، فقد دعا رسول الله الى جملة من الأخلاق الكريمة التي تزين الإنسان، وجعلها ثمرة من ثمار الإيمان بالله تعالى، فعن أبي هرَيْرَة ﷺ قال؛ قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]. وعن جابر بن عبد الله أنه دخل - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ وعنده أصحابه وضن كل رجل بمجلسه فأخذ رسول الله ﷺ رداءه فألقاه إليه فتلقاه بنحره ووجهه فقبله ووضعه على عينيه وقال أكرمك الله كما أكرمتني ثم وضعه على ظهر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا أَتَاهُ كَرِيمُ قَوْمٍ فَلْيُكْرِمْهُ»[3].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم 13.

2 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث 60158. وفي غير هذا الموضع. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث 47/75.

3 أخرجه الحاكم في المستدرك، **كتاب الأدب**، رقم الحديث 7791. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في **شعب الإيمان**، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، رقم الحديث 10488.

كما ربط ﷺ بين وجود الأخلاق ونفي الإيمان، فإذا كان الحب السامي بين الناس أصلًا من أصول الإيمان والتزام الأخلاق الحسنة ثمرة من ثماره، فكذلك في المقابل يكون القبح الخلقي علامة من علامات الانهيار والانحدار، وقد نفى رسول الله الإيمان عن قوم يتملكهم أذى الجار، بل أقسم على ذلك، فعن أبي شُرَيْحٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: «والله لاَ يُؤْمِنُ، والله لاَ يُؤْمِنُ، والله لاَ يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الذي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

ومن الأمور الأخرى الدالة على أن الأخلاق من أعظم مقصودات الشارع، اعتبارها مقصود البعثة الأسمى، فقد بيّن النبي ﷺ أن رسالة الدين التي جاء بها إنما هي رسالة أخلاقية في توحيدها وعباداتها ومعاملاتها، فمحور هذه البعثة وأساسها هو الأخلاق، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حين قال: «إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالِحَ الأَخلاَقِ»[2]، وفي رواية «إنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»[3]، وفي الموطأ أن رسُولَ الله ﷺ قال: «بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسنَ الأَخلاَقِ»[4]، مع أن بعثته بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك، مما يجعل الأخلاق هي البعثة.

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، بَاب إِثْمِ من لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه، رقم الحديث 6016.

2 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 8952. قال محققه: صحيح، وإسناده قوي. والحاكم في المستدرك، كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم الحديث 4221، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

3 البزار ، **مسند البزار**، رقم الحديث 8949. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحديث 20782.

4 مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث 3357/686.

المطلب الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في العبادات والمعاملات

الفرع الأول: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في العبادات:

وقد كانت كذلك، فبعثته ﷺ كلها تحقيق للمقصد الخلقي الأسمى، ويدل على ذلك مقامات عديدة، ففي مقام العبادات في الشعائر؛ جاء التأكيد من الكتاب والسنة على أن هذه العبادات والشعائر إنما شرعت لتحقيق المقصد الخلقي، فعن الصلاة قال تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]. وعن الصيام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 183]، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال؛ قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. وعن الزكاة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: 103]. وفي الحج، أوصى لقبوله بترك جملة من الآفات الخلقية والتحلي بالأخلاق الحسنة، فقال ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: 197]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَاب من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم الحديث 1903.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم الحديث 1521.

الفرع الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّةِ في المعاملات:

وهكذا؛ فإنه يبدو لنا جليًا أن هذه الشعائر إنما تساعد في بناء السلوكيات العقدية التي يجب على المسلم أن ينتهجها في حياته عقيدة لا يزيغ عنها، ومقصدًا ضروريًا لا يمكن الحيد عنه. ومن المقامات الأخرى التي تدل على أن مقصود البعثة الأسمى هو الخلق؛ مقام المعاملات، وقد درج على لسان أهل الفقه مقولة تعبر عن فهم الدين، فقالوا: الدين المعاملة، وفي إطار بيان العقيدة الخلقية؛ بيّن النبي ﷺ أصول التعامل في عقود البيوع والمناكحات والوصايا والمواريث وغير ذلك، فحث على الأمانة في البيع كما سبق وأن بيناه في التأصيل.

عن حكِيمِ بن حِزامٍ ﷺ قال؛ قال رسول اللّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1]، وحذر من الغش، فعن أبي هرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. واشترط مع الدين حسن الخلق لإتمام عقد الزواج، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال؛ قال رسول اللّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث 2079، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532/47.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإسلام وما هو، وبيان خصاله، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، رقم الحديث 102.

3 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث 1084.

ومما تقدم نخلص إلى أن هذه المقامات إنما تقرر في مفهومها أصول العقيدة الخلقية التي تقوم على الالتزام الجدي، وذلك من خلال الحث المقرون بجزيل الثواب، أو النهي المنوط بوعيد وعقاب، وهو ما أكده النبي ﷺ حينما ربط في إنشاء العقيدة الخلقية بين هذه المقامات، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي»[1].

وهناك أمر آخر يؤكد على أن الأخلاق من أعظم مقصودات الشرع، وهو اعتبارها هي الإسلام، وقد أرسى النبي ﷺ دعائم العقيدة الخلقية من خلال اعتبار الأخلاق هي الإسلام، فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[2]، فقد فسر النبي ﷺ الإسلام بسلامة المسلم من أذى الناس باللسان واليد، وهو ما ينبغي على المسلم أن يعتقد به، بل إن النبي ﷺ قد جعل السلامة الخلقية من أفضل درجات الإسلام، فعن أبي مُوسَى ﷺ قال: قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: «أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[3].

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2520، وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ. والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 7073. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، بَاب الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، رقم الحديث 10. وفي غير هذا الموضع.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، بَاب أي الإسلام أفضل؟، رقم الحديث 11.

وقد وسّع النبي ﷺ تفسير الإسلام بأخلاق أخرى تضفي على الأخلاق شمولية تجسد المعتقد الأخلاقي، فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ: «أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1]. ومما دل على أن الأخلاق من أعظم مقاصد الشريعة، هو اعتبارها مرادفة لمعنى الدين، ودلّ على ذلك حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ قال لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2]، فهذا الحديث أصل من أصول العقيدة الخلقية، فقد فسر النبي ﷺ الدين من خلال السعي الخلقي للإصلاح بين الناس عن طريق النصح. يقول الإمام النووي في بيان فضل الحديث: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده[3]. قال ابن حجر في بيان معنى الحديث: يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين[4].

وليس في الأمر مبالغة؛ فالدين إنما جاء لسعادة الإنسان في الدارين، فما من أمر يصلح الناس إلا أمَرَهم به، وما من شأن يضر بالناس إلا نهاهَم

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، بَاب إطعام الطعام من الإسلام، رقم الحديث 12. ومسلم، **كتاب الإيمان**، باب تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟، رقم الحديث 39/63.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث 55/95.

3 شرح النووي على **صحيح مسلم**، 37/2.

4 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة · بيروت، 1379هـ، 138/1.

عنه، وتلك هي النصيحة، وذاك هو ديننا، وتلك هي عقيدتنا في التعامل مع الناس من خلال نصح يدلهم على الصراط المستقيم، ويصدهم عن شرور النفس وضلال الشيطان الرجيم. ولقد عبر الأنبياء عن مقصد النصح في رسالاتهم فعلى لسان هود عليه السلام قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: 65-68].

وشبيه بذلك ما قاله نبي الله صالح عليه السلام بعد أن قدم رسالته ناصحًا، فلما أعرضوا قال: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف:79] ومن مثل هذا ما قاله شعيب عليه السلام لقومه لما أعرضوا، قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾[الأعراف: 93]، وتفاصيل نصحهم المعبرة عن رسالاتهم تدلك على الأخلاق التي كانوا يأمرون الناس بأحسنها وهي الدين الذي بشر به الأنبياء والمرسلون.

وأكدت الأحاديث على أن الأخلاق هي الشريعة، دلالةً على عظم وجلال مقصوديتها، فقد قال مُعَاذِ بن جَبَلٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ،

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ... ﴾[السجدة: 16]، حَتَى بَلَغَ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: 19]، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[1].

لقد بيّن الحديث طريق الوصول إلى الجنة بأنه:

- مفصّل يقوم على ركائز التوحيد ولزوم الشعائر والنفل فيها.
- جواب مجمل عبر عنه النبي ﷺ بقوله: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلك كُلِّهِ؟»، وهذا الكل إنما يتعلق بالسلامة اللسانية من الأذى وهي وصاية خلقية، وقد جعلها النبي ﷺ ثمرة لما تقدم من عبادات.

الفرع الثالث: عمق القيم الخلقيّةِ في كل أحكام الدين:

يتبين من خلال ما تقدم من عرض أن القيم الخلقية عقيدة إيمانية تتجلّى في معظم مسائل الشرع من معاملات مالية وعبادات وغير ذلك، فهي عقيدة وإيمان باعتبار بل هي الدين، وهي ملاك الشريعة، والمقصود من البعثة. وتتأكد من خلال الشواهد التي أوردناها مقصدية القيم الخلقية في الشريعة، وخاصة في المعاملات المالية.

1 ابن حنبل، **المسند**، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث، 22016. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، رقم الحديث 3973. والحاكم، **المستدرك**، كتاب التفسير، تفسير سورة السجدة، رقم الحديث 3548. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

فإن كانت الأخلاق ممثلة لهذه المعاني الجليلة، فوجودها في تعامل الإنسان المالي هو معنى الإسلام، وهو معنى الدين، وهو ملاك الشريعة، وهو مقصود البعثة النبوية، بل مقصود بعثات الأنبياء والمرسلين، وبذلك نجد بأن علاقة القيم والأخلاق بالمعاملات المالية علاقة تمثل هذه المعاني العظيمة، فإن غُيِّبت القيم والأخلاق في أي تعامل مالي، فتلك خطوة في طريق تضييع الدين، وتضييع الإسلام، وتضييع الشرع، وتضييع للهدف والمقصد الذي لأجله بعث الله الأنبياء والمرسلون، كما أن تعطيل القيم والأخلاق في المعاملة المالية، يعني تضييع الحقوق والواجبات، وبالتالي تضييع الإنسانية جمعاء، فالأخلاق ليست مجرد فضائل منفصلة، وإنما هي حلقات متصلة في عقد واحد، فمن الإيمان والعقيدة تنشأ الأخلاق، ثم تسري بهذه العقيدة الأخلاق فيتفاعل بها الإنسان مع عباداته وتعاملاته، وبذلك نرى بأن مفهوم الأخلاق أوسع من التعبير عنها بسلوك الإنسان أو تحليه بالخصال الحميدة، فهذا جزء من المعنى، ولكن الجزء الأكبر والأعم الذي أشارت إليه النصوص هو أن الأخلاق متوغّلة في كل تفاصيل الدين من عقيدة وعبادات ومعاملات وعادات، بل لابد أن تتفاعل معها تفاعلًا يجعلها واقعًا ملموسًا في نفس الإنسان، وفيمن حوله من الناس.

يتأكد مما تقدم عمق تغلغل الأخلاق في كل أمور الدين، ولكن على الرغم من هذه التمثيلات التي أكدت عظم مقصدية الأخلاق والقيم في الشريعة، كيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكره علماء المقاصد في اعتبارهم الأخلاق في مرتبة دون الضروري والحاجي، بمعنى كيف نوفق بين ما جاء من هذه النصوص الواضحة المؤسسة للأخلاق والقيم، وبين هذا الجانب

المقاصدي للأخلاق باعتبارها أمرًا مكملًا، ثم كيف يمكن التوفيق بين مدى أصالة القيم والأخلاق في التعاملات المالية، على اعتبار أن حفظ الأخلاق أمر تكميلي، بينما حفظ المال أمر ضروري.

فلا يمكن تصور إغفال أهل العلم المقاصديين لحقيقة تأصّل القيم والأخلاق في كل فروع الدين، واعتبارها أمرًا بالغ الأهمية كما هو حال اعتبارهم المال ضرورة من ضرورات الحياة، خاصة أنهم قامات وهامات في هذا الجانب، وعلى يديهم تم إظهار روح الشريعة من خلال علم المقاصد، فيستحيل أنهم قد أغفلوا مدى أهمية الأخلاق ومدى خطورة اعتبار جُلّها أمرًا تحسينيًا كما أشار لذلك بعض الكتاب والباحثين[1].

1 أوردنا هذه المسألة لأن بعض الكتاب والمؤلفين ناقشوا هذه المسألة وبنوا نظرياتهم عليها بالهجوم على المقاصديين القدماء، بينما البعض كان منصفًا وحاول فهم أسباب تقسيم أهل العلم المقاصديين لهذه التقسيمات الثلاث؛ أي الضروري والحاجي والتحسيني.

المبحث الثالث: القيم الخلقيّةِ في ميزان الأوامر والنواهي، والفقه والأخلاق

المطلب الأول: القيم الخلقيّةِ في ميزان الأوامر والنواهي

الفرع الأول: مراتب القيم الخلقيّةِ بين المأمورات والمنهيات

وجدنا بعد البحث، بأن الشاطبي وإن كان قد أدرج الأخلاق في مرتبة التحسيني، إلا أنه فرق بين مراتب مكارم الأخلاق في المأمورات، ومراتب مساوئ الأخلاق في المنهيّات، والتي أشار إلى أنها لم تأتِ بحد معين في موضع آخر من كتابه، فقال: كُلُّ خَصْلَةٍ أُمِرَ بِهَا أَوْ نُهِيَ عَنْهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلاَ تَقْدِيرٍ؛ فَلَيْسَ الأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ فِيهَا عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا؛ كَالْعَدْلِ، وَالإِحْسَانِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنَ الأَخْلاَقِ، هذا في المأمورات، وأما المنهيات؛ كالظلم، وَالْفُحْش، وَأَكْل مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يُؤْتَ فِيهَا بِحَدٍّ مَحْدُودٍ. ثم ذكر في نص طويل أنها تأتي في القرآن على ضربين، هما:

- أَنْ تَأْتِيَ عَلَى الْعُمُومِ والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حَالٍ، لَكِنْ بِحَسَبِ كُلِّ مَقَامٍ، وَعَلَى مَا تُعْطِيهِ شَوَاهِدُ الأَحْوَالِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، لاَ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا حُكْمٍ وَاحِدٍ. وبعد ذلك بيّن الشاطبي بأن الميزان في قياس مدى قوة ومرتبة كل خلق يعود إلى نظر المكلّف ومناطات الأمور، ثم النظر إلى المصلحة والمفسدة، فقال: ثُمَّ وُكِلَ ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ؛ فَيَزِنُ بِمِيزَانِ نَظَرِهِ، وَيَتَهَدَّى لِمَا هُوَ اللاَّئِقُ وَالأَحْرَى فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ، آخِذًا مَا بَيْنَ الأَدِلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّةِ؛ كَالْعَدْلِ، وَالإِحْسَانِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَإِنْفَاقِ عَفْوِ الْمَالِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ أَلاَ تَرَى نص الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...»[1].

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: 90]، لَيْسَ الإِحْسَانُ فِيهِ مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا جَازِمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلاَ غَيْرَ جَازِمٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ الْمَنَاطَاتِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ إِحْسَانَ الْعِبَادَاتِ بِتَمَامِ أَرْكَانِهَا مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ، وَإِحْسَانَهَا بِتَمَامِ آدَابِهَا مِنْ بَابِ الْمَنْدُوبِ؟ وَمِنْهُ إِحْسَانُ الْقِتْلَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَإِحْسَانُ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ لاَ وَاجِبٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الذَّبْحِ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ هَذَا الإِحْسَانُ رَاجِعًا إِلَى تَتْمِيمِ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَكَذَلِكَ الْعَدْلُ فِي عَدَمِ الْمَشْيِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ كالعدل في أحكام الدماء والأمور وَغَيْرِهَا؛ فَلاَ يَصِحُّ إِذًا إِطْلاَقُ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: 90]، أَنَّهُ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرُ نَدْبٍ؛ حَتَّى يُفَصَّلَ الأَمْرُ فِيهِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ تَارَةً، وَإِلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا تَارَةً أُخْرَى، بِحَسَبِ ظُهُورِ الْمَعْنَى وخفائه.

- أما الضَّرْبُ الثَّانِي فأنْ تَأْتِيَ فِي أَقْصَى مَرَاتِبِهَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْوَعِيدَ مَقْرُونًا بِهَا فِي الْغَالِبِ، وَتَجِدُ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْهَا أَوْصَافًا لِمَنْ مَدَحَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا أَوْصَافًا لِمَنْ ذم الله من الكافرين.

وَيُعَيِّنُ ذَلِكَ أيضًا أَسْبَابُ التَّنْزِيلِ لِمَنِ اسْتَقْرَأَهَا؛ فَكَانَ الْقُرْآنُ آتِيًا بِالْغَايَاتِ تَنْصِيصًا عَلَيْهَا، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ وَالْوَقْتُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَمُنَبِّهًا بِهَا عَلَى مَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَقْلُ يَنْظُرُ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا دَلَّهُ

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث 1955/57.

دَلِيلُ الشَّرْعِ؛ فَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ بِحَسَبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ كَيْ لاَ يَسْكُنَ إِلَى حَالَةٍ هِيَ مَظِنَّةُ الْخَوْفِ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّرَفِ الْمَذْمُومِ، أَوْ مَظِنَّةُ الرَّجَاءِ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّرَفِ الْمَحْمُودِ، تَرْبِيَةُ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ حِينَ قَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّخَاءِ مَعَ آيَةِ الشِّدَّةِ، وآية الشِّدَّةِ مَعَ آيَةِ الرَّخَاءِ؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا؛ فَلاَ يَرْغَبُ رَغْبَةً يَتَمَنَّى فِيهَا عَلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَلاَ يَرْهَبُ رَهْبَةً يُلْقِي فِيهَا بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، أَوَلَمْ تَرَ يَا عُمَرُ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ؛ لأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ حُسْنٍ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ قُلْتُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ؛ لأَنَّهُ تَجَاوَزَ لَهُمْ عَمَّا كَانَ لَهُمْ مِنْ سَيِّئٍ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ؛ قُلْتُ: إِنِّي مُقَصِّرٌ، أَيْنَ عَمَلِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ؟»[1].

هَذَا مَا نَقَلَ، وَهُوَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ صَحَّ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ يَشْهَدُ لَهُ الاِسْتِقْرَاءُ، وقد روي: «أَوَلَمَ تَرَ يَا عُمَرُ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ»؛ لأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ ما كان لهم من حسن، فيقول القائل: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُمْ؛ فَيَطْمَعُ، وَذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ؛ لأَنَّهُ تَجَاوَزَ لَهُمْ عَمَّا كَانَ لَهُمْ مِنْ سَيِّئٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ أدركُ دَرَجَتَهُمْ؟ فَيَجْتَهِدُ.

وَالْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ أيضًا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُسَاقِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا كَانَ الطَّرَفَانِ مَذْكُورَيْنِ؛ كَانَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ جَائِلًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الأَخِيَّتين الْمَنْصُوصَتَيْنِ، فِي مَحَلٍّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ لَفْظًا، مُنَبَّهٍ عَلَيْهِ تَحْتَ نَظَرِ الْعَقْلِ، لِيَأْخُذَ كُلٌّ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِ، وَيَقَعُ التَّوَازُنُ بِحَسَبِ الْقُرْبِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَالْبُعْدِ مِنَ الآخَرِ.

---

1 أورده ابن الأثير الجزري، **الكامل في التاريخ**، 268/2.

وَأَيْضًا؛ فَمِنْ حَيْثُ كَانَ الْقُرْآنُ آتِيًا بِالطَّرَفَيْنِ الْغَائِبَيْنِ حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ المسَاقُ؛ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِمَا فِي عِبَارَاتٍ مُطْلَقَةٍ تُصَدَّقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ فَكَمَا يَدُلُّ المسَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَقْصَى الْمَحْمُودِ أَوِ الْمَذْمُومِ فِي ذَلِكَ الإِطْلاَقِ، كَذَلِكَ قَدْ يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ مُقْتَضَاهُ، فَيَزِنُ الْمُؤْمِنُ أَوْصَافَهُ الْمَحْمُودَةَ؛ فَيَخَافُ وَيَرْجُو، وَيَزِنُ أَوْصَافَهُ الْمَذْمُومَةَ فَيَخَافُ أيضًا وَيَرْجُو.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، فَوَزَنَ نَفْسَهُ فِي مِيزَانِ الْعَدْلِ، عالمًا أَقْصَى الْعَدْلِ الإِقْرَارُ بِالنِّعَمِ لِصَاحِبِهَا وَرَدُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ شُكْرُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الدُّخُولُ فِي الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْكُفْرِ وَاطِّرَاحُ تَوَابِعِهِ، فَإِنْ وَجَدَ نَفْسَهُ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ؛ فَهُوَ يَرْجُو أَنَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَخَافُ أَلّا يكون بلغ فِي هَذَا الْمَدَى غَايَتَهُ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَوْفِيَةِ حَقّ الرُّبُوبِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَإِنْ نَظَرَ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّ الْعَدْلَ كَمَا يُطْلَبُ فِي الْجُمْلَةِ يُطْلَبُ فِي التَّفْصِيلِ؛ كَالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِنْ كَانَ حَاكِمًا وَالْعَدْلُ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ؛ حَتَّى الْعَدْلِ فِي الْبَدْءِ بِالْمَيَامِنِ فِي لِبَاسِ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ هَذَا جارٍ فِي ضده وَهُوَ الظُّلْمُ؛ فَإِنَّ أَعْلاَهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13].

ثُمَّ فِي التَّفَاصِيلِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، أَدْنَاهَا مَثَلًا الْبَدْءُ بِالْمَيَاسِرِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الأَوْصَافِ وَأَضْدَادُهَا؛ فَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فِي هَذِهِ الأُمُورِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ[1].

1 الشاطبي، **الموافقات**، 3/392-401.

ومن خلال هذا النص، تتبين لدينا الرؤية والتصور الصحيح للأخلاق في مقاصد الشريعة، وهو أن الأخلاق على مراتب تفاضلية، فمنها الأخلاق الضرورية، ومنها الأخلاق الحاجية، ومنها الأخلاق التحسينية. وهذا هو محل التوفيق بين النصوص التي أوردناها وبينّا من خلالها أن الأخلاق هي البعثة، وهي الإسلام، وهي الشريعة، وهي الدين الذي هو ضرورة من الضرورات الخمس. فهناك مجموعة من الأخلاق التي لا يمكن تصور الحياة بدونها، بحيث إذا فقدها الفرد، اختل بذلك نظام الحياة، لا نظام الفرد وسلوكه وحسب، وأصبحت مصالح الدنيا قائمة على التهارج والفساد، لا على مصالح العباد، فالأخلاق هي معاقد الخير في المجتمعات، وبها تنعقد الروابط المجتمعية، فإذا انكسرت حلقاتها بين الأفراد؛ انحلت تبعًا لذلك الروابط المجتمعية، مما سيؤدي إلى خلل في المجتمع لا محالة، ووجود الخلل يعني أن ذلك المجتمع سيكون عُرضة للخطر والدمار والهلاك.

وأبرز هذه القيم التي نرى أنها باتت ضرورة حتمية؛ قيم العدل، والأمانة، والرحمة، والصدق، والإحسان، والوفاء، بالإضافة إلى قيمة التسامح والتعايش، والتي هي سمة الإسلام وعنوانه، فقد اعتبرت في عصرنا ضرورة من الضروريات، كون كثير من المجتمعات قد عانت من عواقب عدم التسامح، وبذلك تم النظر في واقع الحال والمصلحة والمفسدة المترتبة على عدم اعتبار ضرورة هذه القيمة الخلقية، فهكذا تبرز مقصدية الأخلاق الضرورية في أن كثيرًا من القيم والأخلاق لا يمكن أن نعتبرها مجرد فضائل ومكملات لا فرق بين وجودها وغيابها في الحياة، فلابد أن يتغير هذا الفكر وهذه النظرة للأخلاق، فما كان ضروريًا ينبغي يرتقي لمستوى الضروري

حسب بعض الموازين، وما كان حاجيًا فهو يرتقي لمستوى الحاجي، وما كان تحسينيًا أيضًا لا يعني أنه يقل في الأهمية عن الضروري والحاجي، بل اختلاله وعدم اتزانه مؤثر على الضروري والحاجي، وبذلك نرى بأن الأخلاق في كل مراتبها مهمة وحاضرة مهما كانت قوتها ودرجة تأثيرها.

الفرع الثاني: موازين تحديد مراتب القيم الخلقيّةِ:

أما في هذه الموازين التي نقيس من خلالها مستوى تفعيلنا للأخلاق وتحديد مرتبتها، بمعنى مدى ارتباطها بجانب الوصول للحكم الشرعي في مسألة ما، فنقول بأن ظروف الزمان في تغير وتبدّل مستمر، كما أن أحوال الناس تتمايز وتختلف، والمعاملات المالية بين تطور ومستجد، وعلى إثر ذلك؛ راعى أهل العلم في وصولهم للحكم الشرعي في المسائل الشرعية الاجتهادية مجموعة من الموازين، والتي قد يؤول الوصول للحكم الشرعي لمسألة ما دون مراعاتها إلى خلل في التفسير والتأويل، وبالتالي إلى تحريف لسوء فهم وقلة إحاطة، مما سيقود حتمًا إلى تعسير أو تضييق على الناس، أو تساهل وتفريط قد يؤدي إلى إفساد في الدين، فمعرفة هذه المنهجية من خلال هذه الموازين هي السبيل والطريق الأسلم للتعامل مع حكم شرعي والوصول إليه، وبذلك يتم الوصول إلى المصالح المرجوة، ودرء المفاسد المتوقعة.

أولًا: ميزان الأوامر والنواهي:

يعد ميزان الأوامر والنواهي من ضمن الموازين التي سنذكرها من باب التمثيل[1]؛ فنحن محتاجون إلى تتبع نصوصها في القرآن الكريم، ثم تتبع مواقعها في تصرفات النبي ﷺ لنستنبط منها تأصيل القيم والأخلاق، فهناك أمور تؤثر في ميزان الأوامر والنواهي؛ كالدلالة اللغوية للنصوص الشرعية، فقد نجد بعض الألفاظ اللغوية أقوى من بعضها الآخر وإن كانت دالة على الحكم نفسه، يقول ابن بيه: إن الفرق يعرف بين طلب وطلب، من جهة دلالة النصوص اللفظية، ومن القرائن الحافة، ومن مرتبة الحكم في سلم المقاصد، وأيضًا من عرضه على المصالح والمفاسد، فلا غنى لجهة عن جهة[2].

ثانيًا: ميزان النظر في أحوال المكلفين بتحقيق المناط:

وهناك أيضًا ميزان النظر في حال المكلفين، فقد تكون المعاملة في أصلها صحيحة، ولكن قد يكون النظر لحال المكلف مغيرًا للحكم الأصلي، فيتغير الحكم من الحلال إلى الحرام وهكذا، فالنظر لحال المكلف نوع من أنواع

1 للاستزادة انظر طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي في: **الموافقات** 266/2 وما بعدها، وهي: الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، علل الأمر والنهي المعلومة وغير المعلومة ومسالكهما، المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، السكوت عن شرعية العمل. وأشار ابن عاشور أيضًا إلى طرق الكشف عن المقاصد في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ص 20 وما بعدها: استقراء الشريعة، الأدلة الواضحة من القرآن، السنة المتواترة. وذكر ابن بيه موازينًا في كتابه **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات** في فصل مقاصد منهيات البيوع وميزان درجات النهي ص 97 وما بعدها، وهي تسعة موازين بينها ابن بيه للمجتهد أو المفتي كي يصل للحكم الشرعي الصحيح، وهي: الأوامر والنواهي، وحال المكلف، وحال ومآل المعاملة، الموازنة بين حقوق الله وحقوق العباد، ميزان نية المتعاقدين، ميزان ضبط مرتبة المقصد، ميزان علة المنع والإباحة، إما مستنبطة، وإما منصوصة وكلاهما مبني على قيم خلقية ولكن الفرق أن المستنبطة تغيرت بتغير الحال والمآل والظروف ونحو ذلك، التوازن بين الكليات والجزئيات، الموازنة بين المصلحة النصية والمصلحة العقلية.

2 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 105.

تحقيق المناط في العلل، والذي يعتبر وجهًا من الوجوه الدالة والموصلة إلى الحكم الشرعي، فالْعِلَّة فِي الشَّرْعِيَّات هي مَنَاط الْحُكْم، أَيْ مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وَنَاطَهُ بِهِ، وَنَصَبَهُ عَلاَمَةً عَلَيْهِ. وَالاِجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَاسْتِنْبَاطِهِ[1].

أما في معنى تحقيق المناط أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع[2]، لأَنَّ الْمَنَاطَ مَعْلُومٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لاَ حَاجَةَ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ، لَكِنْ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْيَقِينِ فَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِأَمَارَاتٍ ظَنِّيَّةٍ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَهُوَ نَوْعٌ من أنواع الاجْتِهَادِ[3]. أي أن تحقيق المناط هو محاولة تكييف الأحكام الجزئية وفقًا لعللها المتفقة مع الأحكام الكلية وعللها، ومن الأمثلة على تحقيق المناط: تَقْدِيرِ الْمُقَدَّرَاتِ، وَتَقْدِيرِ الْكِفَايَاتِ فِي نَفَقَةِ الْقَرَابَاتِ، وَإِيجَابِ الْمِثْلِ فِي قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَطَلَبِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةُ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، أَمَّا أَنَّ الرِّطْلَ كِفَايَةٌ لِهَذَا الشَّخْصِ أَمْ لاَ؛ فَيُدْرَكُ بِالاِجْتِهَادِ، وَالتَّخْمِينِ، وَيَنْتَظِمُ هَذَا الاِجْتِهَادُ بِأَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ الْكِفَايَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الرِّطْلَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ

1 الغزالي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ص 281.

2 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **روضة الناظروجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ - 2002م، 145/2.

3 الغزالي، **المستصفى**، ص 281.

أَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ. أَمَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ فَمَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَعْلُومٌ بِالظَّنِّ[1].

وتحقيق المناط مسألة لابد من التنبيه عليها، فمن خلاله تُنزّل الأحكام في محلها وتُضبط، والذي يهمنا في تحقيق المناط هو ارتباطه بحال المكلف وما يناسبه ويلائمه، فلا يمكن أن يُحكم على كل مكلف بحكم شرعي واحد، وإن كان الخطاب في حكم ما بنصه قد يكون موجهًا للكل بوصفهم مكلفين، إلا أن كل مكلف بوصفه فردًا يختلف في ظروفه وأحواله عن غيره من المكلفين.

وهذا الذي تنبه إليه الشاطبي بوصفه نوعًا من أنواع تحقيق المناط، وقد نهج فيه منهجًا فذًّا، فارتقى بتحقيق المناط من معناه العام والمجمل، إلى معنى خاص دقيق، وسماه بتحقيق المناط الخاص، فقال فيه: «فَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ نَظَرٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلاَئِلِ التَّكْلِيفِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ مَدَاخِلَ الشيطان، ومداخل الْهَوَى وَالْحُظُوظَ الْعَاجِلَةَ، حَتَّى يُلْقِيَهَا هَذَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ مُقَيَّدَةً بِقُيُودِ التَّحَرُّزِ مِنْ تِلْكَ الْمَدَاخِلِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ الْمُنْحَتِمِ وَغَيْرِهِ. وَيَخْتَصُّ غَيْرُ الْمُنْحَتِمِ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا يَصْلُحُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي نَفْسِهِ، بِحَسَبِ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَشَخْصٍ، دُونَ شَخْصٍ»[2].

يتضح من خلال ما سبق أن الشاطبي نظر في إنزال الأحكام على المكلف الفرد، من خلال هذا المنهج في تحقيق المناط، فقرر الحكم الشرعي وفق ما يصلح لخصوصية هذا الفرد من ظروف وأحوال، ومقدرة واستطاعة،

1 الغزالي، **المستصفى**، ص 281.
2 الشاطبي، **الموافقات**، 5/24-25.

والسبب في ذلك كما قال الشاطبي: «إِذِ النُّفُوسُ لَيْسَتْ فِي قَبُولِ الأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهَا فِي الْعُلُومِ وَالصَّنَائِعِ كَذَلِكَ، فَرُبَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ عَلَى رَجُلٍ ضَرَرٌ أَوْ فَتْرَةٌ، وَلاَ يَكُونُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ، وَرُبَّ عَمَلٍ يَكُونُ حَظُّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي عَمَلٍ آخَرَ، وَيَكُونُ بَرِيئًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ»[1]. وحتى يصل المجتهد إلى هذه البراعة في إنزال الحكم الشرعي المناسب وفق تحقيق المناط الخاص، فلابد من أن يكون على دراية بالواقع وأحواله، واختلاف أحوال الناس تبعًا لهذا الواقع.

وقد وصف الشاطبي الناظر لأحوال المكلفين على خصوصهم لا على عمومهم بوصف جميل مبينًا أنها رتبة عالية لا ينالها كثير من أهل الاجتهاد والنظر فقال: «وَيُسَمَّى صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ: الرَّبَّانِيَّ، وَالْحَكِيمَ، وَالرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَالِمَ، وَالْفَقِيهَ، وَالْعَاقِلَ؛ لأَنَّهُ يُرَبَّى بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، وَيُوَفِّي كُلَّ أَحَدٍ حَقَّهُ حَسْبَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِالْعِلْمِ وَصَارَ لَهُ كَالْوَصْفِ الْمَجْبُولِ عَلَيْهِ، وَفَهِمَ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجِيبُ السَّائِلَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالَتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ، بِخِلاَفِ صَاحِبِ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجِيبُ مِنْ رَأْسِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِخَاصٍّ»[2].

1 الشاطبي، **الموافقات**، ص 24-25.

2 السابق، 233/5.

وقال في موضع آخر: «فَصَاحِبُ هَذَا التَّحْقِيقِ الْخَاصِّ هُوَ الَّذِي رُزِقَ نُورًا يَعْرِفُ بِهِ النُّفُوسَ وَمَرَامِيَهَا وَتَفَاوُتَ إِدْرَاكِهَا، وَقُوَّةَ تَحَمُّلِهَا لِلتَّكَالِيفِ، وَصَبْرَهَا عَلَى حَمْلِ أَعْبَائِهَا أَوْ ضَعْفَهَا، وَيَعْرِفُ الْتِفَاتَهَا إِلَى الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ أَوْ عَدَمَ الْتِفَاتِهَا، فَهُوَ يَحْمِلُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ أَحْكَامِ النُّصُوصِ مَا يَلِيقُ بِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ فِي تَلَقِّي التَّكَالِيفِ، فَكَأَنَّهُ يَخُصُّ عُمُومَ الْمُكَلَّفِينَ وَالتَّكَالِيفِ بِهَذَا التَّحْقِيقِ، لَكِنْ مِمَّا ثَبَتَ عُمُومُهُ فِي التَّحْقِيقِ الأَوَّلِ الْعَامِّ، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أَوْ يَضُمُّ قَيْدًا أَوْ قُيُودًا لِمَا ثَبَتَ له في الأول بعض القيود»[1]. فمن خلال النظر في حال المكلف، يختلف الحكم الشرعي من شخص لآخر، حسب المقدرة والاستطاعة، ومن هنا قد يفتي المفتي بالترخيص، أو الضرورة، وكل ذلك يرجع بعد النظر إلى حال المكلف.

- **مثال تطبيقي لإعمال ميزان النظر في أحوال المكلفين**

ومن أبرز الشواهد التي برز من خلالها تغيّر الحكم الشرعي حسب أحوال المكلفين أحاديثه ﷺ في الصيد وفي الكلب المعلم، وذلك حسب حال الصحابيين أبي ثعلبة الخشني وعدي بن حاتم، فقد جاء في الحديث: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[2]. وفي ذلك قال الغزالي: والإنماء أن يجري الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتًا، إذ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِسَقْطَةٍ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ، والذي نختاره أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين،

1 الشاطبي، **الموافقات**، ص 24-25.

2 أخرجه أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الآثار**، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث 1062. والطبراني في **المعجم الأوسط**، باب العين، سعيد بن جبير عن ابن عباس، رقم الحديث 5543، وفي **المعجم الكبير**، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث 12370.

وقوله: «دَعْ مَا يرِيبُكَ»[1] أمر تنزيه، إذ ورد في بعض الروايات: «كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»[2]، ولذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: «...فَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[3]، على سبيل التنزيه لأجل الخوف، إذ قال لأبي ثعلبة الخشني: «كُلْ مِنْهُ، فَقَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. فَقَالَ: وَإِنْ أَكَلَ»[4]؛ وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله[5].

وأشار القرطبي لهذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ

1 ابن حنبل، **المسند**، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، مسند الحسن بن علي بن أبي طالب، رقم الحديث 1723. والترمذي، **أبواب صفة القيامة والرقائق والورع**، رقم الحديث 2518. والنسائي، **السنن المجتبى**، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث 5711. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، رقم الحديث 722. والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2169. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص.

2 لم أجده بهذا اللفظ. وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، حديث حسن، أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم الحديث 2857. والبيهقي، **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ/1989م، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذبائح، رقم الحديث 3007.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم الحديث 5484. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث 1929/3.

4 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم الحديث 2857. والبيهقي، السنن الصغير، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذبائح، رقم الحديث 3007.

5 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 95/2.

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة: 4]، فقال: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوِيَ عَنْ عَدِيٍّ وَلاَ يَصِحُّ[1]، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ[2]، وَلَمَّا تَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ رَامَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَحَمَلُوا حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْوَرَعِ، وَحَدِيثَ الإِبَاحَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَالُوا: إِنَّ عَدِيًّا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ فَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ وَرَعًا، وَأَبَا ثَعْلَبَةَ كَانَ مُحْتَاجًا فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صحة هذا التأويل قول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[3]، هَذَا تَأْوِيلُ عُلَمَائِنَا.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي كِتَابِ «الاِسْتِذْكَارِ» وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ عَدِيٍّ هَذَا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ نَاسِخٌ لَهُ، فَقَوْلُهُ: «وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ»، قُلْتُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّ التَّارِيخَ مَجْهُولٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

والخلاصة من هذه المسألة، أن أهل العلم اختلفوا في الروايات، وحاولوا الجمع بينها، وذلك فيه تأكيد على أنه ينبغي على المفتي أو المجتهد أن يراعي

---

1 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصيد، باب الصيد، رقم الحديث 2852. وهو حديث منكر.

2 وهو حديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث 1929/3.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم الحديث 5484. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث 1929/3.

4 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 70/6.

حال المكلّف حينما يفتيه في مسألة ما، فينظر إلى ظروفه واستطاعته ومقدرته، فإن كان مريضًا قد يتغير الحكم، وإن كان فقيرًا معدمًا قد يتغير الحكم، وكل ذلك من التيسير والرحمة على العباد التي هي عين مقاصد الشريعة ومربط فرسها.

ثالثًا: ميزان النظر في الحال والمآل:

ومن الموازين الأخرى ميزان حال ومآل المعاملة المالية، فكما أن النظر للواقع وأحوال المكلفين أمر مطلوب للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب من خلال تحقيق المناط الذي سبق ذكره، فالنظر في مآل الحكم على مسألة ما وعواقب ذلك الحكم وآثاره المستقبلية أمر لازم ومعتبر أيضًا، وهذا الذي نود الإشارة إليه من خلال هذا المبحث في الموازنة بين حال ومآل مسألة ما، فكلاهما لازم للآخر، فلا يمكن معرفة واعتبار المآل دون معرفة الواقع، فاعتبار المآل ثمرة لاعتبار الواقع.

أما ميزان الحال فقد سبق بيانه، وأما ميزان اعتبار المآل؛ فهو أمر بالغ الأهمية، كون اعتباره وعدم اعتباره أو إهماله أو الجهل به قد يوقع المجتهد على وجه الخصوص في إعطاء حكم شرعي بعيد عن مقاصد الشارع، فيقع بذلك الضرر أو الفساد لاحقًا على المكلّف وإن كان الحكم الشرعي في بدايته صحيحًا، واعتبار المآل أيضًا من المهارات التي لا يظفر بها أي ناظر مجتهد، فهي مرتبة عالية بيّنها الشاطبي مع البيان السابق الذي أوردناه فيما يتعلق بالنظر بحال المكلفين، حيث قال: وَيُسَمَّى صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ: الرَّبَّانِيَّ، وَالْحَكِيمَ، وَالرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَالِمَ، وَالْفَقِيهَ، وَالْعَاقِلَ؛ لأَنَّهُ يُرَبَّى بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ

كِبَارِهِ، وَيُوفِّي كُلَّ أَحَدٍ حَقَّهُ حَسْبَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِالْعِلْمِ وَصَارَ لَهُ كَالْوَصْفِ الْمَجْبُولِ عَلَيْهِ، وَفَهِمَ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ.

وَمِنْ خَاصِّيَتِهِ أَمْرَان، هما:

- أَنَّهُ يُجِيبُ السَّائِلَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالَتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ، بِخِلاَفِ صَاحِبِ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجِيبُ مِنْ رَأْسِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِخَاصٍّ.
- أَنَّهُ نَاظِرٌ فِي الْمَآلاَتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالاَتِ، وَصَاحِبُ الثَّانِيَةِ لاَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، وَلاَ يُبَالِي بِالْمَآلِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، وَكَانَ فِي مَسَاقِهِ كُلِّيًّا.

وَلِهَذَا الْمَوْضِعِ أَمْثِلَةٌ كثيرة تقدم منها جملة من مَسْأَلَةِ الاِسْتِحْسَانِ وَمَسْأَلَةِ اعْتِبَارِ الْمَآلِ، وَفِي مَذْهَبِ مالك من ذلك كثير[1].

أما في آلية النظر في مآل الأحوال والأفعال، فيكون بالنظر إلى مصلحتين معتبرتين، أو مفسدتين متوقعتين، أو بين مصلحة ومفسدة، وتتم الموازنة بين هذه المتقابلات، فإذا كان النظر للمصالح؛ تؤخذ المصلحة الأقوى اعتبارًا، وإذا كان النظر في المفاسد من أجل درئها، فتؤخذ في بعض الحالات المفسدة الأقل ضررًا، وإذا كان النظر بين مصلحة ومفسدة، فلا شك ترجح المصلحة في ذلك.

يقول ابن بيه في اعتبار المآل: حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة

1 الشاطبي، **الموافقات**، 233/5.

أو المفسدة المرجحة متوقعة، وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد، لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل، فالمصالح ليست على وزان واحد، كما أن المفاسد ليست على وزان واحد، وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة أكادة في الواجبات أو درجة المفسدة، فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد، وارتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى[1].

وقد نص على ذلك الشاطبي حينما فصل في الاجتهاد وما ينبغي للمجتهد أن ينظر فيه، فقال: «النَّظَرُ فِي مَآلاَتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لاَ يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالإِقْدَامِ أَوْ بِالإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلاَفِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلاَبُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلاَقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلاَ يَصِحُّ إِطْلاَقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ»[2].

1 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 116.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 5/177-178.

المطلب الثاني: تجديد الفقه وضرورة الربط بين منظومتي الفقه والأخلاق

الفرع الأول: أهمية تجديد الفقه

وبعد إشارتنا لبعض هذه الموازين، ولمدى أهميتها في الوصول إلى الحكم الشرعي، تتبين لدينا الإشكالية التي أثرت على الفقه وأصوله منذ زمن، وهي قضية الجمود، وقضية إغفال هذه الموازين من البعض حتى ظهرت لنا مجموعة من الفتاوى المعاصرة التي ربما عسرت على الناس من جهة، أو تساهلت في الدين بشكل كبير من جهة أخرى، لذلك سميت بالموازين لأنها تعين الفقيه على الموازنة بين ما في يديه من أسس وقواعد، وبين ما هو خارج الأمور النظرية كمراعاة الواقع والحال والمآل والمصالح والمفاسد.

يقول ابن بيه مشيرًا إلى هذه الإشكالية: في محاولة دائبة لتصحيح ما لحق بالمفاهيم من الخلل والتحريف الناشئ عن سوء فهم للأصول الأولى، أو جهل بالشروط الزمانية والمكانية التي تعيد صياغة المفهوم؛ لأنها تمثل عنصرًا ضروريًا لتركيب المفهوم بناء على أن المفهوم دائمًا هو شيء مركب وليس بسيطًا؛ وإننا في ذلك نعتمد على أساسيين هما: الشريعة نصوصًا ومقاصد، والواقع الإنساني مصالح ومفاسد، في مزاوجة بين العقل والنقل بأدوات أصولية صحيحة الانتماء للمنظومة التراثية، ووسائل معاصرة يقتضيها الواقع. وبالنسبة للأدوات الأصولية فإنها تعتمد النص الواضح، والتأويل الشارح، والتعليل السالم من القوادح، مستلهمة من المقاصد القائمة على كلية كبرى مسلمة، وعلى أخرى مستقرأة وعلى أقيسة جزئية فيها الحمل على النظير واعتبار الغائب بالشاهد العتيد[1].

1 الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبدالله بن بيه، http://binbayyah.net

هذه العملية التي أشار إليها العلامة ابن بيه هي منهجية محكمة، تعين إلى الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب حسب كل هذه المقومات والعوامل المؤثرة، خاصة أنه في كل زمان ومكان قد تستجد الحوادث والنوازل، ما كان منها في جانب المعاملات المالية خاصة.

وربما عزز ظهور الفهم الخاطئ والتحريف أيضًا في بعض المسائل الاجتهادية؛ التجزيء الحاصل منذ زمن بين تفاصيل الشريعة وأقسامها، ونشير هنا إلى التجزيء في التأليف بين علم القيم والأخلاق وعلم الفقه وأصوله، فعلى الرغم من أن التأليف والبحث في فقه الأخلاق وتزكية النفس الإنسانية قد بدأ مبكرًا ومتوازيًا مع الكتابة والتأليف في فقه الأحكام الشرعية، إلا أنه في فترة من الفترات بدأت الكتابات الفقهية تتحول إلى كتابات مجردة ترتكز في بحثها على الشروط والضوابط، وما يجوز وما لا يجوز، فتم تغييب الإشارة والبناء على البعد الخلقي، نوعًا ما، في الكتابات الفقهية، على الرغم من أن النصوص الشرعية التي يستند إليها الفقيه في استنباطه هي نفسها المكونة والداعية لمنظومة القيم والأخلاق التي عليها مدار الشريعة، ولا يعني ذلك أن كتب الفقهاء كانت خالية من الإشارة لجانب الأخلاق والقيم، بل ذكروها في نهاية كتبهم في باب مستقل سموه بالجوامع.

يقول ابن رشد الحفيد: «قال القاضي ﷺ: وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: قسم يقضي به الحكام، وقسم لا يقضي به الحكام، وهذا أكثره، وهو داخل في المندوب إليه، وهذا الجنس من الأحكام هو مثل رد السلام وتشميت العاطس وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم

التي يعرفونها بالجوامع، وأما ما ينبغي قبل هذا أن تعلم أن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية»[1].

الفرع الثاني: ضرورة الربط بين منظومتي الفقه والأخلاق:

وعلى الرغم من هذه الإشارات من قبل أهل العلم في التأليف في القيم والأخلاق في كتبهم الفقهية، إلا أننا نرى بأنه من الضروري أن يتم إعادة الربط بين القيم والأخلاق وبين الفقه وأصوله في التأليف، ويبيّن الشاطبي في كتابه سبب عدم وجود هذا الربط الواضح في مؤلفات الفقهاء لجانب القيم والأخلاق، فقال: «وَإِنَّمَا عَنَى الْفُقَهَاءُ بِتَقْرِيرِ الْحُدُودِ وَالأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي هِيَ مظان التَّنَازُعِ وَالْمُشَاحَّةِ وَالأَخْذِ بِالْحُظُوظِ الْخَاصَّةِ، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الطَّوَارِئِ الْعَارِضَةِ، وَكَأَنَّهُمْ وَاقِفُونَ لِلنَّاسِ فِي اجْتِهَادِهِمْ عَلَى خَطِّ الْفَصْلِ بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ، حَتَّى لاَ يَتَجَاوَزُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ إِلَى مَا حَرَّمَ، فَهُمْ يُحَقِّقُونَ لِلنَّاسِ مَنَاطَ هَذِهِ الأَحْكَامِ بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ، حِينَ صَارَ التَّشَاحُّ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى مُقَارَبَةِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ، فَهُمْ يَزَعُونَهُمْ عَنْ مُقَارَبَتِهِ وَيَمْنَعُونَهُمْ عَنْ مُدَاخَلَةِ الْحِمَى، وَإِذَا زَلَّ أَحَدُهُمْ يُبَيِّنُ لَهُ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ آخِذِينَ بِحُجَزِهِمْ تَارَةً بِالشِّدَّةِ، وَتَارَةً بِاللِّينِ فَهَذَا النَّمَطُ هُوَ كَانَ مَجَالَ اجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ، وَإِيَّاهُ تَحَرَّوْا[2].

ثم بيَّن الشاطبي بعد هذه الإشارة إلى موضع الأخلاق في نظر الفقهاء فقال: وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أُصُولِ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ فِعْلًا وَتَرْكًا، فَلَمْ

1 ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 2/475-476.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 5/238-239.

يُفَصِّلُوا الْقَوْلَ فِيهِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى التَّفْصِيلِ، بَلِ الإِنْسَانُ فِي أَكْثَرِ الأَمْرِ يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ الْعَمَلِ فِيهِ؛ فَوَكَلُوهُ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ وَاجْتِهَادِهِ؛ إِذْ كَيْفَ مَا فَعَلَ فَهُوَ جَارٍ عَلَى مُوَافَقَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ وَنَهْيِهِ، وَقَدْ تَشْتَبِهُ فِيهِ أُمُورٌ وَلَكِنْ بِحَسَبِ قُرْبِهَا مِنَ الْحَدِّ الْفَاصِلِ؛ فَتَكَلُّمُ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ بُعْدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِّ أكثر كان إغراقه فِي مُقْتَضَى الأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَكْثَرَ»[1].

ثم قال الشاطبي بعد ذلك بأن الأخلاق صارت منسيّة مع هذا المنوال الذي اتبعه أهل العلم، «وَلَمْ تَزَلِ الأُصُولُ يَنْدَرِسُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا لِكَثْرَةِ الاِشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا وَالتَّفْرِيعِ فِيهَا؛ حَتَّى صَارَتْ كَالنَّسْيِ الْمَنْسِيِّ، وَصَارَ طَالِبُ الْعَمَلِ بِهَا كَالْغَرِيبِ الْمُقْصَى عَنْ أَهْلِهِ»[2].

فربما كما قال الشاطبي، في ذلك الزمان، لم تكن الحاجة ماسة للحديث والتفصيل عن الأخلاق، لأن المشكلة الخلقية لم تكن حاضرة وظاهرة وقتها، لكننا اليوم في أمس الحاجة فعلًا إلى إعادة إبراز هذا الترابط الوثيق بين الفقه والأخلاق، فلقد أدت مشكلة هذا الفصل وهذا البرزخ الواقع بين هذين العلمين إلى ظهور مجموعة من الفتاوى الشرعية المتعارضة مع البعد الخلقي أو البعد الإنساني، والتي هي بطبيعة الحال متعارضة مع مقاصد الشريعة، وكذلك الحال بالنسبة لما تعلّق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية بشكل خاص، فتجريد أحكامها عن النظرة المقاصدية الخلقية تجعلها مجرد طقوس مادية تنتهي بتحقيق الآثار المادية فقط،

1 الشاطبي، **الموافقات**، ص 239.
2 السابق، 240/5.

وذلك مضاد ومعاكس للنظرة التي أرادها الشارع وارتضاها لدين الإسلام، ولذلك وقعت الأزمة الخلقية على اختلاف مقاييسها، والمقياس المالي أو الاقتصادي واحد من أبرزها وأهمها.

وقد أشار بعض أهل العلم لضرورة هذا الترابط بين الأخلاق والفقه وحتى مع أصول الفقه الذي هو الأصل المكوّن للفقه، ومن ذلك ما قاله الشاطبي: كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لاَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لاَ تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ[1]، فمقصود كلام الشاطبي أن الآداب والأخلاق ثمرة من ثمرات علم أصول الفقه، وقرنها بثمرة الفقه التي تأتي أيضًا من هذا العلم الجليل، وما لم تكن هذه الثمرات مرسومة في الاستفادة من علم الأصول في ضبط المسائل، فهي عارية لا فائدة مرجوة منها.

وبهذا التكامل يحدث التوازن والتفاعل المقاصدي بين التشريع والقيم والأخلاق، فالحكم الشرعي إلى جانب ضبطه لمعيار الحلال والحرام، هو معيار ضابط لسلوك المكلف أيضًا، ثم إن بعض الأحكام الاجتهادية قد تكون في زمن ومكان معين صحيحة، وقد تكون في زمن ومكان آخر مخالفة لمقصود الشارع، وغير معبرة عن روح الشريعة في جانب قيمها وأخلاقها، فمن وجهة نظرنا أن المنظور الخلقي يعد من المناهج الضرورية والموجهة للنظر الفقهي، وقصدنا من هذا المبحث في نهاية الحديث هو أن ينتقل نظرنا للقيم والأخلاق في المقاصد إلى نظرة ضرورية، وحاجية، وتحسينية، حسب الموازين التي أشرنا إليها، وأن يُنظر لها في الفقه، فينتقل جانب الإجابة عن الفتاوى

1 الشاطبي، **الموافقات**، 37/1.

من مستوى الحلال والحرام، إلى التأسيس للأخلاق والقيم وترسيخها من خلال هذه الأحكام الفقهية العملية، والتحدي الأكبر هو البلوغ بهذه النظرة إلى الخروج بحلول عملية للأزمات الحاضرة والمستقبلية، وهذا هو الهدف الأساس من الفقه الذي يعتبر علمًا حيويًا إلى جانب أصول الفقه الذي هو الأساس في البناء، والذي أسس من خلاله السابقون من أهل العلم قواعد متينة يمكن الاستناد إليها، والبناء على إثرها؛ لتكييف القضايا والمسائل المستجدة وفق هذه الرؤية التي هي محل بحثنا.

ونختم بما قاله ابن بيه مؤكدًا على هذا المعنى: ولهذا فإني أدعو إلى مراجعة الفتاوى وضبطها بمعيار ثلاثي الأضلاع، يقوم على فحص الواقع لوزن المشقة والحاجة التي تطبعه، وتقويم العناصر المستحدثة، ثم البحث عن حكم من خلال النص الجزئي الذي ينطبق عليه إذا وجد، مع فحص درجته ومرتبة حكمه، ثم إبراز المقصد الشرعي كليًا أو عامًا كقصد التيسير مثلًا، أو خاصًا بالباب الذي يرجع إليه الفرع، ومن خلال هذا المعيار الدقيق تصدر الفتوى التي هي صناعة مركبة وليست بسيطة[1].

ثم قال: بالإضافة إلى شرط رابع خارج المعادلة لكنه من لوازمها، وهو أن مهندس هذه العملية الذي يقرر النتيجة يجب أن يكون مرتاضًا في الشريعة بصيرًا بالمصالح المعتبرة فيها متمرسًا بتوازنات منظومتها، وقد آثرنا مصطلح الارتياض على مصطلح الاجتهاد لئلا نصطدم بشروط الاجتهاد الصعبة التحصيل من جهة، ولتسهيل الإفتاء في هذه القضايا إذا ضبطت بمعاييرها،

1 ابن بيه، **مشاهد من المقاصد**، ص 320.

وهي كلمة استعملها المالكية في مسألة تمييز المصالح والاعتماد على المقاصد، إذ إن إهمال أي من هذه العناصر قد يؤدي إلى كارثة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وذلك مخالف لروح الشرع وميزان العدل والإحسان حيث قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[الرحمن: 9]، كما أدعو إلى تكوين فقهاء مقاصديين في دورات مكثفة تتسم بروح الجدية والانفتاح والتواضع لتحصيل العالِمِ المرتاض في معاني الشريعة[1].

1 ابن بيه، **مشاهد من المقاصد**، ص 320-321.

الفصل الثالث

تطبيقات على أثر القيم الخلقية ومقصديتها في المعاملات المالية

المبحث الأول:

قيمتا القصد المشروع والصدق وأثرهما في المعاملات المالية

المبحث الثاني:

قيم العفو والسماحة والعدل في المعاملات المالية

الفصل الثالث

تطبيقات على أثر القيم الخلقية ومقصديتها في المعاملات المالية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيمتا القصد المشروع والصدق وأثرهما في المعاملات المالية

المبحث الثاني: قيم العفو والسماحة والعدل في المعاملات المالية

بعد أن أصّلنا للقيم الخلقية في مباحث سابقة من القرآن والسنة، وبيّنا مكانتها ومقصديتها في الشريعة الإسلامية، وأشرنا أيضًا إلى ضرورة إعادة ربطها بالجانب الفقهي من ناحية النظر للشرع كله لا بوصفه جزئيات متفرقة، كان لزامًا أن نكمل عقد بحثنا بتخصيص فصل في ذكر جملة من التطبيقات التي تؤكد على كل ما سبق، وتوضح وتبين مدى تأثير القيم والأخلاق في باب التعاملات المالية، ومدى ارتباطها بهذا الجانب.

وسنقوم ببيان ذلك باستحضار القيم التي أصّلنا لها واعتبرناها ذات علاقة وثيقة بالتعامل المالي في مبحث التأصيل القرآني والحديثي، وسنورد لكل قيمة تطبيقًا نستعرض من خلاله آراء الفقهاء واختلافهم في بعض الأحيان، ونرى هل الأخلاق معتبرة أم غير معتبرة، وما مدى تأثيرها في العقود المالية بشكل عام، باعتبارها مقاصد ومصالح اهتم بها الشرع؟ ثم أردفنا هذه التطبيقات الفقهية بمشروع تطبيقي، أردنا من خلاله تعزيز جانب الأخلاق والقيم في الجانب المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: قيمتا القصد المشروع والصدق وأثرهما في المعاملات المالية

المطلب الأول: قيمة القصد المشروع وأثرها في المعاملات المالية

الفرع الأول: أهمية النيات والمقاصد في المعاملات المالية

لقد أشرنا في مباحث التأصيل لقيمة الإخلاص في العمل، وقلنا بأنها قيمة خلقية رفيعة في الشرع الإسلامي، وهي التي أشار إليها الفقهاء بالنية في الأعمال بشكل عام، والتي يدل معناها على الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ[1].

وعلى الرغم من أن النية خفية في نفس صاحبها[2]، بمعنى أنها غير ظاهرة للعيان؛ إلا أنه حسب التتبع نجد بأن مجموعة من الفقهاء وأهل العلم تحدثوا عن أثر النيات والقصود في المعاملات المالية، يقول الشاطبي مبينًا أثر النيات على الأعمال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَيَكْفِيكَ مِنْهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ، والصحيح وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يُقْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ عِبَادَة، وَيُقْصَدُ بِهِ شيء آخر، فلا يكون كَذَلِكَ، فَالْعَمَلُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ

---

1 الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية، 93/1.

2 تجدر الإشارة إلى أنه وقع خلاف بين أهل العلم في محل النية، هل هو القلب أم العقل، والذي يهمنا من ذلك أنها خفية بشكل عام.

تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْغَافِلِ وَالْمَجْنُونِ»[1].

وهناك قاعدة شهيرة في أثر القصود في باب المعاملات المالية، وهي قاعدة الْعبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني لَا للألفاظ والمباني، وَالْمرَاد بالمقاصد والمعاني: مَا يَشْمَل الْمَقَاصِد الَّتِي تعينها الْقَرَائِن اللفظية الَّتِي تُوجد فِي عقد فتكسبه حكم عقد آخر[2]، فعلى سبيل المثال؛ تنعقد الْكفَالَة بِلَفْظ الْحِوَالَة، وتنعقد الْحِوَالَة بِلَفْظ الْكفَالَة، إذا اشْترط فِيهَا بَرَاءَة الْمَدْيُون عَن الْمُطَالبَة، أَو عدم بَرَاءَته، ويدخل أيضًا في المقاصد ما كان عُرفًا، فالمقاصد العرفية مُعْتَبرَة فِي تعْيين جِهَة الْعُقُود، وقد صرح الْفُقَهَاء بِأَنَّهُ يحمل كَلَام كل إِنْسَان على لغته وعرفه وَإِن خَالَفت لُغَة الشَّرْع وعرفه، كانعقاد البيع وَالشِّرَاء بِلَفْظ الْأَخْذ والإعطاء، وَكَذَا انْعِقَاد شِرَاء الثِّمَار على الْأَشْجَار بِلَفْظ الضَّمَان فِي عرفنَا الْحَاضِر[3]، فهذا من جهة تغير نوع بعض العقود بسبب الأخذ بالمعنى لا بالمبنى.

1 الشاطبي، **الموافقات**، 3/7-9.

2 الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط 2، 1409هـ/1989م، ص 55.

3 السابق، ص 55-56. بتصرف.

الفرع الثاني: اتجاهات الفقهاء في اعتبار أثر النية في العقود:

ونجد، من جهة أخرى، الفقهاء قد راعوا القصود في مجموعة من العقود والتصرفات من ناحية التصحيح والإبطال والشروط[1]، وبعد البحث والاطلاع؛ وجدنا أن الفقهاء نحوا بشكل عام في الأخذ بأثر النية على العقود منحيين اثنين؛ فكان المنحى الأول يغلب الإرادة الظاهرة، والمنحى الثاني يغلب الإرادة الباطنة أو البواعث الذاتية، ويتميز الفرق بينهما في الآتي:

أولًا: منحى الأخذ بالإرادة الظاهرة في العقد: ويمثله الحنفية والشافعية، حيث لم يأخذوا بنظرية الباعث أو السبب في العقد، فلا تأثير للسبب عندهم إلا إذا كان مصرحًا به في صيغة التعاقد، وعلى ذلك فالعقد صحيح ما دام مشتملًا على أركانه الأساسية كالإيجاب والقبول وأهلية المحل لحكم العقد، وعلى ذلك فالعقد صحيح في ظاهره دون البحث في النية أو القصد غير المشروع من وجهة نظرهم، مع الكراهة أو الحرمة حسب العقد، وبهذا البناء حافظوا على مبدأ استقرار المعاملات بحيث إنها لا تتغير بتغير بواعث الأشخاص.

ثانيًا: منحى الأخذ بالإرادة الباطنة في العقد: ويمثله المالكية والحنابلة والظاهرية والشيعة، حيث نظروا إلى القصد أو الباعث، وبذلك تعتبر العقود التي ينطلق باعثها أو سببها إلى قصد غير مشروع باطلة، بشرط علم الطرف الآخر بالسبب، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث، فراعوا بذلك العامل الخلقي والأدبي في بناء العقد.

---

1 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 141.

الفرع الثالث: أثر إعمال النية والقصد في حكم بيوع الآجال:

أولًا: معنى بيع الأجل:

وعلى هذا الخلاف في إعمال النية كقيمة خلقية في العقود، اجتهد الفقهاء واختلفوا حسب هذا المنطلق، فعلى سبيل المثال: أَنْ يبِيع مِنْ رَجل سِلعة بِثَمنٍ مَعْلوم إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِالنَّقْدِ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَن الَّذِي بَاعَهَا بِهِ[1]. وقد فسره الفقهاء فقالوا: أن يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍّ لِيَسْلَمَ بِهِ مِنْ الرِّبَا، وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا[2].

وقيل: وَأَهْلُ الْعِينَةِ قَوْمٌ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِطَلَبِ شِرَاءِ السِّلَعِ مِنْهُمْ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ فَيَذْهَبُونَ إلَى التُّجَّارِ فَيَشْتَرُونَهَا مِنْهُمْ لِيَبِيعُوهَا لِمَنْ طَلَبَهَا مِنْهُمْ فَهِيَ بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةً قَبْلَ مِلْكِهِ إيَّاهَا لِطَالِبِهَا بَعْدَ شِرَائِهَا؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِعَانَةِ الْبَائِعِ بِالْمُشْتَرِي عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصِدِهِ مِنْ دَفْعِ قَلِيلٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ كَثِيرًا[3].

إذًا؛ فبيوع الآجال بهذه الآلية تكون بيعًا صوريًا، أو قرضًا في صورة بيع، فيستقرض رجلٌ من تاجر شيئًا فلا يقرضه قرضًا حسنًا، بل يعطيه عينًا، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة؛ سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين[4].

---

1 ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 237/1.
2 الفيومي، **المصباح المنير**، 440/2.
3 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، 88/3.
4 الجرجاني، **التعريفات**، ص 48.

ثانيًا: حكم بيع الآجال عند فقهاء المذاهب:

وإذا كان البيع بهذه الصورة[1] التي وردت في أغلب كتب الفقهاء، فقد بيّنوا حكمها:

- فعند الحنفية والمالكية والحنابلة[2]: عدم الجواز.
- وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا[3].
- وعند الشافعية وأبي يوسف من فقهاء الحنفية[4]: قالوا بجوازه.

فمن حرم بيع الآجال بصورتها هذه، نظر إلى المقصود الغير مشروع، وإلى نية المتعاقدين، واستدلوا بالتالي:

1. لحديث رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم»[5].
2. لما فِيهِ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا[6]، فهَذَا يَؤول إِلَى الرِّبَا؛ لِأَن مَذْهَب مَالك أَن ينظر مَا خرج عَن الْيَد وَدخل بِهِ ويلغي الوسائط، فَكَأَن هَذَا الرجل أعْطى

---

1 تجدر الإشارة إلى أن هناك صورًا مشاكلة لبيوع الآجال أو العينة، ولكن أهل العلم جوزوها لعدم ترتب الربا على حصولها.

2 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 325/5 وما بعدها. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، 672/2. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 133/4.

3 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 325/5.

4 السابق، ص 325. **المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، تحقيق محمد عبد الكريم كافود، دار المعرفة، بيروت، ج8، 1419هـ/1999م، ص 183.

5 حديث صحيح، أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث 3462.

6 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، 89/3.

لأحد عشرَة دَنَانِيرَ وَأخذ مِنْهُ خَمْسَة عشر دِينَارًا إِلَى أجل والسلعة وَاسِطَة ملغاة[1]، إذًا فهذا النوع من البيع وسيلة صورية إلى الربا.

3. لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَبَرَّةِ الْإِقْرَاضِ[2].
4. قالوا: يمْنَع للتُّهَمَةِ سدًا للذرائع[3]، وهذه قاعدة من القواعد التي يبني عليها المالكية حكمهم، والعينة تعتبر نوعًا من بيوع الآجال التي يرى المالكية بعدم جوازها سدًا للذريعة، قيل: وَهُوَ بَيْعٌ ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ، لَكِنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إلَى مَمْنُوعٍ؛ فَيَمْتَنِعُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ التَّوَصُّلَ إلَى الْمَمْنُوعِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا أَدَّى إلَى الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَمَا أَدَّى إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْحَرَامَ، كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ؛ أَيْ كَبَيْعٍ أَدَّى إلَى ذَلِكَ؛ كَبَيْعِهِ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ نَقْدًا أَوْ إلَى أَجَلٍ أَقَلَّ، فَقَدْ آلَ الْأَمْرُ إلَى رُجُوعِ السِّلْعَةِ لِرَبِّهَا وَقَدْ دَفَعَ قَلِيلًا عَادَ إلَيْهِ كَثِيرًا[4].

ومن جوّز بيوع الآجال، نظر إلى ظاهر العقد، بتوفر أركانه، دون اعتبار للقصد غير المشروع حتى وإن كان برضا المتبايعين، بالإضافة إلى رد الشافعي على من اعتبر حديث عائشة دليلًا فقال: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ وَيَشْتَرِيَهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بِأَقَلَّ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ، وَإِلَى أَجَلٍ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ بَيْعٍ بَاعَتْهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِكَذَا وَكَذَا إلَى الْعَطَاءِ ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِأَقَلَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بِئْسَمَا اشْتَرَيْت وَبِئْسَمَا ابْتَعْت، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا أَنْ يَتُوبَ، (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهُوَ مُجْمَلٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَقَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ

1 ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 171.

2 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 325/5.

3 ابن جُزَي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1434هـ/2013م، ص 171.

4 الصاوي، أحمد بن محمد بن أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بيروت، دار الكتب العلمية3/116–117.

عَابَتْ الْبَيْعَ إلَى الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَزَيْدٌ صَحَابِيٌّ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَمَذْهَبُنَا الْقِيَاسُ وَهُوَ مَعَ زَيْدٍ وَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا عَلَى عَائِشَةَ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السِّلْعَةُ لِي كَسَائِرِ مَالِي لِمَ لَا أَبِيعُ مِلْكِي بِمَا شِئْت وَشَاءَ الْمُشْتَرِي[1].

ونحن نرجح قول الجمهور في حُرمة بيع الآجال إذا كان بهذه الصورة، لأن معظم الدلائل في هذه المسألة تشير إلى ضرورة النظر لقيمة القصد المشروع كي لا يكون البيع حيلة للوصول إلى الحرام، ولا ننكر أن البيع بأنواعه وُجد لتحقيق مجموعة من المصالح، ولكن لابد لتلك المصلحة أن تكون معتبرة في نظر الشارع، وربما لا يظهر في هذه الصورة من البيوع ضرر بالطرفين، فكلاهما مستفيد حسب الظروف في وقت المعاملة، ولكن من المهم أن يراعي الإنسان حق الله تعالى في كل تعاملاته كما هو حريص على حقه، فهنا يدخل المزج الجميل بين مراعاة حق الشارع وحق الإنسان، وتلك مسألة سبق أن أشرنا إليها في خصائص المعاملات المالية، وهو دخول قصد المكلف في قصد الشارع، بمعنى أنه حتى يكون حق الإنسان مشروعًا، لابد أن يكون مشروعًا في نظر الشارع، وهذا البيع الصوري حيلة للوصول للربا، والربا حرمه الفقهاء جميعًا، كما حرمته الديانات السماوية، ونذكر ختامًا قول ابن العربي تأكيدًا على دخول البيع في مقصد الشارع: وَلَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَلْفَاظِ، إلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تُعَلَّقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مَعْلُومُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[التوبة: 111][2].

1 المزني، **مختصر المزني** 183/8.

2 ابن العربي، **أحكام القرآن**، 533/3.

المطلب الثاني: قيمة الصدق وأثرها في المعاملة المالية

الفرع الأول: أثر الصدق في سلامة العقود من العيوب:

قيمة الصدق قيمة أصيلة في باب التعامل المالي، وتغييبها عن باب التعامل المالي فيه مفاسد عظيمة، وربما لا نجد تطبيقات فقهية مباشرة في لفظ الصدق، ولكن نجد هذه التطبيقات من خلال المعنى الذي يشير إليه الصدق، وما يقابله في المعنى وهو الكذب، فكثير من الأخلاق الإيجابية أو السلبية منبثقة في أصلها من هذين الجانبين حسب رأينا. فقد أثبت الفقهاء، على سبيل المثال، حفظًا لحقوق الناس، وبيانًا لتأثير الصدق ونقيضه الكذب على المعاملة المالية ما يسمى بخيار الرد بالعيب[1]، بمعنى

1 تجدر الإشارة إلى أن العيوب التي ذكرها أهل الفقه كثيرة، وقد اختلفوا في ما يعتبر منها وما لا يعتبر، ومن جهة أخرى لم يعتبروا كل بيع يُنظر فيه للعيب إن وجد، قال ابن رشد الحفيد، الْعُقُودُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا بِالْعَيْبِ حُكْمٌ بِلَا خِلَافٍ فَهِيَ الْعُقُودُ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمُعَاوَضَةُ، كَمَا أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمُعَاوَضَةَ لَا خِلَافَ أيضًا فِي أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْعَيْبِ فِيهَا، كَالْهِبَاتِ لِغَيْرِ الثَّوَابِ، وَالصَّدَقَةِ ; وَأَمَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الْعُقُودِ، أَعْنِي: مَا جَمَعَ قَصْدَ الْمُكَارَمَةِ، وَالْمُعَاوَضَةِ، مِثْلُ هِبَةِ الثَّوَابِ، فَالْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا بِوُجُودِ الْعَيْبِ، وَقَدْ قِيلَ: يُحْكَمُ بِهِ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مُفْسِدًا. ثم قال مبينًا الْعُيُوبِ الَّتِي تُوجِبُ الْحُكْمَ وَمَا شَرْطُهَا الْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ فِيهَا: فَمِنْهَا عُيُوبٌ فِي النَّفْسِ; وَمِنْهَا عُيُوبٌ فِي الْبَدَنِ، وَهَذِهِ مِنْهَا مَا هِيَ عُيُوبٌ بِأَنْ تَشْتَرِطَ أَضْدَادَهَا فِي الْمَبِيعِ، وَهِيَ تُسَمَّى عُيُوبًا مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ; وَمِنْهَا مَا هِيَ عُيُوبٌ تُوجِبُ الْحُكْمَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُ أَضْدَادِهَا فِي الْمَبِيعِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فَقْدُهَا نَقْصٌ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ; وَأَمَّا الْعُيُوبُ الْأُخَرُ فَهِيَ الَّتِي أَضْدَادُهَا كَمَالَاتٌ، وَلَيْسَ فَقْدُهَا نَقْصًا مِثْلُ الصَّنَائِعِ، وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ هَذَا الصِّنْفُ فِي أَحْوَالِ النَّفْسِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي أَحْوَالِ الْجِسْمِ، وَالْعُيُوبُ الْجُسْمَانِيَّةُ: مِنْهَا مَا هِيَ فِي أَجْسَامِ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ فِي غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ. وَالْعُيُوبُ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْعَقْدِ هِيَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَا نَقَصَ عَنِ الْخِلْقَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، أَوْ عَنِ الْخُلُقِ الشَّرْعِيِّ نُقْصَانًا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، وَالْعَوَائِدِ، وَالْأَشْخَاصِ، فَرُبَّمَا كَانَ النَّقْصُ فِي الْخِلْقَةِ فَضِيلَةً فِي الشَّرْعِ، وَلِتَقَارُبِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِهِ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ. انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 191/3.

أنه يحق للمشتري أن يرد البضاعة على البائع أو يفسخ العقد أو يمضي العقد إن اكتشف فيها عيبًا لم يصدق البائع في بيانه.

وكما هو معلوم فإن الأصل في البيع مطلقًا أن يكون المبيع سليمًا، لأن الإنسان بداهةً لا يبذل ماله مقابل سلعة إلا وهو محتاج إليها، وراغب في الانتفاع بها، فالسلامة وَصْفٌ مَطْلُوبٌ مَرْغُوبٌ عَادَةً، وَالْمَطْلُوبُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ نَصًّا[1]. وبناء على ذلك يعتبر كتمان البائع لوجود عيب في البضاعة نوعًا من التدليس، لأن ما يحدث في التدليس هو أن يتم إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانًا أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك، وهو أنواع كثيرة منها: التدليس الفعلي، والتدليس القولي، والتدليس بكتمان الحقيقة، وعلى سبيل المثال نذكر التدليس الفعلي: فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة، غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر أنها قليلة.

وكل ذلك مشابه لما يترتب على حدوث الكذب في التبايع، فحتى لو اختلفت الألفاظ إلا أن النتيجة واحدة، وهي أكل المال بغير وجه حق، ويدخل ذلك في أصله في العدل الذي هو أساس محوري تنبثق منه كل القيم، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: 29].

---

1 الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م، 18/2.

ومن جهة أخرى، فالتدليس صورة للكذب الذي لو ظهرت حقيقته لما وقع الرضا بعد العلم بوجود عيب في البضاعة، والرضا سيد العقود وأصلها، فقد قال تعالى: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)، لذا؛ أثبت الفقهاء بشكل عام خيار الرد بالعيب في حال حدوث التدليس والغش والكذب، واعتبروا الْعُيُوب وكتمانها غش محرم بِإِجْمَاع[1]، وقيل: لَا يَحِلُّ كِتْمَانُ الْعَيْبِ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ؛ لِأَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ[2].

الفرع الثاني: حكم بيع التصرية كأثر لاعتبار قيمة الصدق:

وأشهر النماذج على العيوب وردها تصرية الحيوان، ومعنى التصرية أي حَقْنُ اللَّبَنِ فِي الثَّدْيِ أَيَّامًا حَتَّى يُوهِمَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ ذُو لَبَنٍ غَزِيرٍ[3].

أولًا: رأي الجمهور في بيع التصرية:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة[4] أن التصرية عيب، إذا لم يكن المشتري على علمٍ بهذا العيب وقت العقد، فهو بالخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمسكه، ولا يحق للمشتري المطالبة بتعويض مالي عن التصرية؛ وحجتهم حديث المصراة المشهور الذي قال فيه ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ،

1 ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 175.

2 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 47/5.

3 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 192/3.

4 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 192/3 بتصرف. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 472/3. ابن قدامة، **المغني**، 109/4. وتجدر الإشارة إلى أن أهل العلم وضعوا شروطًا لرد المعيب، كوجود العيب عند حدوث العقد، وعدم علم المشتري بوجود العيب عند شرائه أو قبضه للمبيع المعيوب، وعدم وقوع الرضا من المشتري، وأن يعاد المبيع فورًا، وأن لا يقع عيب للمبيع وهو في أمانة المشتري. انظر: المصادر التي ذكرناها قبل هذه الإشارة.

فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[1]، قَالُوا: فَأَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ بِالرَّدِّ مَعَ التَّصْرِيَةِ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى كَوْنِهِ عَيْبًا مُؤَثِّرًا. قَالُوا: وَأيضًا فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ، فَأَشْبَهَ التَّدْلِيسَ بِسَائِرِ الْعُيُوبِ[2]، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ، وَالْعَيْبُ حَادِثٌ أَوْ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا، فَمَتَى فَاتَتْ فَاتَ بَعْضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَخْذُهُ بِالْعِوَضِ، وَكَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَأَخْذُ الثَّمَنِ كَامِلًا[3].

وروي عن رسول الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[4]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ التَّصْرِيَةَ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ[5]:

- **أَوَّلًا:** نَهْيُهُ عَنِ التَّصْرِيَةِ لِلْبَيْعِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّصْرِيَةَ تَدْلِيسٌ وَعَيْبٌ.
- **وثانِيًا:** أَنَّهُ جَعَلَهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ وَالرَّدُّ إِنَّمَا يَكُونُ بِعَيْبٍ.
- **ثالِثًا:** أَنَّهُ أَوْجَبَ بَدَلًا مِنْ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ رَدَّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ لَبَنُ التَّصْرِيَةِ قَدْ تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ وَحَصَلَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ قِسْطٌ يَسْتَحِقُّ بِنَقْصِهِ الرَّدَّ.

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَم، رقم الحديث 2148. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، رقم الحديث 1515/11.

2 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 192/3.

3 ابن قدامة، **المغني**، 109/4.

4 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، رقم الحديث 2149.

5 الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، 237/5-238.

وَقَدْ يَتَحَرَّرُ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ قِيَاسٌ فَيُقَالُ: لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ فَاقْتَضَى أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الرَّدَّ كَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ.

وهناك أحاديث عامة أيضًا استدل بها الفقهاء على وجوب بيان العيب وعدم التدليس في البيوع، كقوله ﷺ: «لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ»[1]، وجاء أيضًا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وَكَتَبَ عليه السلام كِتَابًا بَعْدَ مَا بَاعَ فَقَالَ فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْع الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[3]. وعليه فإنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ لِأَجْلِ الْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِي، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْخَدِيعَةِ قَطْعًا مِنْ الشَّرْعِ[4].

1 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ، رقم الحديث 2246. والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2152. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإسلام وما هو، وبيان خصاله، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، رقم الحديث 102.

3 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم الحديث 1216. وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم الحديث 2251.

4 ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، 115/2.

رأي الحنفية في بيع التصرية[1]: لا يعتبر الحنفية التصرية عيبًا، وعليه لا يجوز له ردها بسبب التصرية، وحجتهم في ذلك مجموعة من الأمور:

- الاتفاق عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى شَاةً فَخَرَجَ لَبَنُهَا قَلِيلًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ.
- اعتبروا الأحاديث الواردة في المصراة منسوخة بأحاديث أخرى، كقوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2]، وَهُوَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ كما قالوا أَنَّ اللَّبَنَ فَضْلَةٌ مِنْ فَضَلَاتِ الشَّاةِ وَلَوْ هَلَكَتْ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَكَذَلِكَ فَضَلَاتُهَا تَكُونُ لَهُ فَكَيْفَ يَغْرَمُ بَدَلَهَا لِلْبَائِعِ. كما أنهم قالوا أنه منسوخ بالتحريم في الربا؛ لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن، وقد نهت الأحاديث عن بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ، ودليل ذلك حسب رأيهم هو النهي عن بيع الدين بالدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ، فعن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[3]. ووجه الدلالة حسب فهمهم أَنَّ لَبَنَ الْمُصَرَّاةِ يَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا أُلْزِمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ نَسِيئَةً صَارَ

---

1 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 51/6. السرخسي ، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 40/13 وما بعدها. بتصرف. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 192/3 بتصرف. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 365/4.

2 ابن حنبل، **المسند**، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق عائشة، رقم الحديث 24224. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، رقم 3508، 3509، 3510. والترمذي، **سنن الترمذي**، (أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا)، رقم الحديث 1285، وقال: حسن صحيح. والنسائي، **السنن المجتبى**، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث 4490. والنسائي، **السنن المجتبى**، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث 2243. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب السلم، رقم الحديث 4927. والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2176. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

3 الحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم الحديث 2342، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم، رقم الحديث 1882.

دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ نَاسِخُهُ حَدِيثُ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»[1]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقْطَعُ الْخِيَارَ فَثَبَتَ أَنْ لَا خِيَارَ بَعْدَهَا إِلَّا لِمَنِ اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

- اعترضوا على الأحاديث الواردة وقالوا باضطرابها من ناحية متونها ورواتها.
- قالوا بأن الأحاديث الواردة في المصراة تتعارض مع مجموعة من الأصول، وأنها من أحاديث الآحاد التي لا تقدم على الأصل والثابت من القرآن والسنة، فعلى سبيل المثال قالوا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُتْلَفَاتِ إِمَّا الْقِيَمُ وَإِمَّا الْمِثْلُ، وَإِعْطَاءُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي لَبَنٍ لَيْسَ قِيمَةً وَلَا مِثْلًا. وَمِنْهَا: بَيْعُ الطَّعَامِ الْمَجْهُولِ (أَيْ: الْجُزَافُ) بِالْمَكِيلِ الْمَعْلُومِ، لِأَنَّ اللَّبَنَ الَّذِي دَلَّسَ بِهِ الْبَائِعُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْقَدْرِ، وَأيضًا فَإِنَّهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَالْعِوَضُ هَاهُنَا مَحْدُودٌ.
- قالوا بأن الأحاديث مخالفة لمجموعة من النصوص القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل: 126]، وغير ذلك من النصوص.

وعلى هذا؛ يتضح أن الخلاف الواقع بين الجمهور والحنفية لم يكن في حكم التصرية، بل هي متفق على حرمتها حسب ما ذكرنا، ولكن الخلاف هو في مدى اعتبار خيار الرد بالعيب، فهل يثبت لأن الغش والتدليس واقع؟

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث 2079، وفي غير هذا الموضع، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532/47. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 195/11.

ثالثًا: الرأي الراجح:

بعد هذا السرد يظهر رجحان قول الجمهور، للأسباب الآتية التي رد بها أهل العلم على الاعتراضات السابقة:

1. فالرد على قولهم بأن الأحاديث الواردة غير صحيحة في متنها، قيل: قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَاعْتَلَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ بِأَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لِذِكْرِ التَّمْرِ فِيهِ تَارَةً وَالْقَمْحِ أُخْرَى وَاللَّبَنِ أُخْرَى وَاعْتِبَارِهِ بِالصَّاعِ تَارَةً وَبِالْمِثْلِ أَوِ الْمِثْلَيْنِ تَارَةً وَبِالْإِنَاءِ أُخْرَى وَالْجَوَابُ أَنَّ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالضَّعِيفُ لَا يُعَلُّ بِهِ الصَّحِيحُ[1].
2. الرد على اعتراضهم بأن الحديث مخالف للنص القرآني والحديثي، ففي النص القرآني الذي قال فيه جل وعلا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل: 126]، فقد أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ لَا الْعُقُوبَاتِ وَالْمُتْلَفَاتُ تُضْمَنُ بِالْمِثْلِ وَبِغَيْرِ الْمِثْلِ وَمِنْهُمْ[2]، أما في اعتبارهم أن الحديث الوارد خبر آحاد ولا يقدم على الأصول باعتباره ظنًا، والظن لا يُعمل به إذا خالف قياس الأصول، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمِثْلِيَّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَالْقِيَمِيَّ بِقِيمَتِهِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، فَكَيْفَ يُضْمَنُ بِالتَّمْرِ عَلَى الْخُصُوصِ؟[3]، فقيل: وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّوَقُّفَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إنَّمَا هُوَ إذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ لَا لِقِيَاسِ الْأُصُولِ، وَالْأُصُولُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ

1 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 365/4.

2 السابق، ص 365.

3 الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، 257/5.

وَالْقِيَاسُ، وَالْأَوَّلَانِ هُمَا الْأَصْلُ، وَالْآخَرَانِ مَرْدُودَانِ إِلَيْهِمَا، فَكَيْفَ يُرَدُّ الْأَصْلُ بِالْفَرْعِ؟[1].

3. أما الرد على اعتبارهم أن الأحاديث منسوخة، ففي حديث النهي عن الكالئ بالكالي، أي بيع الدين بالدين[2]، قيل: بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَلَا دَلَالَةَ عَلَى النَّسْخِ مَعَ مُدَّعِيهِ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي النَّاسِخِ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَالتَّمْرُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي مُقَابِلِ الْحَلْبِ سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّبَنُ مَوْجُودًا أَمْ غَيْرَ مَوْجُودٍ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي كَوْنِهِ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[3]، وفي حديث «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[4]، قيل: إِنَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ أَصَحُّ مِنْهُ بِاتِّفَاقٍ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ الْمَرْجُوحُ عَلَى الرَّاجِحِ.

أما في حديث «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[5]، فقيل: بِأَنَّ الْخِيَارَ الَّذِي فِي الْمُصَرَّاةِ مِنْ خِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لَا تَقْطَعُهُ الْفُرْقَةُ، وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ[6].

قيل: وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ الضَّمَانِ هَاهُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ لِقَطْعِ التَّشَاجُرِ لِمَا كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ اللَّبَنُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِاللَّبَنِ الْمَوْجُودِ قَبْلَهُ، فَلَا يُعْرَفُ

1 الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص 257.

2 وقد سبق تخريج الحديث الذي ورد في النهي عن بيع الدين بالدين، ص 114.

3 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 365/4.

4 ابن حنبل، **المسند**، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق عائشة، رقم الحديث 42242. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، رقم 8053، 9053، 0153. والترمذي، **سنن الترمذي**، (أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا)، رقم الحديث 5821

5 البخاري، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث 9702، وفي غير هذا الموضع، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 2351/74.

6 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 365/4.

مِقْدَارُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْمُشْتَرِي نَظِيرَهُ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّقْدِيرِ بِالتَّمْرِ أَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قُوتَهُمْ إِذْ ذَاكَ كَالتَّمْرِ[1].

4. أن جواز الرد بالعيب في هذا المثال وهو المصراة بعيب التصرية، ثبت عن الصحابة الأخيار رضوان الله عليهم، ولم يخالفهم في ذلك الصحابة، وتلقاه الجميع بالقبول وانتشر العمل به[2].

وبعد هذا السرد الطويل، نرى أن إثبات خيار الرد بالعيب نموذج لمراعاة الصدق وما يستتبع ذلك من قيم خلقية كالوفاء، وعدم الغش، وعدم الكذب، وعدم التدليس، وعدم التزوير، وقد ثبت أن التصرية توهم المشتري بأن الضرع مملوء باللبن، فجاء الرد من رسول الله ﷺ حسب الحديث الوارد مبنيًا على قيمة الصدق وعدم الكذب وكل ما يستتبعها؛ لأن في ذلك إفضاءً لأكل أموال الناس بالباطل.

وعلى ذلك فقد وجدنا أن حجج الجمهور أقوى في إثبات خيار الرد بالعيب، فإما أن يتم البيع ويرضى المشتري بالعيب وفقًا لهذا الخيار، وإما أن يفسخ العقد فيعود بذلك إليه حقه حسب الشروط الواردة في هذا النوع من الخيارات، وقد رجحنا هذا الرأي حسب ما أوردناه من أدلة مبنية على القواعد الآتية:

- العمل بالحديث الصحيح كما سبق.
- تقديم قياس الأصول على خبر الآحاد كما أسلفت.
- القاعدة الأصولية: لا نسخ بالاحتمال.
- إجماع الصحابة السكوتي القطعي الدلالة.

1 الشوكاني، **نيل الأوطار**، 257/5.

2 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، 2016م، 576/7.

الفرع الثالث: موقف القانون الاتحادي الإماراتي من الغش التجاري:

لا يزال الكذب معضلة في كثير من المعاملات المالية، وفي زماننا، وقد تعددت سبل الكذب ووسائله في ظل التطورات والتغيرات الواقعة، ويمكن أن نجمل هذا الأمر ببيان ما جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 19 لسنة 2016 في بيان الغش التجاري وما ينضوي تحته من قيود توضح مواطن الكذب والتدليس والغش المعاصرة بشكل عام.

فقيل في تعريف الغش التجاري: خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروّجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة، وبهذا فهو يختلف عن التدليس والذي تم تعريفه بأنه عبارة عن استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمدًا عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها[1].

كما أشار القانون إلى تعريف السلع المغشوشة، فبين أنها: هي السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو

1 القانون الاتحادي، **مكافحة الغش التجاري**، السنة 2016م، رقم (19).

السلع التي أدخل عليها تغيير أيًا كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها[1]. وأشار إلى تعريف السلع المقلدة وهي السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية[2]. وأشار القانون أيضًا إلى تعريف التدليس المشابه كما أشرنا إلى معنى الغش نوعًا ما، فقيل: «استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمدًا عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها»[3].

فكل هذه الجوانب تعد كذبًا وتدليسًا وغشًا ليس فقط في نظر الشرع أو الفقه كما بينا بمثال التصرية، بل هي كذب وتدليس في نظر القانون أيضًا، وهكذا كان الحرص من خلال الجهات المعنية في دولة الإمارات لسد باب الغش على من تسوّل له نفسه التهاون فيه، معتبرين الصدق قيمة سامية لابد من استحضارها في التبايع، من أجل السمو بالأسواق الإماراتية، والارتقاء بالتعاملات الإنسانية بشكل عام.

1 القانون الاتحادي، **مكافحة الغش التجاري**، السنة 2016م، رقم (19).
2 السابق.
3 السابق.

المبحث الثاني: قيم العفو والسماحة والعدل في المعاملات المالية

المطلب الأول: قيمتا العفو والسماحة وأثرهما في المعاملات المالية

الفرع الأول: أهمية العفو والسماحة في المعاملات المالية

من قيم الإسلام الجميلة قيمة العفو والسماحة، وقد قلنا في مبحث التأصيل بأن معنى المسامحة والعفو يدور حول معاني المساهلة والتيسير[1]، بمعنى أن يكون الإنسان سهلًا لينًا في التعامل، وأن يتجاوز عن الخطأ والزلل، ويلتمس العذر لمن حوله، وأن يعفو عند المقدرة.

فيظهر عفو المتبايعين وسماحتهم في تعاملهم المالي من خلال التيسير والتغاضي عن المعسرين، وحسن الطلب والاقتضاء والقضاء، ففي حال وجود دين، على سبيل المثال، وكان من عليه الحق المدين معسرًا، أو ذا عسرة بمعنى عدم القدرة على أداء الدين في الحال فمن السماحة وقمة العفو ألّا يضيّق ويشدد طالب الحق في استيفاء حقه، وعلى هدي هذه المبادئ يسود السلوك الأمثل للتجارة في السوق[2]، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 280]، فهذه الآية عبرت عن روح الشريعة من خلال هذه القيمة السامية، حتى وإن كان الإنسان صاحب حق في هذه الحالة، ولكن يستحب له أن

1 الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 376/1. بتصرف.
2 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 141، بتصرف.

يطالب بحقه بهذا الخلق الرفيع[1].

الفرع الثاني: مظاهر العفو والسماحة في المعاملات المالية:

يمكننا أن نشير إلى جانب العفو والسماحة في التعامل المالي من عدة نواحي؛ كقبول الإقالة، فهي من أرفع أخلاق التجار اليوم، بأن يقبل رد المبيع ممن يرد بضاعته لتضرره بها، ويظهر قبول الإقالة عند التاجر؛ بأن يقبل الإقالة بدون مقابل، فلا يطالبه بمال مقابل إرجاع البضاعة، ومن حسن الإقالة إرجاع مال المشتري مباشرة[2]، وتجوز الإقالة للنادم من بائع ومشتر، بعوض وبدون عوض، وهي مستحبة في حق المُقيل، مباحة في حق المستقيل. وتشرع إذا ندم أحد الطرفين، أو زالت حاجته، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك، والإقالة مستحبة، وهي من معروف المسلم على أخيه عند الحاجة إليها[3].

---

1 تجدر الإشارة إلى أنه لا يعني وجود العفو والمساهلة في الديون خاصة ـ أن يركن المدين إلى التساهل في أداء دينه ورد الحقوق لأصحابها، فالأصل أنه يؤخذ الدين من المدين دون إذنه متى حل أجل التسديد، قال تعالى: (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) سورة البقرة، [الآية: 279]، فقَدْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْمُطَالَبَةِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ وَجَوَازَ أَخْذِ رَأْسِ مَالِ نَفْسِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ اقْتِضَاءَهُ وَمُطَالَبَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ رِضَى الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ فَطَالَبَهُ بِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ شَاءَ أَمْ أَبَى؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَتْ لَهُ هِنْدٌ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: {خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ} فَأَبَاحَ لَهَا أَخْذَ مَا اسْتَحَقَّتْهُ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ مِنْ النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى أَبِي سُفْيَانَ، وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ كَانَ ظَالِمًا. انظر: الرازي، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ج1، ص 574.

2 السابق، ص 15. بتصرف.

3 التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 439/3.

ومن سماحة المشتري ألّا ينقص قيمة البضاعة المشتراة بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[الأعراف: 85]، أي لا تنقصوهم قيمة أشيائهم في المعاملات، وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد، كما تمس المروءة الشرف[1]، ومن السماحة في البيع والشراء أيضًا عدم الذم أو المدح، قَالَ ابن حبيب في الواضحة: وَيُكْرَهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فِي التَّبَايُعِ، وَلَا يُفْسَخُ بِهِ وَيَأْثَمُ فَاعِلُهُ لِشِبْهِهِ بِالْخَدِيعَةِ[2].

كما تظهر سماحة المتبايعان في طلاقة الوجه، واستقبال الناس بالبشر، ومبادرة النّاس بالتّحيّة والسّلام والمصافحة وحسن المحادثة، لأنّ من كان سمح النّفس بادر إلى ذلك، بالإضافة إلى التعامل بحسن المصاحبة والمعاشرة والتّغاضي عن الهفوات.

الفرع الثالث: حكم قليل الغرر وعلاقته بالعفو والسماحة:

ومن التسامح في البيع؛ تجاوز الفقهاء عن قليل الغرر، والغرر في أصله أمر مرفوض ومفسد للعقد، لأن معناه يشير إلى: ما لَا يتَيَقَّن أَنه مَوْجُود أَو لَا[3]، وقيل إنه مَا لَهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ وَبَاطِنٌ مَكْرُوهٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الدُّنْيَا مَتَاعَ الْغُرُورِ قَالَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْغِرَارَةِ وَهِيَ الْخَدِيعَةُ وَمِنْهُ الرَّجُلُ الْغِرُّ بِكَسْرِ الْغَيْنِ لِلْخِدَاعِ وَيُقَالُ لِلْمَخْدُوعِ[4]، وقيل: البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع[5]، أو مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ[6].

1 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 140-141.
2 الزرقاني، **شرح على موطأ الإمام مالك**، 512/3.
3 الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، 170/2.
4 القرافي، **الفروق**، 266/3.
5 الجرجاني، **التعريفات**، ص 48.
6 السرخسي، محمد بن أحمد ، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

فيتضح من هذه المعاني أن الغرر يعني أن هذا النوع من التعامل مبني على جهالة، وأحيانًا على أمور غير موجودة، أو على خطورة، فالأصل إذًا فيه هو إفساده للبيوع إذا كان موجودًا فيها، بالإضافة إلى نص الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[1].

إلا أن أهل الفقه لم يحملوا نهي الشارع عن الغرر على إطلاقه، بل نظروا في المسألة إلى قصد الشارع من البيع بشكل عام، فلو أن كل معاملة مُنعت بسبب الغرر لأدى ذلك لوقوع الحرج والتضييق على الناس في تعاملاتهم المالية.

يقول الشاطبي: أَصْلُ الْبَيْعِ ضَرُورِيٌّ، وَمَنْعُ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ مُكَمِّلٌ، فَلَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْغَرَرِ جُمْلَةً لَانْحَسَمَ بَابُ الْبَيْعِ[2]، إذًا؛ فنظر الفقهاء للمسامحة في قليل الغرر داخل في مقصد رواج المال، فلو حُرِّم الغرر على إطلاقه، لوقع تعسير وحرج في كثير من المعاملات المالية، ولما تحقق بذلك مقصد الرواج الذي هو مقصد أساسي من مقاصد المعاملات المالية.

لذلك اعتبر الفقهاء الغرر الفاحش أو الكثير هو الغرر المؤثر على العقد، والمؤدي لفساده وبطلانه، فالغرر الفاحش لَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمَّا يَسِيرُ الْغَرَرِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ عَقْدِ بَيْعٍ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَقْدٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِ أَعْيَانِ الْعُقُودِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِيمَا فِيهِ مِنْ الْغَرَرِ، وَهَلْ هُوَ مِنْ حَيِّزِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَمْنَعُ الصِّحَّةَ أَوْ مِنْ حَيِّزِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَمْنَعُهَا[3].

---

1 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث 8885. قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم الحديث 3376.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 26/2.

3 الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 41/5. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 173/3.

كما فصل أهل العلم في الغرر المؤثر على العقد وجعلوا له شروطًا وذلك من باب السماحة والتيسير في هذا الباب برغم أن الأصل في الغرر إفساده للبيع بشرط فُحشه وكثرته، ومن جملة هذه الشروط المعتبرة كي لا يعتبر الغرر الموجود غررًا مؤثرًا على فساد العقد[1]:

1. أن يكون الغرر كثيرًا، فالغرر القليل لا يؤثر على العقد، ولا بأس به، والْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرَرَ الْكَثِيرَ فِي الْمَبِيعَاتِ لَا يَجُوزُ وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَجُوزُ[2]، وَقد نَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ أيضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ (مِنْهَا) أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إجازة الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ، وَعَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السِّقَاءِ بِعِوَضٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ مُكْثِهِمْ فِي الْحَمَّامِ[3].

ويرجع تحديد مقدار الغرر، سواء كان قليلًا أو متوسطًا أو كثيرًا، لاجتهاد الفقيه من خلال النظر في العرف والواقع، فبعض المعاملات تتردد بين هذه الأطراف؛ أي القلة أو التوسط أو الكثرة ـ وعلى ذلك اختلف الفقهاء في فساد بعض البيوع أو تجاوزهم عن الغرر فيها لنظرهم في هذه المقاييس،

1 الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1993م، ص 39.

2 القرافي، **الفروق**، 170/1.

3 النووي، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، ص 258.

إضافة إلى الشروط التي أوردناها ضمن حديثنا عن شروط الغرر المعتبر[1].

2. أن يكون الغرر أصلًا لا تابعًا في المعقود عليه؛ فإذا كان الغرر فيما يكون تابعًا للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر في العقد، لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصيل، ومن أمثلة هذه البيوع التي جوّزت برغم النهي الوارد فيها؛ جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع أصلها[2]، لقول النبي ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3]، وهناك نماذج أخرى جُوّزت إذا بيعت مع أصلها كبيع الجنين إذا كان في بطن الدابة، وبيع اللبن في الضرع إذا بيع مع الدابة أيضًا.

3. أن تدعو للعقد حاجة لا يمكن احترازها؛ قال النووي: الْأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَأَمَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَأَسَاسِ الدَّارِ، وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكَامِلُ الْأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصُهَا وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ[4].

---

1 تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين أهل العلم في تحديد الغرر الوسط وما هو ضابط الغرر القليل وما هو ضابط الغرر الكثير، ولكن نكتفي بما ذكره الباجي للتفريق بين كثير الغرر ويسيره، حيث قال: وَمَعْنَى بَيْعِ الْغَرَرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَثُرَ فِيهِ الْغَرَرُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ الْبَيْعُ يُوصَفُ بِبَيْعِ الْغَرَرِ فَهَذَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ. انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 41/5. وللتوسع انظر: الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص 39 وما بعدها.

2 ابن قدامة، **المغني**، 63/4. بتصرف.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رقم الحديث 2379. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليه ثمر، رقم الحديث 1543/77.

4 النووي، **المجموع شرح المهذب**، 258/9.

ويندرج تحت هذا الجانب ما جُوّز عرفًا، وذلك من سماحة ديننا، وكمال رحمته؛ أن اعتبر العرف مصدرًا من مصادر التشريع واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل المالي، فالعرف باب من أبواب التيسير ورفع الحرج عن الناس فيما تقتضيه أمور حياتهم المالية، كما أنه من رحمة الدين أن تجاوز عن الغرر في بعض العقود التي تقع حاجة الناس عليها، وقد جوز الفقهاء مجموعة من البيوع التي يبدو في ظاهرها حرمتها، ولكن نظرًا لوقوعها عرفًا وللحاجة والضرورة الداعية إليها؛ أجازها الفقهاء مع تقنينها بجمعٍ من الشروط، والضابط في اعتبار الحاجة في هذا النوع من البيوع[1].

4. أن تكون الحاجة عامة أو خاصة: فالعامة أي: لعموم الناس، والخاصة على فئة أو فرد معين، ومن الحاجات العامة: الإجارة، قال السيوطي: القياس يقتضي منع الإجارة؛ لأنها عقد يرد على منافع معدومة، وإنما شرعت لعموم الحاجة إليها، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. أما الحاجة الخاصة فتتمثل في نموذج بيع السلم، الذي أبيح لحاجة الزراع إليه، مع ما فيه من غرر على رأي جمهور الفقهاء. يقول الشوكاني: واختلف الفقهاء هل هو عقد غرر جُوّز للحاجة أم لا؟

5. أن تكون الحاجة متعيّنة: بمعنى أنه لا وسيلة توصل لتلك الحاجة إلا اللجوء لهذا البيع الذي يظهر عليه الغرر، ومثال ذلك عدم جواز إجارة الغنم لشرب لبنها، وعدم جواز بيع لبنها في ضرعها لأن الحاجة غير متعينة.

الحاجة تقدر بقدرها: أي ما يقتصر على إزالة الحاجة فقط، كتجويز العلماء للجعالة مع جهالة العمل، وعدم تجويزها مع جهالة الجعل، لأن الحاجة تدعو لجهالة العمل، ولا حاجة تدعو إلى جهالة الجعل.

1 الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص 45 وما بعدها.

6. أن يقع الغرر في عقود المعاوضات المالية، وذلك من شروط المالكية، فهم يعتبرون أن الغرر واقع في عقود المعاوضات فقط، بينما إذا وقع في التبرعات فإنه يُتجاوز عنه، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة. ويظهر السبب في تأثير الغرر في المعاوضات لأنها تُلحق بالبيوع وما يترتب عليها في حال وقوع العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، لذلك منع الغرر فيها، بينما في التبرعات، كالهبة مثلاً؛ لا يترتب على الغرر فيها خصومة، ولا أكل للمال بالباطل، بل الهدف الأساس من عقود التبرعات هو انتفاع الطرف الآخر من التبرع حتى وإن لم يؤد غرضه، فهو لن يخسر شيئًا كونه لم يدفع عوضًا[1].

الفرع الرابع: شمول قيمتي العفو والسماحة للمسلمين وغيرهم:

وتجدر الإشارة إلى جانب مهم في قيمة السماحة وتطبيقاتها المالية، وهو أن المسامحة والتيسير والتسهيل على الناس لا يقتصر على المسلم، بل يتعداه إلى غير المسلم، كما أنه من السماحة أن يتم أساسًا التعامل المالي بعدالة وصدق وأمانة ولين ويسر وإحسان وكل هذه القيم المثلى التي فصلنا فيها حتى مع غير المسلم، فالمسامحة شق من التسامح الذي هو من القيم السامية، لأن المسامحة تعني اللين والتلطف والمساهلة في التعامل كما قلنا، وعكس ذلك أن يتعصب ويتطرف ويتشدد الإنسان مع الآخر بدون وجه حق، وفي ذلك مدعاة للتعايش والاندماج القائم على احترام الجميع والتعامل معهم برفق ولين دون النظر إلى الاختلافات التي هي طبيعة وفطرة في هذا الكون.

1 الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة** ، ص 42 وما بعدها. بتصرف.

وقد أكد على ذلك البيان الإلهي في قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة: 8]، فمن الإقساط وهو العدل أن يحسن المرء في التعامل مع غير المسلم، فذلك حق مكفول له بالدين. كما نرى بأن رسول الله ﷺ قد تعامل مع الآخر بهذا الخلق تلطفًا ورحمةً وسماحةً في المعاملة، فعن عائشة قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»[1]. كما جاء عن عائشة، قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[(2)].

كما جاء عن زيد بن أسلم أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَقٍّ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَقَالَ: فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَهُودِيٍّ لِلتَّسْلِيفِ مِنْهُ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدِرْعِهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ»[3].

كما جاء في الصحيح عن ابن عُمَرَ»أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ على أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ مِنْهَا»[4]، وقد جاء في شرح الحديث: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم الْمُزَارعَة مَعَ الْيَهُود، وَأَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة أَنه لَا فرق فِي جَوَاز الْمُزَارعَة بَين الْمُسلمين وَأهل الذِّمَّة، وَإِنَّمَا خصّ الْيَهُود بِالذكر،

1 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ، رقم الحديث 1603/24.

2 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ، رقم الحديث 2916.

3 أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف** ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ، كتاب البيوع، باب الرهن والكفيل في السلف، رقم الحديث 14091.

4 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث 2331.

وَإِن كَانَ الحكم يَشْمَل أهل الذِّمَّة كلهم، لِأَن الْمَشْهُور فِي حَدِيث الْبَاب الْيَهُود، فَإِذا جَازَت الْمُزَارعَة مَعَ الْيَهُود جَازَت مَعَ غَيرهم من أهل الذِّمَّة كَذَلِك[1].

ومن المسائل الأخرى الدالة على تعامل الرسول ﷺ مع أصحاب الديانات الأخرى من باب التسامح وقبول الآخر، قبوله للهدايا منهم، والحث على ذلك، وقد قبل الرسول ﷺ هَدِيَّة غير وَاحِد من الْمُشْركين، أهْدى لَهُ الْمُقَوْقس مَارِيَة وَالْبَغْلَة، وَأهْدى لَهُ أكيدر دومة فَقبل مِنْهُمَا[2]، ويدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ»، وَ«أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ»، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»[4]. وفي ذلك بَيَان جَوَاز قبُول الْهَدِيَّة من الْمُشْركين[5].

كما حث رسول الله ﷺ على ذلك، فهذه أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها واسمها قتيلة عَلَيْهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ بِهَدَايَا، فَلَمْ تَقْبَلْهَا وَلَمْ تَأْذَنْ لَهَا بِالدُّخُولِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُدْخِلَهَا، وَتَقْبَلَ مِنْهَا، وَتُكْرِمَهَا، وَتَحْسُنَ إِلَيْهَا[6].

---

1 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 170/12.

2 السابق، 167/13.

3 أيلة: بلدة كانت معروفة بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة، ولعلها ما يسمى الآن أيلات. (كتب له ببحرهم) أي جعله حاكما على بلدهم وأرضه.

4 أورد ذلك البخاري في ترجمة، باب قبول الهدية من المشركين، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

5 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 167/13.

6 عن أسماء بنت أبي بكر {قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث 2620. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، حديث 998/42.

وفي المقابل كان الصحابة يهدون أصحاب الديانات الأخرى بعض الهدايا، ويدل على ذلك ما رواه ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[1].

وعلى هذه الشواهد يظهر أن الدين لم يمنع التعامل المالي بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى ما دام ذلك في حدود المباح، قال النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا لم يتحقق تحريم مَا مَعَهُم[2].

وفي مقابل العفو والسماحة، يأتي خلق التعسير والتضييق على الناس، فقد تجد البعض يضيق على غيره في هذا الباب، فلا ينظر المعسر، وقد يطالب باستيفاء حقه بشدة وجفاء، ويتعامل مع الناس بقسوة وتعالٍ، فكان كما قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

وقد يكون التعسير على الناس في جانب التشديد الواقع أحيانًا من ناحية الدين والأحكام الفقهية على الناس في هذا الباب فيما لا تناسب

1 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث 2619.

2 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 40/11. بتصرف.

مع واقع حالهم، أو واقع الزمان والمكان، وهي أمور ينبغي استحضارها من قبل أهل الفقه والعلم كما ينبغي استحضار المقاصد الكبرى التي لأجلها أتى هذا الدين، ومن أعظم مقاصده ولا شك رفع الحرج على الناس، وتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].

المطلب الثاني: قيمة العدل وأثرها في المعاملات المالية

الفرع الأول: تجليات قيمة العدل في فقه المعاملات المالية:

تعتبر قيمة العدل قيمة في باب التعاملات المالية كما أشرنا في مباحث سابقة، ولا شك أن وجودها أو عدم وجودها لابد وأن يكون معتبرًا من الناحية الفقهية في هذا المجال. وقد أشار الفقهاء إلى قيمة العدل في جوانب فقهية معينة، نذكر منها القاعدة الأساس في البيوع؛ وهو وقوعها بالتراضي التام، وقد استنبط الفقهاء هذه القيمة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[النساء: 29]، فلا يحل مال امرئ مسلم إلَّا ما كان برضاه وطيبة من نفسه، ومما قيل في تفسير الآية دلالة على قول الفقهاء فيه قولان:

- **الأول:** أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزًا بغير خيار، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.
- **الثاني:** هو أن يخير أحدهما صاحبه بَعد العقد وقبل الافتراق، وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبي[1].

1 الماوردي، **النكت والعيون**، 475/1.

فتنعقد العقود بالتراضي الحر بين طرفي العقد، وقال ابن كثير مفسرًا الآية: وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي نَصًا، بِخِلَافِ الْمُعَاطَاةِ فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَلَا بُدَّ، وَخَالَفَ الجمهورَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ، فَرَأَوْا أَنَّ الْأَقْوَالَ كَمَا تَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ تَدُلُّ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ قَطْعًا، فَصَحَّحُوا بَيْعَ الْمُعَاطَاةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ فِي المحقَّرات، وَفِيمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا، وَهُوَ احْتِيَاطُ نَظَرٍ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَذْهَبِ[1].

وزيادة في حرص الفقهاء لامتثال قيمة العدل في البيوع، واستكمالًا لتحقيق مبدأ التراضي بين الأطراف، تم اعتبار الخيارات في البيوع، وهي عديدة: كخيار التعيين، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار المجلس، والغرض من هذه الخيارات عمومًا هو تحقيق الرضا عن بينة واختيار، وهكذا يظهر المعنى الخلقي في قاعدة التراضي في العقود[2].

الفرع الثاني: النهي عن الربا وعلاقته بالعدل:

وبيانًا لاهتمام الفقهاء بقيمة العدل، من باب إحقاقها ومنع الظلم؛ فصل الفقهاء في باب الربا، والذي يشير معناه إلى الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين[3]، وقيل شرعًا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[4].

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 269/2.
2 البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص 56.
3 الجرجاني، **التعريفات**، ص 109.
4 الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 363/2.

والربا حرام دون خلاف بين الفقهاء، قال ابن رشد الجد: **الربا حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة**؛ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: 275]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: 130]؛ لأن قوله: (وَاتَّقُوا اللَّهَ) وعيد، والنهي إذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم[1]، بل هو محرم في الشرائع السماوية السابقة، قال الماوردي: حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء: 161]، يعني في الكتب السالفة[2].

أما في أنواع الربا المحرم، فقد قال جمهور الفقهاء[3] بأن الربا يقع بصورتين:

- ربا الفضل: وهو زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْكَيْلُ، أَوْ الْوَزْنُ فِي الْجِنْسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ: زِيَادَةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الْمَطْعُومِ خَاصَّةً عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ خَاصَّةً.

---

1 ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، 5/2.

2 الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 363/2.

3 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ/1986م، 183/5، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 363/2. وقد أضاف الشافعية نوعًا آخر على الربا فقالوا أن الربا ثلاثة أنواع:

ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

ربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

ربا النسا وهو البيع لأجل.

وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 363/2، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 165 وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، 3/4.

- ربا النسا: فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجَلِ، وَفَضْلُ الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجَلِ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَالْأَثْمَانِ خَاصَّةً.

ودليلهم في ذلك ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1]، بالإضافة للأدلة القرآنية السابقة في بيان حرمة الربا بشكل عام.

نستنتج مما سبق سرده أن الفقهاء قد عللوا حرمة الربا في الذهب والفضة، لكونهما يمثلان رؤوس الأثمان، وقيم المتلفات، ويقاس عليهما ما شابههما في العلة وفيما يجري مجراهما كالأوراق النقدية، ومن تعريف الربا يتبين أن السبب في تحريمه يعود إلى التفاضل والزيادة غير العادلة في المعاوضات، ولأنه نقيض قيمة العدل التي هي أساس متأصل لابد من وجوده في التعامل المالي بشكل عام.

ففقدان ميزان العدل في المعاملات المالية بوجود الربا والتساهل في أمره يعني حصول نزاعات ومشادات بين الناس، فمهما كان الربا قليلًا، سيؤدي بشكل من الأشكال إلى الكثير، لذلك لم يتهاون أهل العلم والفقه في مسألة الربا لا في قليله ولا كثيره، واعتبروه من البيوع المحرمة لما سبق ذكره أعلاه وللأدلة والشواهد القرآنية والحديثية الصريحة في ذلك أيضًا.

1 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع**، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث 2177. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، رقم الحديث 1584/75.

الفرع الثالث: النهي عن كثير الغرر وعلاقته بالعدل:

من الأمور الأخرى التي فصل فيها الفقهاء من أجل تحقيق قيمة العدل، ودفع نقيضه من الظلم في المال، إبطال الغرر في المعاملات المالية، ويشير معنى الغرر إلى: مَا لَهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ وَبَاطِنٌ مَكْرُوهٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الدُّنْيَا مَتَاعَ الْغُرُورِ قَالَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْغِرَارَةِ وَهِيَ الْخَدِيعَةُ وَمِنْهُ الرَّجُلُ الْغِرُّ بِكَسْرِ الْغَيْنِ لِلْخِدَاعِ وَيُقَالُ لِلْمَخْدُوعِ[1]، وقيل: البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع[2].

يتضح مما تقدم أن الغرر مفسد للبيوع لأن فيه تغريرًا بالطرف الآخر وخداعًا له، فيحاول فيه البائع أن يصور للمشتري شيئًا في المبيع، ولكن باطن ذلك المبيع مجهول، ولما كَانَ شرع الْبياعَات من ضرورات الْخلق من حيث إن الْإِنْسَان لَا يُمكنهُ أَن يقْتَصر على مَا فِي يَده بل لَا بُد أَن ينْتَفع كل وَاحِد من الْخلق بِمَا فِي يَد صَاحبه اقْتَضَت عاطفة الشَّرْع تَحْقِيق هَذَا الْمَقْصُود بِنَفْي الأغرار والأخطار المؤذنة بالجهالات عَن مصَادر الْعُقُود ومواردها من حيث إن فرط الشره إِلَى السَّعْي قد يحمل الْمَرْء على الرضى بِالْعُقُودِ الْمُشْتَمِلَة على الأغرار الْخفية وإهمال الشُّرُوط المرعية وَكَانَت حريَّة لَهُم بِالْمَنْعِ لتهذب لَهُم تجائرهم وليكونوا على بَصِيرَة من أَمرهم[3]. وقد اعتبر الفقهاء على ذلك الغرر أصلًا من أصول الفساد، قيل: أَسْبَابُ الْفَسَادِ الْعَامَّةُ وُجِدَتْ أَرْبَعَةٌ:

---

1 القرافي، **الفروق**، 266/3.

2 الجرجاني، **التعريفات**، ص 48.

3 الزَّنْجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، **تخريج الفروع على الأصول**، ط 2، 1398، ص 145.

- أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمَبِيعِ.
- وَالثَّانِي: الرِّبَا.
- وَالثَّالِثُ: الْغَرَرُ.
- وَالرَّابِعُ: الشُّرُوطُ الَّتِي تَؤُولُ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ بِالْحَقِيقَةِ أُصُولُ الْفَسَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهَا الْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ بَيْعٌ لَا لِأَمْرٍ مِنْ خَارِجٍ[1]، والأصل في اعتبار الغرر أصلًا للفساد ما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2].

ولأن الغرر يقع بسبب الجهالة غالبًا، فقد قسم الفقهاء وجود الغرر في البيوع من جهة الجهالة من عدة أوجه: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ بِتَعْيِينِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ تَعْيِينِ الْعَقْدِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ بِوَصْفِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمُونِ الْمَبِيعِ، أَوْ بِقَدْرِهِ، أَوْ بِأَجَلِهِ إِنْ كَانَ هُنَالِكَ أَجَلٌ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ بِوُجُودِهِ، أَوْ تَعَذُّرِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ[3]. فالغرر، بناء على ما تقدم، قد يقع بشكل عام في العقد «الإيجاب والقبول»، أو في العوض «الثمن والمثمون»، أو الأجل «وقت تسليمه». وعلى ذلك، فالغرر الواقع في المعاملات

1 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 145/3.

2 ابن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم الحديث 8884. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم الحديث 33876. والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث 1230. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، رقم الحديث 2194. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم الحديث 4951.

3 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 166/3. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 41/5. الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص 12 وما بعدها. بتصرف.

بحسب هذه الأوجه كثير ومتنوع، ومن باب الإشارة لا الحصر نذكر على سبيل المثال الغرر الواقع في صيغة العقد[1] وهو الذي يتمثل في الإيجاب والقبول بين المتبايعين، فقد ورد النهي عن الكثير من المعاملات والعقود التي تؤدي لهذا النوع من الغرر، كالنهي عن بيعتين في بيعة[2]، والنهي عن بيع العربان[3]، والنهي عن بيع الحصاة[4]، والنهي عن بيع الملامسة[5] والمنابذة[6].

1 الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص 12 وما بعدها. بتصرف.

2 أن يتضمن العقد الواحد بيعتين، سواء أكان على أن تتم واحدة منها، كأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة نقدًا، وبمائة وعشرة إلى سنة، فيقول المشتري: قبلت، من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى، ويفترقان على أن البيع لزم المشتري بأحد الثمنين، أم على أن تتم البيعتان معًا، كأن يقول البائع: بعتك داري بكذا، على أن تبيعني سيارتك بكذا، ويظهر الغرر هنا في أن الذي يبيع السلعة بمائة نقدًا، وبمائة وعشرة إلى سنة، لا يدري أي البيعتين تتم، والذي يبيع داره على أن يبيعه الآخر سيارته، لا يدري هل يتم البيع أم لا؛ لأن تمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني، فالغرر في الحالين موجود. انظر: الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص13.

3 أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوبًا من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. انظر: الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص14.

4 فَكَانَتْ صُورَتُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ الْحَصَاةُ مِنْ يَدِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَهَذَا قِمَارٌ. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 167/3.

5 فَكَانَتْ صُورَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الْجَهْلُ بِالصِّفَةِ. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 167/3.

6 فَكَانَ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ الثَّوْبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ أَنَّ هَذَا بِهَذَا، بَلْ كَانُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الِاتِّفَاقِ. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 167/3.

أما الغرر في محل العقد[1]، فيكون في المعقود عليه وهو المبيع وثمنه، لذلك اعتبر الفقهاء العلم بمحل العقد شرط صحة[2]، وقد يقع الجهل في محل العقد: إما في ذات البيع أو جنسه، أو نوعه، أو صفته، أو مقداره، أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته[3].

ونذكر بعض النماذج من باب الإشارة لا الحصر، فمن التطبيقات الفقهية على الجهل بذات المحل؛ بيع ثوب من ثياب مختلفة، أو شاة من قطيع، فالمبيع هنا مجهول جهالة فاحشة، على الرغم من أن المبيع معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار، ولكن لأنه لم يتحدد في ذاته، فقد يقع النزاع والاختلاف حوله بسبب عدم التعيين، لذلك يفسد البيع بسبب هذا النوع من الجهالة، أما إذا وقع هذا البيع بوجود خيار التعيين للمشتري، فيتغير الحكم مع خلاف بين أهل الفقه في المسألة[4].

نذكر أيضًا نماذج أخرى على الغرر الواقع في محل العقد[5]؛ كعدم القدرة على التسليم، ومن أمثلة ذلك: بيع الدين بالدين، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع المشتري ما اشتراه قبل قبضه. أيضًا حصول التعاقد على المعدوم يعتبر غررًا في محل العقد، بشرط أن لا تُعرف عاقبته، كما هو الحال في المعدوم وقت العقد، ولكنه متحقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، كما في السلم والاستصناع ونحو ذلك.

---

1 الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص 12 وما بعدها. بتصرف.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع** 156/5. وابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ص 272 والشربيني، **مغني المحتاج**، 16/2، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 163/3.

3 الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص 12 وما بعدها. بتصرف.

4 الضرير، **الغرر في العقود آثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص26. بتصرف.

5 السابق، ص 27-28. بتصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن نوع الغرر المتفق على كونه مفسدًا للبيوع؛ الغرر الفاحش، أما الغرر اليسير فلا يعتبر مؤثرًا في إفساد أو إبطال العقد[1]، ولذلك فصل أهل العلم في الغرر المؤثر على العقد وجعلوا له شروطًا وذلك من باب السماحة والتيسير في هذا الباب برغم أن الأصل في الغرر إفساده للبيع بشرط فُحشه وكثرته[2].

وأشار الشاطبي لمسألة فساد البيوع بسبب الغرر، وبّين بأن تأثير الغرر ودرجة إفساده حسب نوع البيع لا يكون على وزن واحد، وهذا ما أشرنا إليه في مبحث ربط القيم الخلقية بالمقاصد والمصالح والمفاسد، فكما أن المصلحة تأتي على درجات في قوة تأثيرها، فكذلك هي المفسدة، قال: إِذَا نَظَرْنَا إِلى بيع الغرر مثلًا وجدنا الْمَفْسَدَةَ فِي الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَرَاتِبَ؛ فَلَيْسَ مَفْسَدَةُ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ كَمَفْسَدَةِ بَيْعِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ الْحَاضِرَةِ الْآنَ وَلَا بَيْعِ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ كَبَيْعِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَهُوَ مُمْكِنُ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَصَالِحُ فِي التَّوَقِّي عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتِ الطَّاعَةُ وَالْمُخَالَفَةُ تُنْتِجُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ أَمْرًا كُلِّيًّا ضَرُورِيًّا؛ كَانَتِ الطَّاعَةُ لَاحِقَةً بِأَرْكَانِ الدِّينِ، وَالْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِنْ لَمْ تُنْتِجْ إِلَّا أَمْرًا جزئيا؛ فالطاعة لَاحِقَةٌ بِالنَّوَافِلِ وَاللَّوَاحِقِ الْفَضْلِيَّةِ، وَالْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَيْسَتِ الْكَبِيرَةُ فِي نَفْسِهَا مَعَ كُلِّ مَا يُعَدُّ كَبِيرَةً عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا كُلُّ رُكْنٍ مَعَ مَا يُعَدُّ رُكْنًا عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ

1 الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 41/5. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 173/3. بتصرف. وانظر: المبحث الذي تعرضنا فيه لقيمة السماحة، فقد فصلنا فيها الشروط التي حددها أهل العلم لاعتبار الغرر مؤثرًا.

2 انظر: المبحث الذي تعرضنا فيه قيمة التسامح، فقد ذكرنا فيها كتطبيق الغرر اليسير وشروطه من باب التسامح والتيسير.

الْجُزْئِيَّاتِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَيْسَتْ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ لكل منها مرتبة تليق بها[1]، لذلك نجد بأن أهل العلم اختلفوا في حكم النهي الوارد في هذه البيوع، فبعضهم حمل النهي على الفساد، والبعض على الإبطال، والبعض على الإثم وهكذا.

وخلاصة الأمر أن السبب الأساس في نظر الفقهاء للغرر الفاحش واعتباره أصلًا من أصول الفساد في البيع، وسبب هذا التفصيل الكبير فيه؛ يرجع في أصله إلى إحقاق قيمة العدل، وتجنب المشاحنات والظلم الواقع أو الذي قد يقع على المشتري.

المطلب الثالث: قيمتا النفع والإحسان وأثرهما في المعاملات المالية

الفرع الأول: أهمية قيمتي النفع والإحسان وتجلياتها في المعاملات المالية:

يعتبر نفع الناس وقضاء حوائجهم والإحسان إليهم قيمة راقية في التعامل المالي، فكما حث الله ﷻ الإنسان لأن يسعى لجلب رزقه، حثّه كذلك على أن يخصص من هذا الرزق شيئًا ينتفع به الناس، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ففي الآية أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَيْ لِيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاثُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْمَلُوا بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَامْتَنِعُوا مِنْهُ[2]. وقال ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

1 الشاطبي، **الموافقات**، 512/2.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 46/6.

الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

ولأن قيمة النفع والإحسان من القيم العظيمة التي يتعدى نفعها للآخر دون مقابل غالبًا، فقد ناقش أهل العلم أحكامها الفقهية حسب تغيّر الأحوال والظروف، فقيمة تقديم النفع والخير للناس؛ في أصلها مستحبة، وقد ذكر الفقهاء نفع الآخرين بالخير في أقسام متنوعة من المعاملات المالية، وخاصة ما ارتبط منها بعقود التبرعات كالهبة والهدية والصدقة والوقف والعارية وغيرها[2]، فهذه العقود تعتبر من أنواع البر التي يجمعها تمليك العين بلا عوض، ومعظم هذه العقود يظهر من أقوال الفقهاء القول باستحبابها ابتداءً[3]، بالإضافة إلى حكم الوقف الذي اعتبروه من التبرعات المندوبة[4]، كما جاء في حكم عقد الإعارة أنها فعل خير ومندوب إليه[5]. هذه عقود تبتدئ ابتداءً شبيهًا بالقربات،

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يحقره، رقم الحديث 2442.

2 لم نذكر الزكاة على الرغم من أنها باب عظيم من أبواب الإحسان ونفع الآخر، لأننا أحببنا الإشارة للتبرعات التي هي من قبيل الندب والاستحباب، وكيف اهتم بها الفقهاء من باب حرصهم على قيمة النفع الجليلة، بينما الزكاة فرض عين وواجب على كل مسلم ومسلمة بحسب الشروط التي ذكرها وفصل فيها أهل العلم بشكل عام.

3 الهبة والعطية والهدية والصدقة، معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: {هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ}، فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئا بتقرب به إليه محبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه. أنظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، 370/15.

4 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، 75/4.

5 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 97/4.

فاعتبرت عقودًا مستحبة ابتداءً، ولكن قد تعتريها باقي الأحكام الفقهية تبعًا لمآلها أو لقصد القائم، بمعنى أنها قد تتحول من عقود مستحبة إلى محرّمة إلى مكروهة إلى غير ذلك، تبعًا للحال والمآل سواء أكان في حق المكلّف أو حق الواقع المحيط، وتبعًا أيضًا لما تفضي إليه الوسائل المستخدمة في إيصال ذلك الجانب المستحب، فالوسائل تحمل حكم المقاصد.

وفي ذلك يقول القرافي: «وموارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد ذاتها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة[1]. ومن أمثلة ذلك نذكر حكم العارية[2]، فهي في حكمها مندوبة؛ إذا كانت إحسانًا للأقارب والجيران والأصحاب، وهو حكمها الأصلي، كما تكون واجبة؛ لمن معه شيء مستغنٍ عنه، وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه، ككساء في زمن شدة برد، وتكون حرامًا إذا كانت تعين على معصية، وتكون مكروهة إذا كانت تعين على فعل مكروه، وتكون مباحة إذا أعان بها غنيًا»[3].

---

1 القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م، ص 449.

2 عرفها المالكية بقولهم: تمْلِيك مَنَافِع الْعين بِغَيْر عوض. انظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 245، ومثالها الدور والأرضين والحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال.

انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 97/4. بتصرف.

3 انظر: النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 1415هـ/1995م، 168/2. بتصرف.

وقد تصبح الصدقات، في بعض الحالات، فرض عين[1]، من مثل الصدقة وقت القحط والأزمات، فربما لا تكفي الزكاة لسد حاجات الناس، قال الجويني: وَإِنْ قُدِّرَتْ آفَةٌ وَأَزْمٌ وَقَحْطٌ وَجَدْبٌ، عَارَضَهُ تَقْدِيرُ رَخَاءٍ فِي الْأَسْعَارِ تَزِيدُ مَعَهُ أَقْدَارُ الزَّكَوَاتِ عَلَى مَبَالِغِ الْحَاجَاتِ، فَالْوَجْهُ اسْتِحْثَاثُ الْخَلْقِ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فِي السُّنَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَ مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي ذَلِكَ فُقَرَاءُ مُحْتَاجُونَ لَمْ تَفِ الزَّكَوَاتُ بِحَاجَاتِهِمْ، فَحَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الِاعْتِنَاءَ بِهِمْ مِنْ أَهَمِّ أَمْرٍ فِي بَالِهِ، فَالدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا لَا تَعْدِلُ تَضَرُّرَ فَقِيرٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضُرٍّ[2].

وفي حال لم تبلغ الإمام حاجة الناس وفقرهم، فإن التطوع يصبح واجبًا على ذوي اليسار من الناس تجاه أهل العوز والحاجات، قال الجويني: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَظَرُ الْإِمَامِ، وَجَبَ عَلَى ذَوِي الْيَسَارِ وَالِاقْتِدَارِ الْبِدَارُ إِلَى رَفْعِ الضِّرَارِ عَنْهُمْ، وَإِنْ ضَاعَ فَقِيرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي مُوسِرِينَ، حَرِجُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، وَبَاءُوا بِأَعْظَمِ الْمَآثِمِ، وَكَانَ اللَّهُ طَلِيبَهُمْ وَحَسِيبَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَبِيتَنَّ لَيْلَةً شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ»[3]،

---

1 المقصود بفرض العين: هو الشيء المطلوب من جميع أفراد المسلمين مِمَّن بلغ منهم سن التكليف الشرعي -وهو السنّ الذي إذا وصله المسلم أصبح مكلّفا-، ولا يسقط عنه إلّا إذا قام بتأديته على الوجه الذي فرض عليه، ولا يجوز أن يوكل به غيره في الأداء عنه، ولا يمكن أن يقوم به بعض الناس دون غيرهم، فالمقصد الأساسي منه هو أن يتم من قبل كُلّ شخص مسلم مكلّف؛ كأداء الصلوات المفروضة والصيام. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1992، 123/4. بتصرّف.

2 الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك، **الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، مكة المكرمة، ط 2، 1401هـ، 233/1.

3 لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم الحديث 30359. والبزار، **مسند البزار**، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث 7429.

وَإِذَا كَانَ تَجْهِيزُ الْمَوْتَى مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَحِفْظُ مُهَجِ الْأَحْيَاءِ، وَتَدَارُكُ حَشَاشَةَ الْفُقَرَاءِ أَتَمُّ وَأَهَمُّ[1].

قد يسري الوجوب كما يظهر، مما سبق، على التبرع بالخير للناس ونفعهم، كما أنه مندوب في أصله، ومباح، ومكروه، وحرام في حالات أخرى، ومناط التكليف في عمل الخير ونفع الغير بحسب مقدار الحاجة، وبحسب مآل هذا التصدق أو التبرّع ومصلحته، فشدة الحاجة وضرورتها تفضي حكم الوجوب، وبقاء الحاجة والمصلحة في وضع معتدل تجعل نفع الناس مندوبًا ومستحبًا أو حلالًا مع تفاوت في تقدير تلك الحاجة والمصلحة، بينما إذا أفضى التصدق لمفسدة ظاهرة فهو بلا شك حرام ومكروه، والله تعالى أعلم.

ومن أنواع النفع والإحسان الأخرى المرتبطة بالتعامل المالي، المحافظة على أموال اليتامى، وصيانة حقوقهم، وتأديبهم وتربيتهم بالحسنى، والمسح على رؤوسهم، وللمساكين بسد جوعهم، وستر عورتهم، وعدم احتقارهم وازدرائهم، وعدم المساس بهم بسوء، وإيصال النفع إليهم بما يستطيع، ولابن السبيل بقضاء حاجته، وسد خلته، ورعاية ماله، وصيانة كرامته، وبإرشاده إن استرشد، وهدايته إن ضل، وللخادم بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه، أو تكليفه بما لا يطيق، وبصون كرامته، واحترام شخصيته، ولعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجاملتهم في المعاملة، وبإرشاد ضالّهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وبإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم[2].

1 الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، 234/1.

2 مجموعة من الباحثين بإشراف عَلوي بن عبد القادر السقاف، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، 66/1.

الفرع الثاني: رفع الضرر وعلاقته بالنفع:

أما فيما يقابل قيمة النفع، فقد تحدث الفقهاء وفصّلوا كثيرًا في جانب الضرر والإضرار، فقد قال ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1]، واستنبط من ذلك الفقهاء قاعدة فقهية وهي الضرر يزال[2]، وغيرها من القواعد الفقهية التي تنبذ الضرر، وتسعى لرفعه إن وقع.

ويقع تحت الإضرار العديد من المعاملات التي نهى عنها الشارع، ونبّه إليها أهل الفقه، ومن أبرز هذه المعاملات: النهي عن بيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[3]، والنهي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[4]، والنهي عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[5]، والنهي عَنِ النَّجْشِ[6]. ولكل واحدة من هذه التعاملات تفصيلات وخلافات بين أهل

1 مالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 2758/600.

2 ابن نجيم، **الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، 72/1.

3 «قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَعْنَى «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، أَنْ لَا يَطْرَأَ رَجُلٌ آخَرُ عَلَى الْمُتَبَايِعَيْنِ فَيَقُولَ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَلَمْ يَحُدَّ وَقْتَ رُكُونٍ وَلَا غَيْرَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ بِاللِّسَانِ، وَلَمْ يَفْتَرِقَا، فَأَتَى أَحَدٌ يَعْرِضُ عَلَيْهِ سِلْعَةً لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالِافْتِرَاقِ فَهُوَ وَمَالِكٌ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ قُرْبِ لُزُومِ الْبَيْعِ». انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 183.

4 أن يقدم ركب بِتِجَارَة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلُوا الْبَلَد، ويعرفوا السّعر، فيشتري مِنْهُم بأرخص من سعر الْبَلَد، وَهَذَا مَظَنَّة ضَرَر بالبائع، لِأَنَّهُ إِن نزل بِالسوقِ كَانَ أغْلى لَهُ وَلذَلِك كَانَ لَهُ الْخِيَار إِذا عثر على الضَّرَر، وضرر بالعامة لِأَنَّهُ تُوجد فِي تِلْكَ التِّجَارَة حق أهل الْبَلَد جَمِيعًا، والمصلحة المدنية تَقْتَضِي أَن يقدم الأحوج فالأحوج، فَإِن اسْتَووا سوى بَينهم أَو أَقرع، فاستئثار وَاحِد مِنْهُم بالتلقي نوع من الظُّلم، وَلَيْسَ لَهُم الْخِيَار لِأَنَّهُ لم يفْسد عَلَيْهِم مَالهم، وَإِنَّمَا منع مَا كَانُوا يرجونه. انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، 171/2.

5 إنما هو إرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم بالأسعار. انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ/1988م، 309/9.

6 أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ فِي سِلْعَةٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ شِرَاؤُهَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ وَيَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ. انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 185/3.

العلم في درجة النهي في هذه البيوع، ولكن الأصل فيها أنها منهي عنها للضرر الواقع على المشتري بشكل عام[1].

ومن الأمور التي ناقشها أيضًا أهل العلم والفقه في جانب الضرر، تقييد حق الملكية بالضرر، والأصل والمستند في ذلك الحديث الذي أوردناه وهو حديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2]، فحق الملكية ليس حقًا مطلقًا، وإنما هو مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير، فإذا ترتب على استعمال الحق إحداث ضرر بالغير نتيجة إساءة استعمال هذا الحق، كان محدث الضرر مسؤولاً.

ومن النماذج على تقييد حق الملكية من باب عدم الإضرار بالآخرين، ما جاء من تقييد في الغلو في استعمال حق الملكية مراعاةً لحق الجار، وقد اختلف الفقهاء في تقييد الملك لتجنب الإضرار بالجار:

- المتأخرون من الحنفية والمالكية والحنابلة[3] قالوا بمنع تصرّف المالك في ملكه إذا نتج عن ذلك إضرار بالجار، مع الضمان، بشرط أن يكون هذا الضرر فاحشًا بيّنًا، وحد هذا الضرر عندهم أنه كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه[4].

---

1 يمكن الرجوع لتفصيل أهل العلم في تأثير النهي على هذا النوع من العقود بالرجوع للمصادر التي سبق ذكرها في تعريف كل بيع منها، فقد اختلف أهل العلم في درجة تأثير النهي المقصود في الأحاديث حسب نوع البيع، فإما أن هذا النهي يقتضي الفساد، أو البطلان، وهكذا.

2 مالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 2758/600.

3 انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 447/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، 369/3. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 408/3.

4 انظر المصادر السابقة.

- وأما المتقدمون من الحنفية والشافعية[1] فأطلقوا حرية التصرف في الملك إطلاقًا تامًا دون قيود، حتى وإن كان في ذلك إضرار بالجار، كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره؛ لأن في منع المالك من التصرف في ملكه مما يضر جاره ضررًا لا جابر له، فإن تعدّى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدّى فيه لافتياته، فإن وقع الضرر عمدًا فإنه لا يمنع، بل يكون فاعله آثمًا[2].

ولا يأخذ الشافعي في مثل هذه الحالة بحديث «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[3]، إذ يقول: فَإِنْ تَأَوَّلَ رَجُلٌ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ لَا يَحْتَمِلُ لِرَجُلٍ شَيْئًا إِلَّا احْتَمَلَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ، وَوَجْهُهُ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ: أَنْ لَا ضَرَرَ فِي أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَى رَجُلٍ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا ضِرَارَ فِي أَنْ يَمْنَعَ رَجُلٌ مِنْ مَالِهِ ضَرَرًا وَلِكُلٍّ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ[4].

وصور الضرر التي أشار إليها الفقهاء في خلافهم في أثر التعسف في استعمال الحق مع الجار كثيرة، وقد ناقش أهل العلم هذه الصور، ووضعوا لها الحلول المناسبة، والحكم الجزئي المناسب لها، تبعًا لنوع الحالة والظرف والمآل والمصلحة والمفسدة المتوقعة، ونحن في هذه الحالة نرجح رأي الحنفية المتأخرين والمالكية، في أن التصرف في الحق مقيّد بعدم

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 263/6. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 500/3.

2 الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 500/3.

3 مالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 2758/600، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، 2342، المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 203/2.

4 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت 1410هـ/1990م، 255/3.

قصد الإضرار بالآخرين، لأن المصلحة التي تؤدي إلى إفساد متعمد لا تعتبر مصلحة، وقد أشرنا إلى أن المصلحة قيمة أساس تنبني عليها المعاملات المالية بشكل خاص في مباحث سابقة، ووجود الحق واستحقاق الإنسان له لا يعني استبداده به كي يصل إلى مصالحه الخاصة دون النظر في الأثر المترتب من ذلك، إن كان في ذلك إضرار بالآخرين تحديدًا.

وقد فصل الشاطبي في مسألة المصلحة والمفسدة في الأخذ بحديث «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، فقال: فَلَا إِشْكَالَ فِي مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى الْإِضْرَارِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِضْرَارٌ؛ لِثُبُوتِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ قَصْدُ نَفْعِ النَّفْسِ وَقَصْدُ إِضْرَارِ الْغَيْرِ، فهَلْ يُمْنَعُ مِنْهُ فَيَصِيرُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، أَمْ يَبْقَى عَلَى حُكْمِهِ الْأَصْلِيّ مِنَ الْإِذْنِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُ مَا قُصِدَ؟

هَذَا مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْخِلَافُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وهو جار على مسألة الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَيَحْتَمِلُ فِي الِاجْتِهَادِ تَفْصِيلاً؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ الْعَمَلُ، وَانْتَقَلَ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ فِي اسْتِجْلَابِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَرْءِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ؛ حَصَلَ لَهُ مَا أَرَادَ أولًا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي مَنْعِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الْوَجْهَ إِلَّا لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ؛ فَلْيُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ؛ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ الْإِضْرَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحِيصٌ عَنْ تِلْكَ الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَضِرُّ مِنْهَا الغير؛ فَحَقُّ الْجَالِبِ أَوِ الدَّافِعِ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَصْدِ الْإِضْرَارِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كُلِّفَ بِنَفْيِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْكَسْبِ، لَا يَنْفِي الْإِضْرَارَ بِعَيْنِهِ[1].

1 الشاطبي، **الموافقات**، 55/3 وما بعدها.

وهذا الذي أشار إليه الشاطبي هو عين التعسّف الذي نشير إليه، ولكنه فصل في ذلك، فالتعسف يقع بطريقتين؛ عمدًا وتسببًا، سواء أكان واقعًا فعليًا أم أن هناك مظنة لوقوعه، وهناك النوع الثاني الذي يقع ولكن لا يكون في قصد الشخص الإضرار، ولكنه وقع بشكل من الأشكال، فكلاهما تعسّف في الحق، لأن القصد النهائي هو منع الضرر الواقع والمتوقع في كل الأحوال.

الفرع الثالث: حكم الجوائح وعلاقته بالنفع:

ومن التطبيقات الفقهية الأخرى لأثر الضرر على المعاملات المالية، ما قد يطرأ على العقود من ضرر طارئ ومفاجئ، وهو الذي سماه الفقهاء بالجوائح، وقد اختلف الفقهاء في معنى الجائحة:

- فهناك قول بأن الجائحة تشير إلى تلف الثمار بفعل آفة سماوية دون تدخل إنساني؛ فقيل: مَا أَصَابَ الثَّمَرَةَ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلُ الْبَرْدِ، وَالْقَحْطِ، وَضِدِّهِ وَالْعَفَنِ[1]، وقيل: هِيَ الْآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ كَالْمَطَرِ وَإِفْسَادِ الشَّجَرِ دُونَ صُنْعِ الْآدَمِيِّ، كَالْجَرَادِ وَالنَّارِ وَالرِّيحِ وَالْبَرَدِ وَالْغَرَقِ وَالطَّيْرِ الْغَالِبِ وَالدُّودِ وَعَفَنِ الثَّمَرَةِ وَالسَّمُومِ[2].
- وهناك قول بأن الجائحة قد تطلق على الضرر الواقع بفعل الطبيعة، أو بفعل الإنسان في بعض الحالات، قيل: الجوائح: جَمْعُ جَائِحَةٍ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْجَوْحِ، وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ وَالْهَلَاكُ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ[3]، والذي دل في هذا التعريف على فعل الآدمي،

1 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 203/3.

2 القرافي، **الذخيرة**، 212/5. بتصرف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النماذج أيضًا وقع خلاف في مدى اعتبارها جوائح أو غير ذلك، انظر المصدر السابق.

3 النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 129/2.

التمثيل بمثال الجيش، فأحيانًا في الحروب ونحو ذلك قد يتضرر الزرع بفعل الجيوش، فذلك مما يدخل ضمن معنى الجائحة.

- وهناك معنى عام يشمل المعنيين السابقين، بمعنى أنه لم يحدد من الفاعل في هذه الجائحة، فقيل: مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ[1].

إذًا؛ فالجوائح بشكل عام تقع في الزروع والثمار الموجودة على رؤوس الشجر بعد بيعها حسب ما جاء في كتب الفقهاء القدامى، وقد تقع الجائحة بفعل الطبيعة، أو بفعل الإنسان[2]، ولما كانت بفعل الإنسان، فهي قد تكون بفعل أمر قاهر كما مثل الفقهاء بالجيوش، كما أنه يخرج عن فعل الآدمي أو الإنسان أن يكون بفعل أحد المتعاقدين، لأن الحكم هنا سيتغير ولن يعتبر جائحة.

تسعى هذه النظرية لرفع الضرر عن المشتري إذا تعرّض لنكبة مالية فادحة، ولم يكن هناك نص ثابت في العقد بتحمل الضرر الفادح من قِبل البائع، ولكنها حصلت بسبب ظرف قاهر طارئ حسب ما جاء في التعريفات، والذي لا يد للمشتري في دفعه، من خلال الآفات التي تقع على الزروع والثمار المشتراة بعد بدو صلاحها، فيأتي التشريع الإسلامي والفقهاء فيتناولون هذه النظرية التي تعبّر عن جانب خلقي رفيع وهو تحمل الضرر برفع الخسارة الفادحة التي تقع على المشتري في مثل هذه الحالات القاهرة.

1 السابق، ص 129.

2 اختلف المالكية في اعتبار فعل الآدمي في بعض الأمثلة نوعا من أنواع الجوائح، وأبرز مثال مثلوا به هو «السارق»، ولن نذكره هنا، لأن الذي يهمنا هو اعتبار الجائحة بشكل عام، للتوسع في هذه المسألة. انظر: المصادر السابق ذكرها في تعريف الجوائح.

وإن كان الفقهاء قد تناولوا هذه المسألة؛ إلا أنهم اختلفوا في حكم وضع الجوائح في الثمار المبيعة على هذا المعنى وهذا الاعتبار، فعلى من يكون الضمان في هذه الحالة:

فذهب المالكية والحنابلة[1] إلى وضع الجوائح عن المشتري، بمعنى أن الضمان يكون على البائع، واستدلوا في قولهم بأدلة نذكر منها:

- حديث جابر «أن النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[2].
- وحديثه ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[3]، فَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الْجَوَائِحَ: حَدِيثَا جَابِرٍ هَذَانِ، وَقِيَاسُ الشَّبَهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَبِيعٌ بَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، بِدَلِيلِ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَقْيِهِ إِلَى أَنْ يُكْمِلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ مِنْهُ أَصْلُهُ سَائِرُ الْمَبِيعَاتِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا حُقُّ تَوْفِيَةٍ، وَالْفَرْقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْمَبِيعِ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْبُيُوعِ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ وَقَعَ فِي الشَّرْعِ، وَالْمَبِيعُ لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ، فَكَأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَانِهِ مُخَالِفًا لِسَائِرِ الْمَبِيعَاتِ[4]، فلابد من التوفية حسب هذه الأحاديث في نظر القائلين بوضع الجوائح:
- أن في ذلك أكل لمال المشتري بغيروجه حق، وفي ذلك إضرار به وإرهاق له فوق المستطاع.

---

1 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، 182/3. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 202/3. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 80/4.

2 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1554/17.

3 السابق، رقم الحديث 1554/14.

4 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 202/3.

- ذهب ابن العربي ردًا على من اعترض على هذه الشواهد في تعليل وضع الجوائح بأنها داخلة في قاعدة العرف، وباب المقاصد والمصالح، فقال: وأما باب الجائحة في الثمار، فهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار، وهي مسألة تنبني عليها القاعدة الخامسة في العرف وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح. ونحن ننبهكم إليها بعد أن نذكر حكم الثاني المّعظم فيها.
- روى مسلم في الصحيح «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[1]، فإذا ثبت هذا الأصل فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم مرده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليه الأحكام الشرعية، فنقول: من حكم عقد البيع أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع ملكًا بملك وحالًا بحال ومنفعةً بمنفعةٍ.

وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس في العمل بها وهو أن يقبضها ملكًا بملك وحالًا بحال ولا يجوز أن يقال إن عليه أن يجدها جملة؛ لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها، ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحدٍ من المخالفين عليها[2].

إن وضع الجوائح أصل قائم بذاته، إذ هو متعلّق ببيع أجيز ارتفاقًا وترخّصًا، فهو مستثنى من القواعد العامة التي تقتضي بعدم جواز بيع

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1554/17.

2 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م، ص 813.

المعدوم أو غير الموجود، فكان الأنسب لهذا الأصل القائم بنفسه أن تكون نتيجته ضمان البائع على خلاف باقي أنواع البيوع[1].

ولأن المالكية هم أكثر من فصل في الجوائح، فسوف نذكر بعض التفاصيل والشروط التي وضعوها في وضع الجوائح، فقالوا بأنه لا توضح الجائحة إلا إذا كان التالف من الثمر قد بلغ الثلث، فإذا أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابت الجائحة الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابته الجائحة، واستثنوا من ذلك الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لم تبلغ[2]، كما أنهم اختلفوا فيما يوضع من جوائح الثمار، كالبقول[3].

أما الفريق الثاني، فقالوا بمنع وضع الجوائح، بمعنى أن المشتري ينفرد في تحمل الخسائر التي تقع عليه قهرًا بسبب الجائحة، فقد منعها أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ، وَاللَّيْثُ[4].

وقد استدلّوا على منعهم بجمعٍ من الأدلة نذكر بعضًا منها:

- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُجِيحَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[5].

1 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 203/3.

2 ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 173 وما بعدها. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 203/3.

3 انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 203/3.

4 السابق، ص 202. الشافعي، **الأم**، 59/3. وما بعدها.

5 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث 1556/18.

- أثر مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ»[1].
- ضعف الشافعي حديث جابر الذي استشهد به المجيزون وقال: إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَجَبَ وَضْعُهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ[2].
- من الأدلة الأخرى أيضًا أنهم اعتبروا هذا الْبَيْعِ مشابه لسَائِرِ الْمَبِيعَاتِ، وَأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي هَذَا الْمَبِيعِ هُوَ الْقَبْضُ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْمَبِيعَاتِ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُشْتَرِي[3].
- أيضًا حمل المانعون الأحاديث التي اعتبرها المجيزون على الاستحباب لا على الوجوب[4].

---

1 مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب الجائحة فيع الثماروالزرع، رقم الحديث 2300/549.
والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب من قال: لا توضع الجائحة، رقم الحديث 10625.

2 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 203/3.

3 السابق، ص 202.

4 انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 149/13 وما بعدها.

يظهر من هذا الخلاف الواقع بين الفقهاء أنه خلاف في تعارض الأدلة في ظاهرها، وما تحمله من معانٍ فهمها الفريقين، والذي نرجحه من هذه الأقوال قول المالكية والحنابلة؛ لأن أكثر أهل العلم قالوا بكون الشواهد الواردة في وضع الجوائح صريحة، ولأن هذا الرأي هو الأنسب في ظل الظروف السائدة اليوم في بعض القضايا المعاصرة التي أصبحت معضلة في حق المتبايعين، فالجوائح واقعة في عصرنا، خاصة ما مرّت به دول العالم والدول الإسلامية من جائحة كورونا، والتي أدت إلى أضرار وخيمة قد تؤدي لضرر كبير على أحد أطراف العقد.

وواقع الحال يستدعي تأسيس أحكام عادلة في حقّ الطرفين في ظل مثل هذه الظروف الاستثنائية، وهذا ما يتناسب مع قيم وأخلاق ديننا الإسلامي الذي يقتضي التيسير والرحمة ورفع الحرج، وقولنا بعدم وضع الجوائح يتعارض مع هذه القيم العظيمة، بالإضافة إلى تعارض ذلك مع المصلحة التي لأجلها كانت البيوع والعقود، فإن أدت لعكس ذلك فالأولى أن يُعاد إليها توازنها كي تؤدي مصلحتها لكلا الطرفين، فلزم من ذلك

القول بوضع الجائحة تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفسدة الواقعة؛ التي هي الضرر في هذه المعاملة.

الفرع الرابع: حكم التضخم وعلاقته بالنفع

ويمكن أن نشير لقضية مهمة تندرج تحت معنى الجوائح، وهي قضية تستدعي النظر في حكمها بعين القيم والأخلاق وجلب المصالح ودرء المفاسد، ألا وهي قضية التضخم. ويشير معنى التضخم إلى: الارتفاع في الأسعار والانخفاض في قيمة العملات، ويقول عنه لاروس الفرنسي: وضع أو ظاهرة تتميز بارتفاع عام دائم متزايد بنسب متفاوتة للأسعار[1].

وهناك قضايا كثيرة يمكن مناقشتها من الناحية الخلقية في التضخم، ولكن أبرز قضية معاصرة ينبغي النظر فيها ويمكن قياسها في الحكم على ما جاء في حكم وضع الجوائح، مسألة تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم.

وقد أشرنا في تعريف الجائحة إلى أنها قد تكون بفعل آفة سماوية، أو بفعل آدمي، فإن أسباب التضخم بعضها سماوي؛ وهو ناشئ عن الكوارث، وما هو من قبيل صنع الإنسان، كذلك الناشئ عن السياسة الاقتصادية للحكومات في ظل الحروب مثلًا، وفي كل الأحوال يدخل في حد الجائحة كل ما لا يستطاع دفعه إن علم به[2].

وفي قضية تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم، فلا يوجد نص شرعي على هذه المسألة، ولكن يمكن إدراج التضخم تحت الجوائح لعلّتين اثنتين، كما قال الشيخ ابن بيه حفظه؛ الأولى: منحى القياس

1 انظر: ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 133. والحقيقة أن هناك تعريفات عديدة للتضخم وذلك وفقًا للمصطلحات التي تناولت هذا الجانب حسب التخصصات، انظر: المرجع نفسه، ص 287 وما بعدها.

2 السابق، ص 351.

على ما فيه حق التوفية، أو التوسع في حق التوفية، والثانية: في اعتبار الجوائح من باب المقاصد والمصالح كما مضى في عبارة أبي بكر ابن العربي[1].

ثم عقب ابن بيه في كتابه على مسألة التضخم بشكل موسّع، فأشار لقضية الإجارة التي جعلها البعض مندرجة في نظرية الظروف الطارئة، وخلاصتها أنها رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول من طرف القاضي، بحيث يعالج كل حالة بحسب ظروفها الخاصة مع موازنة مصلحة الطرفين، والظروف الطارئة هي حوادث استثنائية عامة لم تكن متوقّعة، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لن يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة[2].

بمعنى أنه أدرج التضخم قياسًا على الجائحة تحت نظرية الظروف الطارئة التي تشمل الجميع، ثم قال: ومعنى ذلك أن الجوائح مفهوم مرن، وذلك هو مرادنا، وهذه المسألة مسألة اجتهادية، إذ إن النقود من غير الذهب والفضة لا نصّ فيها، دائرة بين العرضية والنقدية، وإن التضخم يشارك الجائحة في كون كل منهما فيه تمتع طرف بأفضل مما بذل، ووجود طرف متضرر، وهذا ما عبّر عنه عليه الصلاة والسلام بأنه أخذ المال بغير حق، أي بغير مقابل، ومما يرجح قياس التضخم على الجائحة ومساواته مسائل أحكام الطوارئ أن بعض العلماء قد قال بالقيمة وألغى المثل[3].

1 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 358.
2 السابق.
3 السابق، ص 366.

إذًا، الخلاصة في مسألة التضخم حسب كلام ابن بيه، وحسب ما أدرجناه في حكم الجوائح ووضعها، وأن التضخم مسألة تُقاس عليها، أن رخص قيمة العملة (التضخم) إذا كان فاحشًا، ويقدر كونه فاحشًا بنسبة الثلث أو بالعرف مؤثر في أعواض العقود الآجلة، مما يجيز للمتضرر المطالبة بجبر الضرر اللاحق به، وإلزام الطرف الآخر بتعويضه قضائيًا بعد الدعوة إلى الصلح، حيث يردهما القاضي أو الجهة المحكمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثمن في أصل العقد حتى لا يربح مرتين، لأن الدائن قد يكون باع إلى المدين بسعر مرتفع تحسبًا للتضخم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصين[1].

وفي ختام هذه النقطة، إن كنّا قد مثلنا لأثر الضرر على المعاملات من خلال هذه الصور، فإن الضرر باب شاسع واسع يؤثر على كثير من المعاملات، ولا يسعنا حصر تطبيقاته، بل ذكرنا جملة من أشهرها في هذا الباب، والخلاصة أن الضرر يؤثر بشكل أو بآخر على المعاملات المالية سواء أكان حاضرًا أو متوقع الحضور، ويتغير هذا الأثر بين الحرمة وما يدور حولها، والفرق بين أثر الضرر من خلال النماذج المذكورة هو التطبيق، فقد يؤدي الضرر إلى حرمة تفسد العقد، أو تبطله، أو يترتب على فاعله الضمان، أو رد الضرر إن أصبح العقد مرهقًا بسبب ظرف قاهر، ونحو ذلك مما فصلنا فيه في هذه النقطة، كما أننا لما أشرنا للنفع بوصفه قيمة مهمة في باب التعامل المالي، وجدنا بأنه يتغير حسب التطبيق في حكمه الشرعي بين الضرورة والحاجة والتحسين، وبذلك يتضح أثر النفع والضرر بعد التمثيل في باب المعاملات المالية.

1 ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ص 267.

المطلب الرابع: قيمة الاعتدال في الإنفاق وأثرها في المعاملات المالية

الفرع الأول: حث الشريعة على الاعتدال في الإنفاق ونهيها عن الإسراف

إن الإنفاق سواء أكان على النفس أو على وجوه الخير أمر مباح ومرغوب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[القصص: 77]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[1].

وعلى الرغم من ذلك، فدين الإسلام دين الاعتدال والوسطية، فقد حثّ على الاعتدال والتوازن في كل أمور الحياة، وكذلك هو الحال أيضًا في الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء: 29]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: 31]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: 67].

فمما قيل في الإسراف عند أهل الفقه: «الإسراف في الطعام، قيل: الْإِسْرَاف وَالتَّقْتِير حَرَامٌ وَأَنَّ الْمَنْدُوبَ إلَيْهِ مَا بَيْنَهُمَا، وَفِي الْإِسْرَافِ تَبْذِيرٌ وَقَالَ اللَّهُ سبحانه وتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء: 26]، ثُمَّ السَّرَفُ فِي الطَّعَامِ أَنْوَاعٌ فَمِنْ ذَلِكَ الْأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بطنِهِ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[2].

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، رقم الحديث 2819، وقال: حديث حسن. والحاكم، **المستدرك**، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 7188. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

2 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، رقم الحديث 3349.

وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَأْكُلُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، وَلَا مَنْفَعَةَ فِي الْأَكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إلْقَاءِ الطَّعَامِ فِي مَزْبَلَةٍ أَوْ شَرٍّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَا يَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ حَاجَتِهِ مِنْ الطَّعَامِ فِيهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَسُدُّ بِهِ جَوْعَتَهُ إذَا أَوْصَلَهُ إلَيْهِ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهُوَ فِي تَنَاوُلِهِ جَانٍ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ فَوْقَ الشِّبَعِ رُبَّمَا يُمْرِضُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَجِرَاحَتِهِ نَفْسَه[1].

ويظهر من هذا القول عند الحنفية؛ أن الإسراف في الأكل فوق طاقة المعدة يعتبر حرامًا من جانبين، جانب أكل حق الغير في ذلك الطعام الذي تم الإسراف فيه، ثم جانب إضرار البدن بكثرة الأكل فوق الحاجة.

ولكن المتأخرين من الحنفية استثنوا من هذا الرأي حالة، فقيل: إذَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْأَكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَهُ ضَيْفٌ بَعْدَ تَنَاوُلِهِ مِقْدَارَ حَاجَتِهِ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ لِئَلَّا يَخْجَلَ، وَكَذَا إذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فِي الْغَدِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَاوَلَ بِاللَّيْلِ فَوْقَ الشَّبَعِ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ بِالنَّهَارِ[2].

الفرع الثاني: الاستكثار من المباحات وعلاقتها بالاعتدال في الإنفاق:

عدّ الحنفية الِاسْتِكْثَارَ مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَالْأَلْوَانِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «تُدَارُ الْقِصَاعُ عَلَى مَوَائِدِهِمْ وَاللَّعْنَةُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[3]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ فِي ضِيَافَةٍ، فَأُتِيَتْ بِقَصْعَةٍ بَعْدَ قَصْعَةٍ، فَقَامَتْ وَجَعَلْت تَقُولُ: أَلَمْ تَكُنْ الْأُولَى مَأْكُولَةً، وَإِنْ كَانَتْ فَمَا هَذِهِ

1 السرخسي، **المبسوط**، 30/266-267.
2 السابق، 30/267.
3 الشيباني، **كتاب الكسب**، ص 81، دون إسناد.

الثَّانِيَةُ؟ وَفِي الْأُولَى مَا يَكْفِينَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا»[1]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَمَلَّ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَسْتَكْثِرَ مِنْ الْمُبَاحَاتِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَيْئًا فَيَجْتَمِعَ لَهُ مِقْدَارُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ[2].

لقد شدد الحنفية كثيرًا في جانب الإسراف في الطعام، حتى إنهم اعتبروا دقائق الأمور نوعًا من السرف، كسقوط اللقمة من يد صاحبها وعدم التقاطه لها ونحو ذلك من النماذج الكثيرة التي عددوها[3].

أما في الملبس واهتمام الإنسان بمظهره؛ فالتجمل بالثوب والمظهر شعيرة حثّ الله تعالى عليها، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، ولكن لابد كذلك من القصد والاعتدال في هذه الزينة، فلا يكون الإنسان مقصرًا في حق نفسه بحيث يصل إلى حد البخل في التزين واللباس، ولا يكون مفرطًا إلى حد التبذير والمبالغة، وقد رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الثَّوْبَيْنِ»[4]، وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَلْبَسَ نِهَايَةَ مَا يَكُونُ مِنْ الْحُسْنِ وَالْجَوْدَةِ فِي الثِّيَابِ عَلَى وَجْهٍ يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، أَوْ يَلْبَسَ نِهَايَةَ مَا يَكُونُ مِن الثِّيَابِ الْخَلَقِ عَلَى وَجْهٍ يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَرْجِعُ إلَى الْإِسْرَافِ وَالْآخَرَ يَرْجِعُ إلَى التَّقْتِيرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ الْغَسِيلَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا يُكَلَّفُ الْجَدِيدَ الْحَسَنَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنْ الْإِيمَانِ»[5].

---

1 الشيباني، **كتاب الكسب**، ص 81، دون إسناد.

2 السرخسي، **المبسوط**، 267/30.

3 للتوسع في المسائل المطروحة، انظر: السابق، ص 267-268.

4 السرخسي، **المبسوط**، ولم أقف على تخريجه.

5 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، رقم الحديث 4161. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه به، رقم الحديث 4118.

الفرع الثالث: حكم الإناء المموّه وعلاقته بالاعتدال في الإنفاق:

من المسائل التي انبنت على الأخذ بجانب الإسراف، والتي ناقشها الفقهاء، مسألة الإناء الْمُمَوَّه[1]، واختلفوا فيه على قولين:

- القول الأول: وهو حل استعمال الإناء المموه بذهب أو فضة إذا لم يخلص من طلائه شيء، وذهب لهذا الحنفية[2]، والمالكية في الراجح عندهم[3]، والشافعية على الأصح عندهم[4].
- القول الثاني: وهو أنه لا يحل استعماله، وهو القول الآخر للمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

وسبب خلافهم راجع إلى العلة من اتخاذ آنية الذهب والفضة، وهو الخيلاء على الفقراء أو الإسراف أو كلاهما معًا[6]، فمَن رآها للسَّرَفِ مَنَعَ مِن بابِ أَوْلَى، ومَن رَآها لِعَيْنِ الذهبِ والفضةِ، أي لِذَاتِها أجازَ[7].

---

1 وهو إناء من نحاس يكون ظاهره مطليًا بذهب أو فضة.

2 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 133/5.

3 انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، 186/1. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م، 128/1-129.

4 انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 136/1.

5 انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 51/1.

6 القرافي، **الذخيرة**، 167/1.

7 انظر: خليل، ابن إسحاق الجندي المالكي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، حققه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب ، 1433هـ/2012م، ج1، ص50-51. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج1، ص 100.

والراجح هو المنع من استعمال المموه من آنية الذهب والفضة في هذه الحالة، وهذا هو المشهور، اعتمادًا على الظاهر، وهو كونه ذهبًا وفضة، وفيه نوع من الإسراف والتكبر على الفقراء. خاصة أننا في العصر الحالي في غنى عن استعمال هذا النوع من الآنية، فلا حاجة لها.

الفرع الرابع: أحكام السفه وعلاقته بالاعتدال في الإنفاق:

يعد السفه ضربًا من المجازفة، وفيه نوع من العبث بالمال من ناحية إدارته وإنفاقه بناء على الهوى وتحقيق الشهوات بلا رادع، وقد منع القرآن من تولية السفهاء لإدارة المال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، وقد صار السفه متداولًا على لسان الفقهاء كونه سببًا من أسباب الحَجْر فعرَّفوه بقولهم: هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى.

ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة والتصرّف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا، مثل دفع المال إلى المغنى واللعاب، وشراء الحمام الطيارة بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة[1].

1 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 246/12.

والخلاصة مما سبق أنّ الإسلام راعى حرمة المال وعدم العبث به من خلال بيان هذه الأخلاق السلبية التي قد تكون في المباحات، وذلك ليس ضربًا من التشديد في الدين، بل يمكن أن نلتمس منه مراعاة الدين لمرتبة المصلحة التي يكون فيها تأثير هذه القيم الخلقية، فالإنفاق على النفس فطرة ومصلحة، ولكن إن جاوز هذا الإنفاق الحد الأعلى، أي الإسراف، أو الحد الأدنى، أي البخل والشح، فهنا تتغير مصلحة الإنفاق إلى مفسدة في بعض الحالات، وتصبح قيمة الاعتدال والتوازن في هذه الحالة هي المصلحة المطلوبة لضبط المصلحة الأعلى التي هي الإنفاق لدرء المفاسد المتوقعة، والله تعالى أعلم.

الملحق

مقترح مشروع بحث الدكتوراه

المقترح الأول:

وثيقة سلوك التاجر الإماراتي

المقترح الثاني:

تطبيق لعبة يوتوبيا

المقترح الأول: وثيقة سلوك التاجر الإماراتي

أولاً: أهمية اقتراح ميثاق خاص بالتاجر الإماراتي:

كانت المواثيق والعهود وما زالت ذات دور بارز في تقنين وضبط طبيعة العلاقات المرجوة بين البشر. وأعظم الوثائق التي مرت وتركت أثرًا جليلًا ننهل من خيراته إلى يومنا هذا؛ وثيقة المدينة، وبرزت أهميتها باعتبارها أول دستور مدني أرسى قواعد المواطنة الصالحة، ورسخ أركان القيم والأخلاق بين مختلف طوائف مجتمع المدينة، فانتظمت بذلك علاقاتهم، وتبين لكل فرد منهم ما عليه من حقوق وما يترتب عليه من واجبات، فساد بذلك الأمن والأمان والاستقرار، وظهرت الإنسانية في ظل ذلك المجتمع في أسمى حالاتها.

ثم لا ننسى الوثيقة التي ظهرت في زمننا الحالي ومنذ وقت ليس بالطويل، وهي وثيقة الأخوة الإنسانية، والتي انبنت على هذا المنطلق العظيم الذي أرسى قواعده نبينا محمد ﷺ من خلال معاهدة المدينة، وما حدث قبل الإسلام في حلف الفضول[1].

فقد جذب البابا فرنسيس والإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أحمد الطيب أنظار العالم عندما التقيا في الرابع من فبراير 2019م في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة للتوقيع على وثيقة الأخوة الإنسانية، التي تمثّل إعلانًا مشتركًا يحث على السلام بين الناس في العالم، وقد جاءت الوثيقة ثمرةً للصداقة الأخوية بين الشخصيتين الدينيتين العظيمتين لتقدم

1 تم الإشارة إليه في مبحث تاريخ العرب قبل الإسلام في التجارة.

مخططًا لثقافة الحوار والتعاون بين الأديان، وتهدف إلى أن تكون دليلًا للأجيال القادمة لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، اعترافًا بأننا جميعًا أفراد أسرةٍ إنسانيةٍ واحدةٍ[1].

وقد أوردنا هاتين الوثيقتين لما فيهما من إشارات خلقية ضرورية في التعامل المالي، والتي تؤكد على أهمية ما نحن بصدد اقتراحه.

لقد ساهمت وثيقة المدينة في توثيق الصلات والعلاقات الأخوية وتعزيز الروابط المجتمعية بين المهاجرين والأنصار، وقلّصت التفاوت الاجتماعي والثقافي والنفسي والمعيشي الذي كان بينهم، وكان لها الفضل العميم في تذويب العصبيّات القبلية والنزاعات الجاهليّة وتخفيف حالة العداء والحرب بين الطوائف التي كانت تسكن المدينة، والتي كانت تتحكم في مصير الأفراد والجماعات وتجرهم إلى الحروب، وإراقة الدماء، واستباحة الأعراض والأموال. كما كان الحال بين الأوس والخزرج[2].

أما وثيقة الأخوة الإنسانية، فقد جاء في نص من نصوصها: ونَتَوجَّهُ للمُفكِّرينَ والفَلاسِفةِ ورِجالِ الدِّينِ والفَنَّانِينَ والإعلاميِّين والمُبدِعِينَ في كُلِّ مكانٍ ليُعِيدُوا اكتشافَ قِيَمِ السَّلامِ والعَدْلِ والخَيْرِ والجَمالِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المُشتَرَكِ، وليُؤكِّدوا أهميَّتَها كطَوْقِ نَجاةٍ للجَمِيعِ، ولِيَسعَوْا في نَشْرِ هذه القِيَمِ بينَ الناسِ في كلِّ مكان.

---

1 انظر: **وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك**، موقع https//:www.forhumanfraternity.org.

2 انظر: رضية سالم، **وثيقة المدينة تأسيس لمفهوم التسامح**، متاح على الرابط: https//:www.alkhaleej.ae

إنَّ هذا الإعلانَ الذي يأتي انطِلاقًا من تَأمُّلٍ عَمِيقٍ لواقعِ عالَمِنا المُعاصِرِ وتقديرِ نجاحاتِه ومُعايَشةِ آلامِه ومَآسِيهِ وكَوارِثِه لَيُؤمِنُ إيمانًا جازمًا بأنَّ أهمَّ أسبابِ أزمةِ العالمِ اليَوْمَ يَعُودُ إلى تَغيِيبِ الضميرِ الإنسانيّ وإقصاءِ الأخلاقِ الدِّينيَّةِ، وكذلك استِدعاءُ النَّزْعَةِ الفرديَّةِ والفَلْسَفاتِ المادِّيَّةِ، التي تُؤَلِّهُ الإنسانَ، وتَضَعُ القِيَمَ المادِّيَّةَ الدُّنيويَّةَ مَوْضِعَ المَبادِئِ العُلْيَا والمُتسامِية[1].

وبذلك وحسب ما سبق ذكره؛ تتبين أهمية الوثائق التي تعتبر عهودًا يقطعها كلا الطرفين، بالامتثال إلى ما يتم الاتفاق عليه، سعيًا لحفظ تلك المثل والأخلاق المقصودة بشكل عام، أو الضوابط الأخرى المتفق على أهميتها وحرمة التعدي عليها.

وإضافة إلى هاتين الوثيقتين العظيمتين، نرى أيضًا أن مسألة وضع ميثاق أو عهد شرف أو نحو ذلك قد سرى على مجالات تخصصية كثيرة، فنرى هذا الاهتمام الكبير في دولة الإمارات في هذا الشأن، لذلك تم وضع ما يسمى، بوثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، ووثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، وكذلك وثيقة مبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لموظفي حكومة دبي، وغيرها من الوثائق التي وضحت للموظف بشكل عام معايير العمل التي ينبغي أن يلتزمها، ثم ماهي أخلاق المهنة التي يمتثلها.

وظهرت أيضًا العديد من المواثيق الأخرى، كميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة، الذي أُصدرته جمعية الصحفيين الإماراتيين بحضور

1 انظر: **وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك**.

ممثلي الصحف المحلية الإماراتية[1]. وظهرت مؤخرًا وثيقة سلوك الموجهين الأسريين في مراكز الإصلاح والتوجيه الأسري بالمحاكم الاتحادية، وقد صدرت بقرار وزاري رقم 205 لسنة 2022، وتضمن القرار قواعد السلوك ومعايير الكفاءة المهنية والشخصية للموجهين الأسريين في المحاكم الاتحادية[2]. ومن ذلك أيضًا ميثاق شرف المهنة الذي يقوم به الأطباء، وميثاق المهندسين، وميثاق المحامين، وغيرها من الوظائف التي أخذت على عاتقها التعهّد بالتزام شرف المهنة وأخلاقها المثلى.

فكما ظهر لنا من خلال السرد السابق، يتبين مدى الأثر الكبير الذي تتركه الوثائق الخلقية على حياة البشر، وكل هذه الوثائق التي ذكرناها تركت انطباعات إيجابية، ووحدت القلوب، والأيادي على عمل واحد كان هدفه استمرار الخير بين بني الإنسان.

وبناءً على ذلك؛ فكرنا في موضوع بحثنا، فخرجنا بهذا المقترح التطبيقي، وهو ضرورة وضع ميثاق سلوكي خلقي عام لكل من يرغب بامتهان مهنة التجارة بشتى أنواعها، أو الانخراط في مجال المعاملات المالية بشكل عام، على اعتبار أن التجارة أو الجانب الاقتصادي في أي دولة ذا دور بارز ومهم ومحوري، فمن المهم أن يكون هذا الجانب مضبوطًا بضوابط القيم والأخلاق التي أكدنا على ضرورة مراعاتها في التعامل المالي من خلال بحثنا، فبتغييبها قد تغيب

1 انظر: جمعية الصحفيين الإماراتية، **ميثاق الشرف الصحفي**، متاح على الرابط: https//:uaeja.org

2 انظر: **وزير العدل يصدر قرارًا بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين**، الجمعة 20 مايو 2022م. موقع https://www.wam.ae/ar.

الحقوق، وقد يلجأ البعض الذي لا يردعه ضميره ووجدانه الخلقي إلى هضم الحقوق وظلم الناس ومحاولة إضرارهم، وكل ذلك مدعاة لظهور الفساد، والمنازعات والخصومات بشكل عام.

وقد ارتأينا تسميته بميثاق سلوك التاجر الإماراتي، ويمكن أن نسميه أيضًا بميثاق الشرف الخلقي التجاري الإماراتي، لأننا نريد أن تكون له بصمة إماراتية تدل على أن دولة الإمارات سبّاقة دائمًا في مجال هذا النوع من المواثيق المرتبطة بالقيم والأخلاق، وقد تبين لنا بعد البحث والاستقصاء والسؤال عدم وجود هذا النوع من الوثائق السلوكية الخلقية العامة في باب التجارة والبيوع بشكل خاص في العالم[1].

1 قد يجد الباحث بعض المواثيق المنشورة لبعض الشركات التجارية الخاصة، أو المشاريع الخاصة، بمعنى أنهم يضعون ميثاق خاص بهم كشركة أو مشروع فيوضحون للعامة ماهي سياساتهم ومن ضمنها نجد القيم والأخلاق التي تمتثلها المؤسسة أو المشروع أو الشركة، لكن الذي نقصد بأنه غير موجود هو الميثاق العام الذي يقنن الجانب الخلقي لكل من ينخرط في مجال التجارة أو الاقتصاد ونحو ذلك.

ثانياً: الأهداف المرجوة من الوثيقة:

وجود ميثاق خاص للمتبايعين، أو التجار، أو أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة سيحقق من وجهة نظرنا الأهداف الآتية:

1. تعزيز الأداء التجاري من جانب، ومن جانب آخر اكتساب التجار ثقة المتعاملين أو المستفيدين من أفراد المجتمع.
2. الارتقاء بالبيئة الاقتصادية الإماراتية للأفضل، ففي ظل عنصر القيم والأخلاق وامتثال التجار لها؛ ستكون البيئة الاقتصادية آمنة ومستقرة، وبالتالي ستكون مصدر جذب للكثير من المستهلكين والمستثمرين أيضًا.
3. إحياء النظرة الخلقية في المال ومدى تأثيرها الإيجابي، خاصة أن الواقع يحيلنا إلى أن النظرة المادية في كثير من تعاملاتنا المالية صارت هي الغالبة.
4. بيان الأخلاق التي دعا إليها الشرع الإسلامي والتأكيد على فاعليتها على أرض الواقع؛ سواء أكانت نصوصًا خلقيةً تدعو إلى مكارم الأخلاق، أو نصوصًا تنهى عن الرذائل التي من شأنها أن تهدم سمو ورقي الحياة الإنسانية.
5. حل جزء من المشاكل والصراعات التي قد تنشأ بسبب غياب القيم والأخلاق، وبالتالي التقليل من أسباب اللجوء إلى التقاضي والمحاكم بسبب الغش أو التحايل أو الظلم ونحو ذلك.

ثالثاً: العوائق أو الإشكالات المتوقعة على الوثيقة:

لا يخلو أي مقترح تطويري مطروح من إشكالات متوقعة، ويمكن أن نجمل هذه الإشكالات المتوقعة على النحو الآتي:

1. الاعتراض على الوثيقة من الناحية القانونية، باعتبارها عهدًا يقطعه الشخص الراغب بالانخراط في المجال التجاري أيًا كان، ثم يقوم بالتوقيع على أنه فهم البنود الواردة فيها، وأنه ليس لديه اعتراض عليها، والتوقيع في نظر القانون أمر قد يؤدي إلى إشكالات أخرى كاستطاعة المشتري على سبيل المثال أن يتقدم بالشكوى على بائع معين بالاعتماد على هذه الوثيقة التي نقترحها، وذلك إذا ما أخل البائع على سبيل المثال بأي بند خلقي في الوثيقة.
2. الاعتراض على الوثيقة باعتبارها نوعًا من العراقيل والصعوبات المنفرة للمستثمر، حيث إن التوجه اليوم في دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارات؛ أن يتم التسهيل في الإجراءات على المستثمر بقدر المستطاع[1]، باعتبار وجود منافسين اقتصاديين في الساحة الاقتصادية اليوم، مما قد يدعو المستثمر إلى أن يتوجه لبيئة اقتصادية أخرى يرى أنها تتساهل في الإجراءات الاقتصادية بشكل عام.

1 الحوسني، خليفة علي [باحث في وحدة الاقتصادية في دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي]، مقابلة الشخصية، أعيد نشرها يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/13م.

رابعاً: الحل المقترح لتجنب العوائق أو الإشكالات المتوقعة:

من أجل تجنب الإشكالات السابقة، نقترح التالي:

1. أن تكون الوثيقة عبارة عن ميثاق شرف لمن امتهن المهنة، وليست وثيقة قانونية كما هو في الوظائف بشكل عام، فيخصص في الوثيقة نفسها بندًا يوضح بأن الموقّع على الوثيقة غير ملزم قانونيًا ببنود الوثيقة.
2. تثقيف المستثمرين بضرورة وجود ميثاق خلقي، من ناحية بيان مصلحتهم المرجوة من هذا الميثاق باعتباره نوعًا من الأمان الذي يؤكد على أن البيئة الاقتصادية في الإمارات بيئة قائمة على العدل وحفظ الحقوق، وأن ذلك لن يسبب لهم أي عراقيل، لأن المقصود هو الوعي ونشر ثقافة القيم والأخلاق بشكل عام.

ولكنني وبصفة شخصية أطمح من خلال طرحي لهذه الفكرة - وإن كنت أوردت هذه الإشكالات - إلى أن يكون للوثيقة المقترحة سلطة قانونية، لأنني أرى بأن القانون يعضد الجانب الخلقي بشكل كبير، فإن كنا نريد أن نرى تفعيل الجانب الخلقي المالي بشكل واقعي وتطبيقي؛ فإن إلباسها الثوب القانوني سينقلها من نطاق النظر إلى نطاق التطبيق الفعلي، ولأن التعويل على الضمير الإنساني في الدعوة للقيم والأخلاق أصبح غير كافٍ في حقيقة الأمر، بل نرى بأن تفعيل القانون والسياسات الخادمة لتفعيل القيم والأخلاق أمر بات ملحًا وإيجابيًا ويترك أثرًا على المدى القريب والبعيد في مجمله.

خامساً: مقترح تصميم الوثيقة:

ارتأينا أن يكون تصميم الوثيقة بسيطًا وغير معقد، وأن نبني هذه الوثيقة على ما استنبطناه من خلال بحثنا عن القيم الخلقية اللصيقة بجانب التعامل المالي، والتي تمثلت في الإخلاص، والعدل، والصدق، والأمانة، والنفع والإحسان، والعفو والسماحة، كما ذكرنا مقاصد المعاملات المالية الخاصة والتي تمثلت في الرواج، والعدل، والتثبت، والوضوح، والحفظ، وكل ذلك مترابط بشكل أو بآخر، وهذا ما سنبني عليه هذه الوثيقة.

سادساً: بنود الوثيقة وتصميمها:

أتعهد أنا التاجر/المستثمر/ صاحب المشروع: .....

بالتزام التالي:

- أن أؤدي عملي بحسن نيّة، متجردًا من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة خاصة لي أو للغير.
- أن أكون منصفًا في التعامل المالي مع كافة المستهلكين بغض النظر عن عرقهم ودينهم وجنسيتهم.
- أن أراعي مصالح المجتمع الذي أستثمر فيه إلى جانب مراعاتي لمصالحي الشخصية.
- أن أكون واعيًا ومطلعًا على القوانين التجارية وما يعينني على فهم الواقع الاقتصادي، وفهم نوع التجارة التي سأنخرط بها.
- أن جميع أفراد المجتمع متساوون في نظري أمام القانون دون أي نوع من أنواع التمييز بين شرائحهم.
- أن أتصرف في جميع الأوقات والأحوال والظروف يسيرها وعسيرها بطريقة تعزز القيم الأساسية والنزاهة والسمعة الطيبة للدولة.

- أن أكون صادقًا أمينًا ومحل ثقة في نفسي، وأمام القانون، وأمام الناس.
- أن ألتزم بضمان عدم هدر الأموال، أو سوء استغلالها أو استخدامها.
- أن ألتزم بعدم احتكار المنتجات والسعي في مصالحي الشخصية بقصد الإضرار بالآخرين، أو استغلال حاجة المجتمع للمنتج.
- أن ألتزم بالشفافية والوضوح في الإجراءات والغايات والأهداف.
- أن أحافظ على المال العام والخاص، وأن لا آكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق.
- أن لا ألجأ للظلم والاعتداء وكل ما ينافي العدل في الحصول على حقي، وأن حريتي في التصرف بمالي مقيدة بعدم الإضرار بالغير، وعدم التعارض مع الصالح العام.

التوقيع والتاريخ

.....

المقترح الثاني: تطبيق لعبة يوتوبيا

أولاً: تأثير الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال:

يتأثر الطفل بالعديد من المؤثرات التي تكسبه المهارات والآليات اللازمة للتطور خلال مراحل نموه التدريجية، ومن أبرز هذه المؤثرات ما تعلّق منها بجانب الترفيه واللعب، تقول رزان العويس: يعد اللعب مدخلًا وظيفيًا لعالم الطفولة ووسيطًا تربويًا مهمًا يسهم في تشكيل شخصية الطفل وبنائها من خلال الجوانب الحسية والحركية والاجتماعية والانفعالية والعقلية والمعرفية، فهو من ناحية يؤدي إلى تغيرات توعية في تكوين الطفل، كما أنه منطلق للنشاط التعليمي والتربوية الذي سيسود لدى الطفل في المرحلة اللاحقة، فمن خلال اللعب يكتسب الطفل معارفه عن العالم الخارجي ويكتشف بيئته ويتعرف إلى عناصرها المتنوعة، ويتعلم أدواره وأدوار الآخرين، ويتعلم ثقافة مجتمعه ولغته وقيمه وأخلاقه[1].

ومجال اللعب شاسع، فقد تنوعت في وقتنا الحالي وسائل الألعاب وطرقها، ومن أبرز هذه الوسائل الألعاب الإلكترونية، والتي تناولها كثيرون ببيان أثرها السلبي أو الإيجابي على السلوك، فمن الناحية السلبية؛ أشار البعض إلى أن تأثيرها أدى لانتشار حالات عنف، نظرًا لمشاهد العنف والقتل والتدمير التي تدور حولها قصص بعض الألعاب، بينما ذهب الفريق المقابل إلى أن الألعاب الإلكترونية قادرة على تحفيز الطفل على توظيف مهاراته

1 عويس، رزان سامي، «فاعلية اللعب في إكساب أطفال الروضة مجموعة من المهارات الرياضية»، **مجلة جامعة دمشق**، مج 12، ع 1، 2005، الأردن، ص 269.

العليا في التفكير وتحسين مهاراته التكنولوجية وغيرها[1].

وقد قام البعض بتأكيد دراسته من خلال عمل إحصائيات واقعية، فعلى سبيل المثال من ناحية التأثير الإيجابي للألعاب؛ اختبر جينتيلي مدى تأثّر مجموعة من صغار السن في أميركا واليابان وسنغافورة بالألعاب الاجتماعية التي يقوم فيها اللاعبون بسلوكيات اجتماعية كمساعدة الآخرين، وتبين أن الأطفال والمراهقين كانوا أكثر استعدادًا لتقديم المعونة للآخرين في الحياة الحقيقية أو أثناء المهام الافتراضية التي كُلّفوا بها، بعد ممارستهم ألعابًا عاونت فيها الشخصيات بعضها بعضًا واشتركت في بعض المهام كتنظيف الحي[2].

واتخذ البعض اتخذ موقفًا حياديًا، ومنهم دوجلاس جينتيلي، الذي يدرس تأثير ألعاب الفيديو في السلوك ووظائف الأعضاء في جامعة «ولاية آيوا» الأمريكية، والذي يرى بأن ألعاب الفيديو لست جيدة أو سيئة بطبيعتها، بل يمكن أن تكون مفيدة، أو أن تُحدث بعض المشكلات على الرغم من اختلاف الثقافات والفئات العمرية للاعبين، ويتوقف ذلك على مضمونها[3].

---

1 حمدان، سارة محمود عبدالرحمن، **إيجابيات الألعاب الإلكترونية التي يمارسها أطفال مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة وسلبياتها من وجهة نظر المعلمين والأطفال أنفسهم** (رسالة للحصول على متطلبات الماجستير غير منشورة)، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2016، ص 32. بتصرف.

2 انظر: **دراسات تؤكد فوائد ألعاب الفيديو**، موقع https://www.emaratalyoum.com، تاريخ: 30 أغسطس 2013م.

3 أنظر: السابق، تاريخ: 30 أغسطس 2013م.

والحقيقة أن هذه الدراسات كثيرة، ولا يسعنا الإشارة إليها في هذا الباب بشكل مفصّل، ولكن الخلاصة أن مسألة تأثير الألعاب الإلكترونية أمر تتباين فيه وجهات النظر وتختلف، ونحن نتفق مع الرأي الحيادي، فنحن لا ننكر تأثيرها السلبي، كما لا ننكر تأثيرها الإيجابي، بل نرى أن تأثيرها ينبني على مدى قيمة المواضيع المطروحة فيها، وقيمة المضمون الذي تتناوله وتطرحه.

ولا يمكن أن ننكر، في عصرنا هذا، حضور الاستخدام الإلكتروني القوي والكبير في الساحة، وأن العالم سائر باتجاه التحول الرقمي بشكل عام، فلا يمكن أن نتعامل مع التقنية وكل ما يلحقها كالألعاب الإلكترونية على أنها خيار منبوذ، بل من الجميل أن نتعامل مع هذا الخيار على أنه نافع ومفيد، وأن نوظفه بالطريقة التي نريد أن نطرح من خلالها أفكارنا وأهدافنا الإيجابية والمؤثرة، وهذا الذي أود أن أطرحه من خلال فكرة هذه اللعبة، الهدف هو الدخول إلى عالم هذا الجيل بالتأثير عليه من الجوانب والآليات التي تجذبه وتلفت نظره، والاستفادة منها بقدر المستطاع، ففي نهاية المطاف؛ يبقى العامل الرئيس هو مدى إقبال المستهلكين أو الآباء على الألعاب التي يدافع العلماء عن منافعها، مع ضرورة تنبيهنا على أن الأخذ بفائدة التقنية ليس على إطلاقه، بل نراعي في الاستفادة منها أخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون الإضرار بصحة أجيالنا أو سلامتهم الفكرية والجسدية.

ثانياً: الفكرة العامة حول مقترح لعبة يوتوبيا:

تتمحور فكرة المقترح في الاستفادة من جانب التعليم والترفيه الإلكتروني المفيد والمناسب لبناء جيل صالح متميز واعٍ يمكن الاعتماد عليه مستقبلًا لتنفيذ الرؤى والتطلعات العالية من ناحية الوعي الخلقي في جانب التعامل المالي.

فجاءت فكرتنا في وضع مقترح لتصميم لعبة إلكترونية (لعبة فيديو 3D) جاذبة ومؤثرة في مستخدميها، وفكرة اللعبة تدور حول مغامرة يخوضها المستخدم من خلال مجموعة من الشخصيات الخيالية المرسومة في تصميم اللعبة، فيعيش المستخدم من خلال تحكّمه بهذه الشخصية الخيالية هذه المغامرة؛ ويكون ذلك عبر مروره بمحطات يتم من خلالها تعزيز القيم والأخلاق الإسلامية المتعلقة بالجانب المالي، وتدعيمها بجانب «السنع»؛ وهي منظومة عادات وتقاليد إماراتية محمودة، بالإضافة إلى تعزيز التصور العام حول أبرز الممارسات والحلول الفقهية الخلقية في باب المعاملات المالية حسب ما توصل إليه الفقهاء.

وتؤثر قرارات المستخدم في المغامرة في سير القصة أو المغامرة، والنقاط التي يكتسبها اللاعب بشكل عام، وحتى تكون اللعبة المتوقع تصميمها على مستوى عال من التشويق والتحفيز، لابد من تصميمها باستخدام «صندوق سكنر» في تصميم الألعاب.

وقد ارتأينا تسمية اللعبة بمسمى «Utopia»، ويشير معنى هذه الكلمة إلى اللامكان، أو المكان الخيالي المثالي، وهي كلمة استخدمها كثير من الحكماء

والفلاسفة كوصف لتصوراتهم عن العالم الذي يحلمون به، أو العالم الذي يجب على المجتمع البشري أن يواصل كماله ورقيه لكي يصل إليه على مر التاريخ[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسمى قد درج صراحةً وتعريضًا عند جمعٍ من المؤلفين، وهو مصطلح مأخوذ من الفكر الأفلاطوني اليوناني القديم، حيث كل شيء في يوتوبيا يتصف بالكمال والمثالية نوعًا ما، ولكل مؤلف تصور معين في ما يطمح إليه من اليوتوبيا، وقد توالت الكتابات الطامحة إلى هذا العالم المثالي، ومن الاقتباسات التي وقعنا عليها في الإشارة إلى هذا المصطلح، قول أوسكار وايلد: « إن خريطة للعالم لا تحتوي على يوتوبيا، لا تستحق حتى مجرد النظر إليها، لأنها تغفل البلد الوحيد الذي تتوجه سفينة البشرية دائمًا إليه، وعندما ترسو على شاطئه، تتلفت في الأفق، فإذا لمحت بلدًا آخر، انطلقت مبحرة إليه، إن التقدم هو تحقيق اليوتوبيات في الواقع»[2].

وقال وليم ووردزوورث: «لا نريد أن نحيا في يوتوبيا، تلك المروج التي تقع تحت الأرض، ولا على جزيرة سرية يعلم الله وحده أين تكون، بل في هذا العالم نفسه، الذي هو عالمنا أجمعين، هذا المكان الذي نجد فيه سعادتنا في آخر المطاف، أو لا نجد شيئًا على الإطلاق»[3].

1 انظر: ثابت، مناهل، **يوتوبيا العالم الرقمي**، التاريخ 5 فبراير 2021م، مقال منشور على موقع: https://www.albayan.ae التاريخ: 5 فبراير 2021م.

2 برنيري، ماريا لويزا، **المدينة الفاضلة عبر التاريخ**، (ترجمة: عطيات أبو السعود)، مراجعة عبدالغفار مكاوي، ربيع الثاني 1418هـ - سبتمبر/أيلول 1997م، ص 7.

3 السابق، ص 7.

وهكذا انتشرت فكرة اليوتوبيا، حتى وصلت إلى فكر الفلاسفة المسلمين، ومن أقدمهم الفارابي الذي ألف كتابه حول المدينة الفاضلة، وطرح فيه مجموعةً من المبادئ التي تُشير إلى المُجتمع الإنسانيّ الفاضل المُعتَمِد على فكرة تحالف الأمم معًا في مُجتمع واحد، وتظهر إضافة الفارابي من ناحية أنه لم يتوقف عند وصف المدينة وسلطتها، كما يجب أن تكون، بل وصل إلى هذا الوصف بعدما مهّد بدراسة شتى العلوم الوضعية والإلهية، فجاء البحث في مسألة السلطة استطرادًا للبحث في مسائل الكون كله، ولعل أول ما يلفت في إشارة الفارابي العملية هو تحديده مبادئ السلطة وصاحبها، فعرج على ما سماه باحتياج الإنسان إلى الاجتماع والتعاون بشكل عام[1].

ثالثاً: عنصر الجذب في الألعاب الإلكترونية «صندوق سكنر»:

هناك العديد من نظريات التعلم التي قام بالتوصل إليها علماء النفس في فهم سلوك الكائنات الحية وأنماط السلوك الإنساني ودراسته، ومن أبرز هذه النظريات «صندوق سكنر»، والسبب في اختيارنا لهذه النظرية هو إمكانية تطبيق مصممي الألعاب لأفكار ألعابهم وطرق الجذب فيها باستخدام منهجية هذه النظرية.

وتدور فكرة صندوق سكنر بشكل عام حول تجربة قام بها العالم سكنر لدراسة ردة فعل بعض الحيوانات وسلوكها، فقام باستخدام فأر جائع أو حمامة جائعة، وقام بوضعها داخل صندوق، به وعاء من الطعام، مصمم

1 انظر: كيف تكون المدينة فاضلة في رأي الفارابي، التاريخ 22 أكتوبر 2005م، متاح على الرابط: https://www.albayan.ae

بحيث لا يسقط الطعام من الوعاء إلا إذا نقرت على إحدى الرافعات، بهدف أن يتعلم الحيوان هذه الآلية أولًا، وأن يظهر استجابة فعالة تؤدي للهدف[1].

ويعد سكنر (1904-1990) من أكثر علماء النفس الأمريكيين تأثيرًا في المدرسة السلوكية، حيث انطلق من أحد القوانين التي وضعها «إدوارد لي ثورندايك»، وهو قانون الأثر والذي يشير إلى أن السلوك الذي يكافأ الشخص عليه يكون عرضة لأن يتكرر، وقد درس سكنر السلوك الذي يصدر عن الفرد بشكل طوعي، فالسلوكات الطوعية أو المقصودة، حسب اعتقاده، تشكل نسبة كبيرة من سلوكات الحيوان والإنسان على حد سواء مقارنة مع السلوك غير الطوعي الذي درسه بافلوف، فقد استخدم سكنر في تجاربه مفهوم التشكيل وهو إجراء يستخدم خلاله التعزيز مثل الطعام بشكل تدريبي لتوجيه سلوك الحيوان نحو سلوك مرغوب به، فالتشكيل عبارة عن عملية تعليم للسلوكات المعقدة من خلال تعزيز السلوكات التي تقترب أكثر فأكثر من السلوك النهائي المرغوب، والتقريب التتابعي هو ترتيب السلوكات من حيث درجة تشابهها أو اقترابها من السلوك النهائي المطلوب[2].

وعلى ذلك، توصل سكنر من خلال تجاربه، على الرغم من تحفظنا على الآلية التي اتبعها مع بعض الحيوانات، إلى أن سلوك الفرد إما أن يتبعه تعزيز أو عقاب، أو أن يتم تجاهل هذا السلوك[3].

---

1 الزليطني، نجاة أحمد، «نظريات التعلم وتطبيقاتها التربوية نظرية سكنر أنموذجاً»، مقال منشور في المجلة **الجامعة**، ع 18، مج 3، أغسطس، 2016م، ص 33-34. بتصرف.

2 السابق، ص 33.

3 السابق، ص 34.

والذي نريده من خلال هذه الإشارة البسيطة إلى فكرة صندوق سكنر، أنه يمكن تصميم اللعبة التي نقترحها وفقًا لفكرة صندوق سكنر، بحيث يتم تصميمها بطريقة ذكية تحتوي على التحفيزات الجاذبة للاعب، حتى يستمر بلعب اللعبة والاستفادة بقدر أكبر من الأفكار الإيجابية والقيم الخلقية المتعلقة بالسلوك المالي المراد تعزيزها في الفئات التي نستهدفها.

رابعاً: التصميم المقترح في اللعبة:

يمكن أن يكون التصميم المقترح في اللعبة على النحو الآتي:

حيث ستتكون اللعبة من ثلاثة مراحل رئيسية وستكون ضمن تصنيف تتضمن فيه قصة، ومغامرة، وعالمًا مفتوحًا، يتقمص فيها اللاعب دور شخصية أو مهنة معينة، أو إدارة[1].

المرحلة الأولى: يمكن تصميم الشخصية الرئيسية على أنها شخصية في مرحلة المراهقة، وسيتم التركيز في هذه المرحلة على جوانب مالية معينة، وعلى قرارات وتصرفات خلقية يواجهها اللاعب، كالادخار البسيط، وكيفية صرف الأموال من خلال الموازنة بين الضروريات والحاجيات والكماليات، بالإضافة إلى أنه على اللاعب أن يتخذ القرار ويواجه الصعوبات والتحديات التي سيمر بها من خلال اللعبة، وحسب قراراته سيتغير مسار اللعبة، وسيتجاوز التحديات من خلال كسبه لنقاط معينة تؤهله للوصول للمرحلة الثانية من اللعبة.

1 هذا نوع من التصانيف التي تكون معتمدة في منصات الألعاب الإلكترونية، وقد قمنا بترجمتها من الإنجليزية للعربية.

المرحلة الثانية: يمكن أن نتصور المرحلة الثانية من اللعبة على أن هذا المراهق قد انتقل إلى المرحلة الجامعية من حياته، حيث تزداد متطلباته الحياتية، ومسؤولياته، مما قد يستدعي زيادة في صرف المال، فكيف سيتصرف في ما بين يديه من مصروف، هل سيختار شراء سيارة اقتصادية، وكيف سيتعامل مع باقي الأمور التي تعتبر نوعًا من الترفيه كالسفر والخروج للمقاهي ونحو ذلك، وهل سيكون هناك جانب مخصص للتبرع من أمواله، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يتخلل كل هذه التعاملات الأمور الخلقية المطلوبة كالصدق والأمانة والعدل والسماحة، من خلال وضع سيناريوهات يمر بها من خلال اللعبة ومن خلال الموازنة بين الضروريات والحاجيات والكماليات كما هو في المرحلة الأولى، وهكذا ستزداد التحديات في المرحلة على اللاعب، وعليه اتخاذ القرارات بالتوفيق بين كل هذه المعطيات، وبين دراسته الجامعية، ويمكن أن نضيف عملًا مؤقتًا له كي يستطيع اتخاذ القرار في راتبه الشهري.

المرحلة الثالثة: وتكون مرحلة وظيفته الرسمية أو الأساسية، ثم مرحلة الاستعداد للزواج، فكيف سينفق أمواله على منزل كامل، حيث إن التحديات ستتزايد، لذلك سيكون على اللاعب الموازنة بين الرفاهية الخاصة به، ورفاهية الحياة الزوجية والأبناء، والمشاركة المجتمعية، وكيفية التوفير، ودفع الفواتير، ومتطلبات الحياة الأخرى، إضافة إلى الأمور الطارئة مثل مخالفة مرورية، أو ديون مستحقة، أو دخول مشاريع، وهكذا.

خامساَ: الجهات الاتحادية والمحلية المشاركة وأدوارها.

لا شك أن العمل الجماعي أساس مهم لبلوغ النجاح، لذلك من أجل إنجاح فكرة هذا المقترح، لابد من تضافر جهود المؤسسات الاتحادية والمحلية بعضها مع بعض كترس الساعة، للخروج بالمقترح من إطار التنظير إلى إطار التطبيق، ومن هذه المؤسسات التي ستأخذ بيد المقترح لجانب التطبيق الفعلي:

1. الشركة المصنعة للعبة:

ستكون الشركة مسؤولة عن تصميم اللعبة حسب الأفكار المطروحة، وحسب التصور المبدئي لها كما وضحناه، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتحديثها وصيانتها والتطوير فيها على المدى البعيد.

2. جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية:

نقترح أن تتبنى جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية مقترح اللعبة، وسيتمحور دورها في المتابعة والإشراف وتخصيص المختبرات التربوية لذلك، والمقصود باقتراحنا لوجود هذه المختبرات التربوية، أن يتم عمل الدراسات من قبل مختلف الباحثين من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة، ودراسة الحالات التي ستقوم باستخدام اللعبة في مختبرات الجامعة وفقًا للباحث أو الجهة الراغبة بالاستفادة من النتائج الراجعة من استخدام اللعبة. وسوف نشرح هذه الأمور في الخطة التشغيلية.

3. **وزارة التربية والتعليم:**

يمكن أن نوسع المقترح بعد تطبيقه بحيث يتم تعميم هذه اللعبة على طلبة المدارس، ويمكن أن تكون من ضمن المقرر التعليمي لهم.

سادساً: الخطة التشغيلية لتفعيل مقترح لعبة يوتوبيا:

من أجل ضمان استمرارية المقترح والقدرة على تطبيقه، وللوصول إلى نتائجه؛ لابد من توزيع الأدوار على أعضاء المشروع والجهات المشاركة، بحيث يتكون المشروع من ثلاثة محاور رئيسية على النحو التالي:

1. **محور تصنيع اللعبة:**

- تصميم فكرة اللعبة وسير المغامرة مع فريق جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.
- تصميم الشخصيات مع فريق جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.
- الاتفاق على أي منصة ليتم إطلاق اللعبة عبرها.

2. **محور المتابعة والإشراف:**

- تجربة اللعبة قبل إطلاقها.
- متابعة النتائج الواردة من اللعبة ومبيعاتها وعدد الساعات التي تم اللعب فيها.

3. **محور المختبرات التربوية** (وهي تهدف دراسة الجانب النفسي أو الاجتماعي):

- تصميم المختبرات داخل الجامعة، بحيث تكون أماكن مخصصة لاستخدام اللعبة في بدايتها وقبل إطلاقها على نطاق أوسع، فيتم

ملاحظة مدى تفاعل الأطفال أو المراهقين معها، وملاحظة مدى تأثرهم واندماجهم مع اللعبة خلال مدة زمنية معينة، ونوع الآثار والأفكار التي تأثر بها اللاعبون من خلال اللعبة.

- إقامة التجارب مع الأطفال والمراهقين قبل وبعد من خلال هذه المختبرات

المحور الأول: محور تطوير التطبيق وتصميمه

م	أهداف المحور	مدة تنفيذ الهدف	وزن الهدف من المشروع كامل
1	تصميم فكرة اللعبة وسير المغامرة مع فريق جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية	المدة التي تحددها الشركة	50%
2	تصميم الشخصيات مع فريق جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية	المدة التي تحددها الشركة	20%
3	الاتفاق على المنصة الي سيتم إطلاق اللعبة من خلالها	3 أشهر	10%
مجموع نسبة الإنجاز بالنسبة للمشروع كاملاً			80%

المحور الثاني: محور المتابعة والتنفيذ وتحديث البيانات

م	أهداف المحور	مدة التنفيذ للهدف	وزن الهدف من المشروع كامل
1	تجربة اللعبة قبل إطلاقها	3 أشهر	2.5%
2	متابعة النتائج الواردة من اللعبة ومبيعاتها وعدد الساعات التي تم اللعب فيها	6 أشهر	2.5%
مجموع نسبة الإنجاز بالنسبة للمشروع كامل			85%

المحور الثالث: محور المختبرات

م	أهداف المحور	مدة تنفيذ الهدف	وزن الهدف من المشروع كامل
1	تصميم المختبرات	6 أشهر	2.5%
2	إقامة التجارب مع الأطفال قبل وبعد	حسب التنسيق مع الجهات المعنية	5%
3	إقامة التجارب مع المراهقين	حسب التنسيق مع الجهات المعنية	5%
مجموع نسبة الإنجاز بالنسبة للمشروع كامل			100%

سابعاً: المدة الزمنية لتنفيذ المقترح

وفقا للخطة التشغيلية المقترحة فإن المدة الزمنية للمشروع تتراوح بين سنة ونصف وثلاث سنوات مع وضع كافة العوائق المتوقع مصادفتها، وبناءً على إمكانية الشركة التي ستقوم بتصميم اللعبة، فقد تكون المدة أقل.

ثامناً: مخاطر المقترح المحتملة

غالبًا ما تصادف المشاريع التجارية أو المشاريع التطويرية مجموعة من المخاطر والصعوبات، ومن أبرز المعوقات والصعوبات التي نتوقع مصادفتها في هذا المقترح:

1. صعوبة العثور على ممول لمقترح اللعبة، خاصة أن الاهتمام بجانب تصميم الألعاب الإلكترونية والرغبة بإخراجها بمستوى عالٍ يظهر فيه نوع من الإهمال والتقصير محليًا، وذلك إذا قمنا بمقارنته بالاهتمام الواقع على الألعاب الإلكترونية وتصميمها مع بعض المؤسسات العالمية المعروفة، والتي هي في أغلبها تعتبر من المؤسسات الأجنبية.
2. قد يتطلب تصميم اللعبة، لتكون في مستوى جاذب ومشوق للفئة المستهدفة، كلفة مالية عالية من الشركات المعروفة في تصنيع الألعاب الإلكترونية.
3. عدم إقبال الأطفال أو المراهقين على هذا النوع من الألعاب، باعتبار التنوع الهائل للألعاب الموجودة على الساحة، وباعتبار أن ميول الأطفال والمراهقين غالبًا ما تكون خارج هذا الإطار من الأفكار.

تاسعًا: الفوائد المرجوة من المقترح:

نتوقع من هذا المقترح أن نخرج بالفوائد الآتية:

1. تعليم الأطفال والمراهقين القيم والأخلاق الخاصة بالتعامل المالي بشكل ممتع وبما يتناسب مع مستواهم العمري.
2. يمكننا أن نبني على هذه اللعبة دراسات علمية، فنعرف من خلالها نقاط الضعف والقوة في الجانب الخلقي لدى مستخدميها، فنحاول بذلك تعزيز القيم أو التركيز على المهمل منها، فنجمع بذلك بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال هذه اللعبة.
3. فتح المجال للدراسات الأخرى التي تهتم بالجوانب النفسية أو الأمنية أو العلمية، من أجل دراسة سلوك الطفل أو المراهق.
4. الخروج بجيل واعٍ ومتفهم لكثير من القيم المالية، وبالتالي يخرج لدينا جيل متمكن في جانب الاستثمار والاستهلاك الصحي السليم.

تم بحمد الله

الخاتمة

الخاتمة

نتائج البحث

1. يعبر عن معنى القيمة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية بمعانٍ عدة؛ فعند أهل اللغة هي ملاك الأمر وقوامه، أو الاستقامة، أو الثَمَنية، أو الانقياد، أو الوجع، أو ظهور الشيء وقيامه، وعند أهل الفقه؛ جاء معنى القيمة لصيقًا بمباحث المال والمعاملات من ناحية الثمنية، معناها أشبه بالثمرة الصناعية للمصنوع، والقيمة المعنوية للشيء وعند المفكرين المسلمين هي محددات للسلوك، أو ضوابط اجتماعية، أو مثلٌ عليا أو غايات أو معتقدات أو تشريعات أو وسائل مستمدة من الشريعة الإسلامية، وعند الباحثين في علم الاجتماع ينطلق مفهوم القيمة من البيئة أو المجتمع، وعند علماء النفس ينطلق مفهومها من الفرد.

2. يشير معنى الأخلاق عند أهل اللغة إلى الصفات الفطرية الجبلّية، أو الصفات المكتسبة التي تستحيل في النفس حتى تصبح كالموجودة فطرةً، وقد يعبر عن الأخلاق بالدين، أو بالطبع، أو السجية، أو العادة، أو المروءة. بينما الأخلاق في اللغة الغربية هي إما مبادئ أو قواعد أو آداب أو أنظمة قيمية أخلاقية سلوكية في مجتمع ما، وكل الألفاظ المستخدمة في الثقافة الغربية تتداخل أحيانًا وتتخالف أحيانًا أخرى حسب السياق والتوظيف المطلوب سواء أكان عامًا أم خاصًا، ولكنها تشير في مجملها إلى معاني الخير والفضيلة والواجب وكل ما فيه تنظيم ومنفعة لمجتمع ما. كما لا يختلف معنى الأخلاق من الناحية الاصطلاحية عن معناها اللغوي.

3. استمد الفلاسفة المسلمون فلسفتهم الخلقية من الفلاسفة الغربيون، فتحدثوا عن النفس وكيفية ضبطها بالإرادة أو العلم أو المعرفة أو الحكمة، وتقسيمات النفس الإنسانية، وكيف تصل النفس للفضيلة والخير والسعادة، وأشاروا لأهمية العقل والمعرفة والحكمة في الوصول للأخلاق، بينما اتجه فلاسفة العصر الحديث في فهم الأخلاق في اتجاهين؛ فكان الأول مشابهًا لاتجاه الفلاسفة القدامى، بينما كان الاتجاه الآخر متوجهًا لفكرة الانسلاخ عن حقيقة ومقصد الأخلاق الحق، والذين شبهوا الإنسان بالحيوان تارة، وجعلوه أسيرًا لنزواته وشهواته تارةً أخرى، واعتبروا الأخلاق دعوة الضعفاء.

4. يشير مفهوم القيم الخلقية الإسلامية حسب الجمع بين الاصطلاحات الواردة إلى تلك المعايير السامية التي تتشكل في نفس وعقل الإنسان جِبِلّة واكتسابًا، بعد اعتقاد وإيمان راسخ مستمد من القرآن والسنة، والتجارب الشخصية والمجتمعية التي توزن بميزان الشرع في القبول والرفض، ويتوجه سلوك الإنسان على إثرها في أقواله وأفعاله، فيرتقي لأسمى السلوكيات الإنسانية المرغوبة.

5. تحوز القيم الخلقية على مكانة عظيمة في ديننا الإسلامي، فهي من أعظم العبادات التي يؤجر عليها الإنسان في الدنيا والآخرة، فبها ينال أرقى الثواب والأجور، وبها يبلغ منازل النبيين، وهي منحة لأحباب الله، وطريق العبد إلى الجنة.

6. تؤثر القيم الخلقية في تكوين شخصية الإنسان، فتساعده على تقوية إرادته، وتمرين نفسه على فعل الخيروترك الشر، حتى يستحيل الفعل إلى سجية في النفس نحو الفضيلة، كما تؤثر القيم الخلقية في بناء المجتمع، فهي مفتاح أساسي للتعامل مع الناس على مختلف ثقافاتهم وديانتهم وأجناسهم، وباب عظيم بالامتثال إليه نصل للتفاهم والتواصل والتعايش السلمي. وتؤثر القيم الخلقية في استقرار المجتمع، وتؤثر في الجانب التربوي والسلوكي، بمحاربة الفساد على كافة الأصعدة، وخاصة الجانب الاقتصادي منها في ظل التحديات المعاصرة، والانفتاح بين التجاروالأسواق المحلية والعالمية.

7. تتميز القيم الخلقية في الشريعة الإسلامية بمجموعة من الخصائص؛ فهي ربانية التشريع، من ناحية استمدادها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهي شمولية وعالمية من خلال شمولها لجميع نواحي الحياة، وكونها قاسمًا مشتركًا بين كل الديانات، وهي ثابتة مرنة، فثباتها في استمدادها ومرجعيتها للكتاب والسنة، ومرونتها في صور تطبيقها وأساليب ترسيخها، لتمكن المربين وولاة الأمر من استنباط قيم تناسب مستجدات الحياة، وهي فطرية وواقعية من خلال ارتباطها بفطرة الإنسان المحبة لمكارم الأمور، وميله للخير وحبه، بالإضافة إلى ارتباطها بحياة الإنسان اليومية، فوجودها يرسم له معالم سلوكه مع نفسه ومع من حوله، كما أنها واقعية من ناحية ارتباطها بأعراف وعادات الناس، وكونها قابلة للتطبيق نظرًا لأن استمدادها غالبًا يكون من محيط الإنسان وما يقبله المجتمع والنفس البشرية بشكل عام، وهي مصلحية مقاصدية، باعتبارها من أعظم مقاصد وغايات هذا الدين، فتتحقق بها مصالح العباد.

8. أصّل القرآن الكريم منهجًا قيميًا أخلاقيًا متكاملًا شاملًا منظمًا لكل مناحي حياة الإنسان، سواء ما تعلق منها بتأصيل القيم الخلقية التي تروّض النفس وتهذبها، أو ما تعلق بالقيم الخلقية الضابطة لعلاقة الإنسان بمن حوله.

9. ترتبط الأخلاق بجانب التعامل المالي بشكل كبير، وقد دلل القرآن الكريم وإلى جانبه السنة النبوية الشريفة على هذا الارتباط من جانبين اثنين؛ جانب الكسب، وجانب الإنفاق، ففي الكسب؛ أشار القرآن إلى قيم الإخلاص والتقوى وتحري الحلال، والعدل والإحسان، والأمانة، والصدق، والسماحة والعفو، والنفع، كما حذر من أضداد هذه الأخلاق في جانب الكسب؛ فنهى عن النفاق وأكل أموال الناس بالباطل، وعن ظلم الناس، وخيانتهم والكذب والإضرار بهم. أما في الإنفاق؛ فأشار القرآن والسنة النبوية إلى ضرورة التزام الإنسان في تعامله المالي بالإخلاص أيضًا، والاعتدال في الإنفاق، والإيثار، كما نهى على ما يخالف ذلك من تعاملات كالرياء في الإنفاق، وإتباع الصدقات بالمن والأذى، والإفراط أو التفريط في الإنفاق، والشح والبخل والسفه في التصرفات المالية.

10. امتاز العرب بالأخلاق والقيم الرفيعة، وهذا ما شهد عليه ﷺ في قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»[1]، فعند عرب الجنوب (اليمن)؛ خلدت بعض الكتب عنهم ما سمي بالقانون السبئي، والذي كان من القوانين المنظمة للبيوع، فتحدد من خلاله واجبات البائع والمشتري وحكم البضاعة في أثناء التعامل، ومن الأمور الثابتة في هذا القانون ما سمي عند أهل الفقه بالخيار في البيوع، والذي كان الهدف منه؛ التأكد من سلامة المبيع من العيوب،

1 البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث 8949. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحديث 20782.

وحفظ حق المشتري، كما تميز العرب قبل الإسلام بقيمة الوفاء بالعهود والعقود، وقد تعقد العقود بغير كتاب، أي باتفاق لساني، وقد تتم بكتاب يدوّن عليه ما اتفق عليه، وقد يشهد على العقد شهود، كما امتاز العرب قبل الإسلام بقيمة إزالة الضرر.

11. لم يخل المجتمع المكي قبل الإسلام من الخير والمبادرات الإنسانية، فقد أوجدت قريش كما يذكر التاريخ من باب محافظتها على القيم والأخلاق التجارية؛ مجموعة من المعاهدات والأحلاف: كنظام الإيلاف، وهو نظام استحدثه هاشم لقريش، برزت فيه قيمة السلم، وإعطاء الأمان لتجار قريش أثناء تنقلهم التجاري في مناطق تلك القبائل العربية، أو غير العربية؛ من أجل تحقيق نوع من التعاضد والتعاون التجاري بناء على المصالح المشتركة، كما برز عندهم حلف الفضول؛ الذي يعتبر من أبرز الأحلاف التي دعت لقيمة العدل ورفع الظلم، ويتضح بذلك أن العرب قبل الإسلام اعتبروا النظام الخلقي بمقام القانون الذي يكفل للجميع حقوقهم، ويبين لهم ما عليهم من واجبات تجاه بعضهم البعض، وهي أخلاق قد أثنى عليها النبي ﷺ.

12. يشير مفهوم المال لغةً إلى معنى الملكية، بالإضافة إلى ميل الطبيعة البشرية إلى هذا النوع من تملّك الأشياء واقتنائها، وقد اختلف الفقهاء في مفهومهم ونظرتهم للمال، إلا أنهم اشتركوا في مناط المالية أو العلة الدافعة للناس لاعتبار شيء من الأشياء نوعًا من المال، ومناط هذه المالية المتفق عليها هي المنفعة، كما أن هذه المنفعة لابد أن تكون مباحة في نظر الشارع للانتفاع بها.

13. تتميز المعاملات المالية بمجموعة من الخصائص في الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هذه الخصائص أنها جامعة بين حقوق الله وحقوق العباد، وأنها سبب لتقوية الروابط المجتمعية بين الناس، وأنها داخلة تحت مقصد الشارع من الامتثال.

14. هناك خمسة مقاصد شرعية لابد من وجودها لحفظ المال، فالمقصد الأول يكون في رواجها؛ فالفكر الإسلامي يعتبر ملكية الإنسان للمال ملكية صورية مؤقتة؛ لأن المال مال الله ولابد من دورانه بين الناس وتفعيل نفعه بالوسائل المشروعة. أما المقصد الثاني فيكون في وضوحها؛ بمعنى أن تكون المعاملات المالية قائمة على مبدأ الشفافية وإبعادها عن الضرر وباب الخصومات. ويلي ذلك المقصد الثالث وهو حفظها؛ ويكون من جانبين، جانب الوجود والعدم، فأما من جانب الوجود؛ فيتم حفظ المال بحسن تدبيره، أما حفظه من جانب العدم، فيكون بتحريم كل أنواع الاعتداء على المال كأن تؤخذ بالغش أو الخداع ونحو ذلك. أما المقصد الرابع فيكون بإثبات الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة. أما المقصد الخامس فيتمثل في العدل في الأموال؛ بتحصيلها بوجه غير ظالم.

15. لا يمكن الجزم بشكل قاطع أن مقاصد المعاملات المالية الكبرى والخاصة محصورة فيما ذكره أهل العلم القدامى، بمعنى لا يمكن حصرها كليًا ولا جزئيًا، فكما قال ابن بيه: والمقاصد الكبرى والتي سماها بعضهم العالية لا يمكن ادعاء حصرٍ فيها، فكل عالم يقترح مقصدًا بناء على ما فهمه.

16. المقاصد المُصلحة للإنسان والإنسانية، والدارئة للمفاسد عنهما؛ يمكن أن تزداد وتتطور حسب تجدد الأزمنة والأمكنة، وحسب ما يستجد ويتحور من قضايا للإنسان وفق هذه الأزمنة والأمكنة، كما أن هذه المقاصد قد تختلف مرتبتها، أوقد تقتضي تحقيق عدة مقاصد في الآن نفسه، فحصرها تقليص لأثرها، وبالتالي تقليص لمدى فعاليتها في التأثير على الأحكام الشرعية بشكل عام، أما في كيفية البناء أو الإضافة على هذه المقاصد الكبرى، وكيفية تجدد المقاصد، وكيفية اختلاف مراتبها واندماجها تارة وانفرادها تارة أخرى، فيكون ذلك حسب معايير وضوابط، أهمها النظر في وزن الدليل المأخوذ به، ثم وزن المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة، ثم حاجة الإنسان والمجتمعات.

17. معظم كتب المقاصد اعتبرت الأخلاق ضمن المرتبة التحسينية أو التكميلية، وهذه الفكرة تعتبر إشكالية؛ لأنها توحي بأن الأخلاق أمر يمكن الاستغناء عنه، باعتبار أنها ليست ضرورة لا يمكن لأمور الحياة أن تستقيم إلا بوجودها، وليست في مقام الحاجيات التي يرتفع الحرج بها باعتبار حاجة الناس الواقفة عليها، بينما الباحث في تفاصيل الشريعة من خلال الآيات والأحاديث، يجد دلالات وإشارات على أن الأخلاق والقيم ليست مقصدًا تحسينيًا وحسب، بل هي إيمان وعقيدة ثابتة لا يمكن الإخلال بها، فقد وُصفت بالدين، والبر، والإسلام، ومقصود البعثة، ويتقرر بذلك أن الأخلاق تستدعي الالتزام الجدي، وذلك من خلال الحث المقرون بجزيل الثواب، أو النهي المنوط بوعيد وعقاب، كما يتقرر أنها ليست أمرًا تحسينيًا في مجملها.

18. إذا غُيِّبت القيم والأخلاق في أي تعامل مالي؛ فذلك يعني تضييع الدين، وتضييع الإسلام، وتضييع الشرع، وتضييع للهدف والمقصد الذي لأجله بُعث الأنبياء والمرسلون، كما أن تعطيل القيم والأخلاق في المعاملة المالية يعني تضييع الحقوق والواجبات، وبالتالي تضييع الإنسانية جمعاء.

19. اتضح مما تقدم أن مفهوم الأخلاق أوسع من التعبيرعنها بسلوك الإنسان أو تحليه بالخصال الحميدة، فهذا جزء من المعنى، ولكن الجزء الأكبروالأعم الذي أشارت إليه النصوص القرآنية والحديثية هو أن الأخلاق متوغّلة في كل تفاصيل الدين من عقيدة وعبادات ومعاملات وعادات، بل لابد أن تتفاعل معها تفاعلًا يجعلها واقعًا ملموسًا في نفس الإنسان، وفيمن حوله من الناس.

20. الإمام الشاطبي وإن كان قد أدرج الأخلاق في مرتبة التحسيني، إلا أنه فرّق بين مراتب مكارم الأخلاق في المأمورات، ومراتب مساوئ الأخلاق في المنهيّات، والتي أشار إلى أنها لم تأتِ بحد معين، كما بين الشاطبي بأن الميزان في قياس مدى قوة ومرتبة كل خلق يعود إلى نظر المكلّف ومناطات الأمور، ثم النظر إلى المصلحة والمفسدة.

21. إن الرؤية والتصور الصحيح للأخلاق في مقاصد الشريعة، أنها على مراتب تفاضلية، فمنها الأخلاق الضرورية، ومنها الأخلاق الحاجية، ومنها الأخلاق التحسينية، فهناك مجموعة من الأخلاق التي لا يمكن تصور الحياة بدونها، بحيث إذا فقدها الفرد، اختل بذلك نظام الحياة كله، لا نظامه وسلوكه بوصفه فردًا فحسب، وأصبحت مصالح الدنيا قائمة على التهارج والفساد،

لا على مصالح العباد، فالأخلاق هي معاقد الخير في المجتمعات، وبها تنعقد الروابط المجتمعية، فإذا انكسرت حلقاتها بين الأفراد، انحلت تبعًا لذلك الروابط المجتمعية، وبالتالي سيؤدي ذلك لخلل في المجتمع، ووجود الخلل يعني أن ذلك المجتمع سيكون عُرضة للخطر والدمار والهلاك.

22. تبرز مقصدية الأخلاق الضرورية في الوقت الراهن، في أننا لا يمكن أن نعتبر القيم والأخلاق مجرد فضائل ومكملات لا قيمة لوجودها في الحياة، فلابد أن يتغير هذا الفكر وهذه النظرة للأخلاق بمراعاة تراتبية الأخلاق في سلم المقاصد، فما كان ضروريًا فهو يرتقي لمستوى الضروري حسب بعض الموازين، وما كان حاجيًا يرتقي لمستوى الحاجي، وما كان تحسينيًا لا يعني أنه يقل في الأهمية عن الضروري والحاجي، بل اختلاله وعدم اتزانه مؤثر على الضروري والحاجي، وبذلك نرى بأن الأخلاق في كل مراتبها مهمة وحاضرة مهما كانت قوتها ودرجة تأثيرها.

23. راعى أهل العلم في وصولهم للحكم الشرعي في المسائل الشرعية الاجتهادية مجموعة من الموازين، والتي قد يؤول الوصول للحكم الشرعي لمسألة ما دون مراعاتها إلى خلل في التفسير والتأويل، وبالتالي إلى تحريف لسوء فهم وقلة إحاطة، وبالتالي إما إلى تعسير أو تضييق على الناس، أو تساهل وتفريط قد يؤدي إلى إفساد في الدين، ومن جملة هذه الموازين: ميزان الأوامر والنواهي، وميزان النظر في أحوال المكلفين بتحقيق المناط، وميزان النظر في الحال والمآل.

24. ربما عزز ظهور الفهم الخاطئ والتحريف أيضًا في بعض المسائل الاجتهادية، التجزيء الحاصل منذ زمن بين تفاصيل الشريعة وأقسامها، ونشير هنا إلى التجزيء في التأليف بين علم القيم والأخلاق وعلم الفقه وأصوله، فعلى الرغم من أن التأليف والبحث في فقه الأخلاق وتزكية النفس الإنسانية قد بدأ مبكّرًا ومتوازيًا مع الكتابة والتأليف في فقه الأحكام الشرعية، إلا أنه في فترة من الفترات بدأت الكتابات الفقهية تتحول إلى كتابات مجردة ترتكز في بحثها على الشروط والضوابط، وما يجوز وما لا يجوز، فتم تغييب الإشارة والبناء على البعد الخلقي نوعًا ما في الكتابات الفقهية.

25. ربما لم تكن الحاجة ماسة في زمن المتقدمين للحديث والتفصيل عن الأخلاق، لأن المشكلة الخلقية لم تكن حاضرة وظاهرة في زمانهم، لكننا اليوم في أمس الحاجة إلى إعادة إبراز هذا الترابط الوثيق بين الفقه والأخلاق، فلقد أدت مشكلة هذا الفصل وهذا البرزخ الواقع بين هذين العلمين إلى ظهور مجموعة من الفتاوى الشرعية المتعارضة مع البعد الخلقي أو البعد الإنساني، والتي هي بطبيعة الحال متعارضة مع مقاصد الشريعة.

26. تجريد الأحكام عن النظرة المقاصدية الخلقية تجعلها مجرد طقوس مادية تنتهي بتحقيق الآثار المادية فقط، وذلك مضاد ومعاكس للنظرة التي أرادها الشارع وارتضاها لدين الإسلام، ولذلك وقعت الأزمة الخلقية على اختلاف مقاييسها، والمقياس المالي أو الاقتصادي واحد من أبرزها.

27. راعى الفقهاء الجانب الخلقي في مجموعة من العقود والتصرفات المالية من ناحية التصحيح والإبطال والشروط.

28. أشار الفقهاء إلى أثر النيات والقصود في المعاملات المالية على منحيين اثنين، فالحنفية والشافعية أخذوا بمنحى الإرادة الظاهرة في العقد، وما دامت أركان العقد متوافرة فالعقد صحيح عندهم مع الكراهة أو الحرمة حسب نوع العقد، بينما أخذ المالكية والحنابلة والظاهرية والشيعة بمنحى الإرادة الباطنة، فاعتبروا بعض العقود باطلة بشرط علم الطرف الآخر بالسبب، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث، فراعوا بذلك العامل الخلقي والأدبي في بناء العقد، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك بيوع الآجال أو التهمة أو العينة في صورة من صورها التي تؤدي لقرض يجر من خلاله الشخص نفعًا، فكأنه صورة للتحايل للوصول للربا، وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الصور، فالجمهور قال بحرمتها لأنه نظر إلى القصد غير المشروع فيه أو نية المتعاقدين، بينما ذهب الشافعية إلى جوازه بتوفر أركانه دون اعتبار للقصد غير المشروع.

29. أثبت الفقهاء ما يسمى بخيار الرد بالعيب، وهو حق المشتري في رد البضاعة على البائع أو فسخ العقد أو إمضائه في حال اكتشافه نوعًا من العيب في البضاعة المشتراة، ومن ذلك تصرية الحيوان، فتعتبر التصرية عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عيبًا، إذا لم يكن المشتري على علمٍ بهذا العيب وقت العقد، فهو بالخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمسكه، ولا يحق للمشتري المطالبة بتعويض مالي عن التصرية، أما عند الحنفية؛ فلا تعتبر التصرية عيبًا، وعليه لا يجوز له ردها بسبب التصرية، ووجدنا بأن هذا المثال يدلل على ضرورة حضور قيمة الصدق ونبذ نقيضها من الكذب والغش والتدليس، وأن خيار الرد بالعيب الذي أثبته جمهور الفقهاء دلالة على ضرورة حضور هذه القيم ومدى تأثيرها في هذا النوع من المعاملات.

30. يظهر عفو المتبايعين وسماحتهم في التعامل المالي من خلال التيسير والتغاضي عن المعسرين، وحسن الطلب والاقتضاء والقضاء في الديون والحقوق، وقبول الإقالة عن المتعثرين، وعدم الذم أو المدح في التبايع، بالإضافة إلى تجاوز الفقهاء عن قليل الغرر وضبطه من خلال جملة من الشروط، ونستشف من هذه الإشارة حضور قيمة السماحة والعفو عند الفقهاء.

31. استنبطنا حضور قيمة العدل ونبذ نقيضها من ظلم قد يقع بين المتبايعين، أو أكل للمال بالباطل من خلال جملة من الشروط أو الخيارات أو أنواع البيوع المحرمة، فمن الشروط وقوع البيوع بالتراضي التام، بالإضافة إلى اعتبار الخيارات في البيوع من أجل إحقاق الحقوق على تمامها، ودرء المشاحنات التي قد تقع بين الطرفين، أما في أنواع البيوع المحرمة، فقد حُرّم الربا، ومُنع الغرر الكثير في البيوع.

32. إن قيمة تقديم النفع والخير للناس؛ في أصلها مستحبة، وقد ذكر الفقهاء نفع الآخرين بالخير على الاستحباب في أقسام متنوعة من المعاملات المالية، خاصة ما ارتبط منها بعقود التبرعات كالهبة والهدية والصدقة والوقف والعارية وغيرها، ولكن قد تعتري قيمة نفع الناس أحكامًا فقهية أخرى غير الاستحباب، تبعًا لحالها ومآلها أو لقصد القائم، وتبعًا أيضًا لما تفضي إليه الوسائل المستخدمة في إيصال ذلك الجانب المستحب، فالوسائل تحمل حكم المقاصد، وقد تصبح الصدقات في بعض الحالات فرض عين، كحال كثرة القحط والأزمات وعدم القدرة على سد حاجات الناس.

33. يقابل قيمة نفع الناس السعي لإضرارهم، وقد أشار الفقهاء إلى فساد الضرر والإضرار، ويقع تحت الإضرار العديد من المعاملات التي نهى عنها الشارع، ونبّه إليها أهل الفقه. ومن أبرز هذه المعاملات: النهي عن بيع الرَّجُل عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، والنهي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَان، والنهي عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، والنهي عَنِ النَّجْشِ، وتقييد حق الملكية بالضرر، ففي هذه الأخيرة ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى منع تصرف المالك في ملكه إذا نتج عنه إضرار بالجار، بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى إطلاق حرية تصرف المالك في ملكه دون قيود.

34. من التطبيقات الفقهية الأخرى التي دللت على بناء الحكم الشرعي على جانب منع الإضرار بالآخرين حكم الجوائح، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على هذا المعنى وهذا الاعتبار، فذهب المالكية والحنابلة إلى وضع الجوائح عن المشتري، ويكون الضمان على البائع، بينما منعها أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ، وَاللَّيْثُ، بمعنى أن المشتري ينفرد في تحمل الخسائر التي تقع عليه قهرًا بسبب الجائحة.

35. من التطبيقات المعاصرة التي تقاس على حكم الجوائح فيما يتعلق بقيمة الإضرار بالآخر؛ قضية التضخم، خصوصًا ما تعلق بمسألة تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم، فلا يوجد نص شرعي على هذه المسألة، لذلك يمكن إدراج التضخم تحت حكم الجوائح لعلتين اثنتين، كما قال الشيخ ابن بيه حفظه الله: الأولى منحى القياس على ما فيه حق التوفية، أو التوسع في حق التوفية، والثانية في اعتبار الجوائح من باب

المقاصد والمصالح، وعلى ذلك أشار أهل العلم إلى أنه يمكن رفع الحمل عن المدين في حال تعرّضه لظرف قاهر أدى إلى ترتب الضرر عليه، وكل ذلك يدلل على انبناء هذه المسألة على قيمة دفع الضرر عن أحد الأطراف.

36. اعتبر فقهاء الحنفية الْإِسْرَافَ وَالتَّقْتِيرَ حرامًا وأن المندوب إليه ما بينهما؛ وهو الاعتدال، وقد شددوا كثيرًا في جانب الإسراف في الطعام، حتى إنهم اعتبروا دقائق الأمور نوعًا من السرف، كسقوط اللقمة من يد صاحبها وعدم التقاطه لها ونحو ذلك، كما أشار الفقهاء إلى جانب القصد والاعتدال في التزين واللباس، فلا يكون الإنسان مقصرًا في حق نفسه بحيث يصل إلى حد البخل، ولا يكون مفرطًا إلى حد التبذير والمبالغة، كما صار السفه في المال لفظًا متداولًا على لسان الفقهاء كونه سببًا من أسباب الحَجْر، وذلك مراعاة لقيمة الاعتدال وعدم التبذير في المال.

توصيات البحث

1. نقل القيم والأخلاق من إطار التنظير والمواعظ، إلى إطار التفعيل والتطبيق، ويبدأ هذا التغيير أولًا بتغيير النظرة السائدة حول القيم والأخلاق بأنها مجرد فضائل مستحبات، بل هي في كثير منها أصبحت اليوم ضرورة وحاجة ملحة من أجل تحقيق السلم والسلام والتعايش البناء.

2. من الضروري أن يتم إعادة الربط بين القيم والأخلاق وبين الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة في التأليف، كي ننتقل بالحكم الشرعي من الجمود إلى الواقعية والنظرة المصلحية للإنسانية جمعاء.

3. انتقاء جملة من القيم والأخلاق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بجانب التعاملات المالية، وسن القوانين والتشريعات حولها، وإنشاء المؤسسات المعنية بتفعيلها على أرض الواقع، كما حدث في دولة الإمارات من خلال الامتثال لقيمة التسامح بوصفها قيمة محورية وضرورية في الزمن الحالي.

4. الاستخدام الإيجابي لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، من أجل تعزيز الطرح النظري والتطبيقي الموجه إلى ضرورة حضور الأخلاق في المال والاقتصاد بشكل عام.

5. يقع على عاتق الجهات الرسمية المعنية بالجانب الاقتصادي مسؤولية كبيرة في تفعيل القيم والأخلاق إلى ممارسات عملية، من خلال التوعية ونشر الإرشادات العامة حول ضرورة التحلي بالقيم والأخلاق في الجانب التجاري.

6. لابد من التفقه في الأمور الأساسية المرتبطة بجانب المعاملات المالية، سواء أكان ذلك من جانب المستهلك أم المستثمر، لأن في ذلك حكمة ومراعاة للمصلحة، فهذا الباب لا يخوض غماره من لا يفقه في أساسيات التعامل المالي، سواء أكان هذا التفقه من ناحية عملية أم من ناحية فقهية ودينية.

7. من الجميل أن نعزز في أبنائنا والأجيال القادمة مكانة القيم والأخلاق وضرورة استحضارها في تعاملاتنا المالية، وللأسرة والمدارس والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي دور مهم ومحوري في هذا التعزيز، ويكون ذلك من خلال الدورات التدريبية، وبناء المثل العليا والقدوات الصالحة في الأخلاق، واستثمار التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في توظيف كل ما يبني جانب القيم والأخلاق ويصل بها إلى أكبر شريحة ممكنة.

8. نرى بأن استحداث السياسات والقوانين الخلقية لا بد من أن يأخذ دورًا بالغ الأهمية في ترسيخ القيم والأخلاق، فمن لا يردعه ضميره يكون القانون رادعًا له وضابطًا لسلوكياته من جانب آخر.

9. تكثيف البحوث العلمية والدراسات الفقهية المبنية على إبراز الجانب الخلقي والمقاصدي.

10. تأليف مواد خاصة لطلاب المدارس يتعلمون من خلالها طرق الاستثمار والاستهلاك المبني على الجانب الخلقي، وذلك منذ المراحل الابتدائية الأولى، حتى ينشأ لدينا جيل مثقف واعٍ في هذا المجال.

11. توعية الأجيال القادمة بأهمية الأخلاق والقيم من خلال تصميم الألعاب الإلكترونية، والتطبيقات الذكية، التي تغرس فيهم أخلاق التعامل المالي بشكل محبب وغير مباشر.

12. تصميم ميثاق خلقي خاص بالراغبين في الانخراط بمجال التجارة والمشاريع الصغيرة والكبيرة، على أن يتعهد كل من يرغب بمزاولة نشاطه التجاري أن يقرأه ويفهم ما فيه ويتعهد بالامتثال إليه، وبذلك يصبح هناك وعي أكبر في جانب القيم والأخلاق من ناحية المال والتجارة.

13. عمل دورات تدريبية في القيم والأخلاق لمن أراد البدء بمشروع تجاري معين، وقد يكون ذلك من خلال التعاون بين وزارة التنمية الاقتصادية في الدولة، مع المؤسسات التعليمية كالمدارس أو الجامعات أو المعاهد العلمية.

14. تدريس المساقات المرتبطة بالأخلاق المالية في الجامعات، وإدراجها كمواد أساسية في مسار تحصيلهم العلمي الجامعي.

15. إعداد الكراسي العلمية والبحثية المختصة بمعالجة القضايا المالية الخلقية، ويكون ذلك بالتعاون بين الجامعات والمؤسسات المالية المعنية بالدولة، كالمصارف الإسلامية، ودائرة التنمية الاقتصادية، حتى يتم إيجاد الحلول التي قد تكون علمية أو فقهية أو مقاصدية حسب المطروح من القضايا والإشكالات.

16. إعداد الاستبانات التي تلامس القضايا الخلقية المالية الواقعية، من أجل إيجاد الحلول لها، كمشاكل الديون، واللجوء للتعامل بالحيلة والغش، وغفلة المستهلك عن حقوقه بشكل عام.

17. أن يتم تثقيف طلبة المدارس وتوعيتهم بجانب الإنفاق الخلقي القائم على حب الخير للآخرين والعطاء والإيثار، ويكون ذلك من خلال التطبيقات العملية في بيئة المدارس.

18. أن يتم تثقيف طلبة المدارس وتوعيتهم بجانب الاستهلاك الخلقي القائم على الاعتدال والتوازن، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تخصيص بطاقات فيزا خاصة لهم، ويتم تخصيص مبلغ مالي شهري عبارة عن 100 درهم، يتعلم من خلاله الطالب في بيئة المدرسة كيفية الاستهلاك الصحي السليم، بحيث أنه يضع في حسبانه أن هذا المبلغ لن يخصص له غيره حتى نهاية الشهر، وتتم هذه العملية بالتعاون بين إدارة المدرسة وأولياء الأمور.

19. لابد من الاستفادة من التكنولوجيا والتقنية الحديثة في تثقيف الناس بالجانب الخلقي المالي، ويتم ذلك من خلال تصميم التطبيقات في الهواتف الذكية، والتي تعزز الثقافة الخلقية المالية في كافة فئات المجتمع، ولكن لابد من مراعاة الذكاء في طريقة جذب الناس لهذه التطبيقات، فيمكن أن تطرح الثقافة الخلقية المالية من خلالها عن طريق الألعاب الفردية أو الألعاب التفاعلية التي يشارك فيها مختلف الناس في نفس الوقت.

20. لابد للبنوك الإسلامية من نشر دورها الفعال المبني على إيجاد الحلول الخلقية في مجموعة من المعاملات المالية على نطاق أوسع.

21. أن يتم استحداث مواد قانونية جديدة عن طريق المشرع الإماراتي، تختص في الموازنة بين المصلحة الاقتصادية، والجانب الخلقي في المعاملات المالية.

22. التحول الرقمي لحماية المستهلك عن طريق استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال التنبؤ بمستويات المحلات التجارية، استنادًا إلى التغذية الراجعة من قواعد البيانات في دائرة التنمية الاقتصادية.

23. إدراج المنظومة الخلقية ضمن الأبواب الفقهية في التأليف والبحث، من أجل التأكيد على جانب الالتزام فيها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، 1417هـ/1997م.
2. _____، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
3. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (** عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
4. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
5. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس المدني، **الموطأ** ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ/2004م.
6. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **الطب النبوي**، تحقيق مصطفى خضر دونمز التركي، 2006م.
7. _____ ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر، 1394هـ/1974م.
8. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، 1428هـ/2007م.
9. أمين، أحمد، **التربية والأخلاق**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
10. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2.

11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيام)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، السعودية؛ دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

12. برنيري، ماريا لويزا ، **المدينة الفاضلة عبر التاريخ** (ترجمة: عطيات أبو السعود)، مراجعة عبد الغفار مكاوي، ربيع الآخر 1418هـ/سبتمبر 1997م.

13. البروسي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 4، 2003.

14. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

15. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المالكي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423هـ/2003م.

16. البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، **مشكلات موطأ مالك بن أنس**، تحقيق طه بن علي بو سريح التونسي، 1420هـ/2000م.

17. البعلي، عبد الحميد محمود البعلي، **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1427هـ/2006م.

18. البلدحي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

19. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، ط 2، 1414هـ/1993م.

20. _____ **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، 1414هـ/1993م.
21. _____ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
22. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **الجذور المعرفية والفكرية للتطرف الفكري والانحراف الأخلاقي**، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، قمة أقدر العالمية، 21 نوفمبر 2017م.
23. _____ **مشاهد من المقاصد**، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط 5، 2018م.
24. _____ **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط 5، 2018م.
25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408هـ/1988م.
26. _____ **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ/1989م.
27. _____**السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/2003م.
28. _____**شعب الإيمان**، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
29. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م.
30. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (ترجمة: جورج زيناني) ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، 2/1573.
31. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

32. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، 1410هـ/1989م.

33. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

34. ابن جُزَي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، 1434هـ/2013م.

35. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

36. الجندي، خليل بن إسحاق المالكي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، 1433هـ/2012م.

37. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

38. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م.

39. الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ

40. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالنيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مصورة عن طبعة حيدرآباد الدكن، الهند، 1355هـ/1936م.
41. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط 2، 1414هـ/1993م.
42. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
43. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1399هـ/1979م.
44. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
45. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.
46. حلمي، مصطفى، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.
47. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، 1421هـ/2001م.
48. الحوسني، خليفة علي [باحث في وحدة الاقتصادية في دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي]، مقابلة الشخصية، أعيد نشرها يوم الأربعاء بتاريخ 13/04/2022م.
49. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
50. أبو حيان، علي بن محمد بن العباس التوحيدي، **البصائر والذخائر**، تحقيق وداد القاضي، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م.
51. الخازن، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق وتصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ

52. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

53. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.

54. الخياط، محمد جميل بن علي، **المبادئ والقيم في التربية الإسلامية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث التربوية والنفسية، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م.

55. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، 1424هـ/2004م.

56. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

57. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

58. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر، (د.ط).

59. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، مؤسسة الريان، ط 6، 1424هـ/2003م.

60. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة.

61. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، 1419هـ.

62. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت.

63. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ.

64. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ.

65. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.

66. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ/1988م.

67. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

68. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1402هـ/1982م.

69. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

70. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط 2، 1409هـ/1989م.

71. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.

72. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ/1985م.

73. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط 2.

74. _____، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط 3، 1407هـ

75. الزنجاني، شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود، **تخريج الفروع على الأصول**، ط 2، 1398هـ

76. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تحقيق وتقديم وتعليق محمد أبي الأجفان، وعثمان بطيخ، المكتبة العتيقة، تونس، ط 2، 1403هـ/1983م.

77. ابن زين العابدين، زين الدين محمد بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 1410هـ1990-م.

78. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

79. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **بحر العلوم (تفسير السمرقندي)**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

80. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.

81. السيوطي، جلال الدين؛ ومحمد عبد الغني المجددي الحنفي وفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي ، **شرح سنن ابن ماجه**، الناشر قديمي كتب خانة، كراتشي.

82. السيوطي، جلال عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

83. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

84. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

85. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

86. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير** ، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.

87. _____، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

88. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

89. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الكسب**، تحقيق سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ.

90. الشيزري، جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشافعي، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

91. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أي شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، دار المعارف.

92. صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ط1.

93. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1379هـ

94. الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1993م.

95. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

96. _____، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد الحفيظ السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

97. _____، **مكارم الأخلاق**، كتب هوامشه أحمد شمس الدين، مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م.

98. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م.

99. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق وتقديم محمد زهري النجار، 1414هـ/1994م.

100. طقوش، محمد سهيل، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، 1430هـ/2009م.

101. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/1992م.

102. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

103. _____، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط 4، 1430هـ/2009م.

104. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

105. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

106. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، دار الفكر العربي.

107. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/2003م.

108. ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو المعافري المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

109. العريشي، جبريل بن حسن، والدوسري، سلمى بنت عبدالرحمن محمد، **الشبكات الاجتماعية والقيم: رؤية تحليلية**، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م.

110. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، تحقيق وعلق عليه محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

111. علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط 4، 1422هـ/2001م.

112. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

113. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

114. _____، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

115. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، ط 2، 1406هـ/1986م.

116. _____، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

117. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط 2، 1414هـ.

118. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **معجم العين**، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

119. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط 8، 1426هـ/2005م.

120. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

121. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ/2002م.

122. _____، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ.

123. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

124. _____، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، (د.ط).

125. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.

126. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

127. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، **أبجد العلوم**، 1423هـ/2002م.

128. ابن قيم الجوزية، شمس محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ/1994م.

129. ابن قيم الجوزية، شمس محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، مطبعة المدني، القاهرة.

130. ابن قيم الجوزية، شمس محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط 2، 1394هـ.

131. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م.

132. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ/1999م.

133. _____ **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.

134. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.

135. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت.

136. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، 1986.

137. _____، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

138. _____، **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، تحقيق السيد ابن سعيد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

139. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

140. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل؛ وأبو إبراهيم، **مختصر المزني**، مطبوع مع الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

141. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، تحقيق ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية.

142. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.

143. مصطفى، إبراهيم؛ وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار [معدّون]، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

144. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

145. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**.
146. الملا الهروي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
147. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356م.
148. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
149. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.
150. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
151. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
152. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، 1421هـ/2001م.
153. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
154. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ/1998م.

155. النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

156. _____، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

157. الهاشمي البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية، **المحبر**، تحقيق إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

158. هنوش، عبد الجليل، **التربية على القيم وإصلاح النظام التعليمي: رؤية مقاصدية**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

البحوث والدراسات العلمية

1. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، «منتدى تعزيز السلم يقدم رواية ورؤية الإسلام للسلم والتسامح»، مقالة في **مجلة تعايش**، فصلية يصدرها منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ع 1، إبريل 2018م.

2. الجارحي، محمد رأفة محمد صابر، **تنمية بعض القيم التربوية لتلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في مصر في ضوء خبرة اليابان** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الزقازيق، 1426هـ/2008م.

3. الحسني، عوض بن حمد بن زاهر، **تنمية القيم الأخلاقية في المرحلة الثانوية من خلال الأنشطة غير الصفية: دراسة ميدانية** (رسالة ماجستير غير منشورة)، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، 1427هـ/1428م.

4. حقيقي، جميلة، **دور المعلم في تنمية القيم الأخلاقية لدى التلاميذ في المرحلة الابتدائية** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2014-2015م).
5. حمدان، سارة محمود عبدالرحمن، **إيجابيات الألعاب الإلكترونية التي يمارسها أطفال مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة وسلبياتها من وجهة نظر المعلمين والأطفال أنفسهم** (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
6. الزليطني، نجاة أحمد، «نظريات التعلم وتطبيقاتها التربوية: نظرية سكنر أنموذجاً"، **المجلة الجامعة**، العدد 18، المجلد 3، أغسطس، 2016م.
7. الصائغ، عبد الرحمن بن يحيى حيدر، **دور المعلم في تنمية القيم الخلقية لدى طلاب المرحلة الثانوية: دراسة ميدانية على مدينة الرياض** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الملك سعود، السعودية، 1427هـ/2006م.
8. الصالح، عطية بن محمد أحمد، **تنمية القيم الأخلاقية لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي العليا** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2002م.
9. الصبيح، سعاد صبيح براك، **القيم الحضارية: سبل ومعوقات تفعيلها على ضوء السنة النبوية** (بحث علمي محكم مقدم في الندوة غير منشور)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 4–7/4/1428هـ الموافق 22–25/4/2007م، 1428هـ/2007م.
10. عباس، محجوب، **تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية: السبل والمعوقات**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، 4–7/4/1428هـ الموافق 22–25/4/2007م، 1428هـ/2007م.

11. عويس، رزان سامي، «فاعلية اللعب في إكساب أطفال الروضة مجموعة من المهارات الرياضية» منشور في **مجلة جامعة دمشق**، مج 12، ع 1، 2005، الأردن.
12. كوثر، بنت محمد رضا الحسيني الشريف، **القيم الخلقية المستنبطة من قصص النساء في القرآن الكريم ودور الأسرة في غرسها في نفوس الفتيات** (بحث غير منشور)، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ/2004م.
13. الشريف، كوثر بنت محمد رضا الحسيني، **القيم الخلقية المستنبطة من قصص النساء في القرآن الكريم ودور الأسرة في غرسها في نفوس الفتيات** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم القرى، 1425هـ/2004م.

المصادر الإلكترونية

1. جمعية الصحفيين الإماراتية، **ميثاق الشرف الصحفي**، متاح على الرابط: https://uaeja.org
2. دراسات تؤكد فوائد ألعاب الفيديو، تاريخ النشر 30 أغسطس 2013م، متاح على الرابط: https://www.emaratalyoum.com.
3. سامي مسالمة، «قانون مكافحة الغش التجاري الجديد يحمي المجتمع ويدعم تنافسية الإمارات»، مقال في صحيفة **الخليج**، دبي، 13 مارس 2017م، متاح على الرابط: https://www.alkhaleej.ae.
4. كيف تكون المدينة فاضلة في رأي الفارابي، التاريخ 22 أكتوبر 2005م، متاح على الرابط:https://www.albayan.ae
5. مجموعة من الباحثين، **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت https://dorar.net

6. مناهل ثابت، **يوتوبيا العالم الرقمي**، التاريخ 5 فبراير 2021م، مقال منشور على موقع: https://www.albayan.ae

7. وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، موقع https://www.forhumanfraternity.org

8. رضية سالم، **وثيقة المدينة تأسيس لمفهوم التسامح**، متاح على الرابط: https://www.alkhaleej.ae

9. وزير العدل يصدر قرارًا بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين، الجمعة 20 مايو 2022م. موقع https://www.wam.ae/ar

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .....)	31	100
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	21	252
(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ....)	83	157
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ .....)	172	121/160 183/207
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...)	173	240
(لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...)	177	252/290
(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّه .....)	177	169
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ..)	180	116
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...)	183	294
(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ....)	188	122
(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...)	197	294

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	216	257
(مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ....)	261	160
(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ...)	262	161
(قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ....)	263	162
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ....)	264	161
(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ .....)	267	160
(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ...)	275	148
(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...)	275	116/181 362
(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)	276	192
(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...)	280	349
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ....)	282	107/134 141/272 287
(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ...)	282	157
(وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ...)	282	287
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ....)	286	106

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
آل عمران		
(زُيِّـــنَ لِـــلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْـمُقَنطَرَةِ ...)	14	116
(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ ...)	26	119
(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلً ....)	77	128
(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .....)	92	169/207 208
(وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ)	108	185
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ....)	130	148/287
(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ....)	159	136
(وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ....)	159	137/359
(وَلَا يَحْـــسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ...)	180	289
النساء		
(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ....)	2	146
(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا .....)	5	116/392
(جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...)	5	48

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ....)	9	146
(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ...)	10	146/289
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ....)	23	182
(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ...)	24	181
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ .....)	29	122/277 339/360
(إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ....)	29	264
(الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...)	37	289
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...)	58	132
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ....)	59	142/148
(وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ...)	161	362
(رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ...)	165	281
المائدة		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .....)	1	132
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .....)	2	142/369

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(يَــسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ....)	4	314
(الْيَــوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ ..)	5	181
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ...)	8	139
(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ....)	48	150
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ...)	90	148
الأنعام		
(وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ..)	94	119
(كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...)	141	166
(وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)	141	277
(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...)	152	146
الأعراف		
(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ...)	31	164/166 390

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)	31	164/388
(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...)	32	208
(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)	33	147
(وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ...)	65	298
(فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ...)	79	298
(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ...)	85	351
(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ...)	199	136
الأنفال		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ...)	24	155
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)	27	130/132 135
(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)	28	119/135
(لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ...)	37	104

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)	58	134
(تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا)	67	248
التوبة		
(وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ....)	54	159/244
(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...)	103	107/294
(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ...)	111	336
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)	119	124/187
هود		
(وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ....)	7	281
(مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا .....)	15	120
(أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)	18	145
يوسف		
(قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ....)	17	127
(قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا ..)	47	276

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ....)	108	100
إبراهيم		
(وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ....)	42	147
النحل		
(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...)	36	252
(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .....)	43	155
(وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ .....)	70	211
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ....)	90	138/147 223/303/305
(وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ .....)	94	127
(إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .....)	105	126
(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ .....)	116	126
(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ .....)	126	343/244
الإسراء		
(وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)	26	165/388
(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)	27	277
(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)	29	163/388

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)	35	107/144
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)	70	100/137/251
الكهف		
(إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)	30	152
مريم		
(إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا)	93	253
طه		
(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا .....)	132	252
الأنبياء		
(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)	30	155
(فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ....)	90	151
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ...)	107	102/281
الحج		
(إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ)	38	134
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ....)	78	360
المؤمنون		
(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)	51	121/183 207

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ....)	71	253
النور		
(وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا)	22	136
(وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)	52	119
الفرقان		
(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)	67	163/388
الشعراء		
(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ)	181-182	129
النمل		
(إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي)	44	145
القصص		
(إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)	26	132
(وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)	28	273
(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ....)	77	247
(وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ....)	77	388

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
العنكبوت		
(اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ ..)	45	294
الروم		
(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...)	30	104
لقمان		
(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)	13	145/305
السجدة		
(تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ..)	16	299
الأحزاب		
(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ...)	72	130/131
فاطر		
(وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ....)	18	107
(فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ...)	32	145
الزمر		
(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...)	9	153
(وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)	33	123

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
غافر		
(وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ)	31	185
فصلت		
(فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .....)	34	137
(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)	46	185
الشورى		
(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ ...)	40	145/196
(إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ...)	42	147
الزخرف		
(وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ...)	32	243/250
الجاثية		
(وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ)	7	127
محمد		
(أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ)	16	253
الحجرات		
(وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...)	13	249

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
الذاريات		
(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)	19	268
(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	56	100/252/281
النجم		
(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)	3-4	173/253
الرحمن		
(وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ...)	9	324
الواقعة		
(لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ)	2	126
الحديد		
(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...)	7	160/243
الحشر		
(مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...)	7	157/269
(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ...)	9	167
(وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)	9	213
الممتحنة		
(لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ...)	8	357

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
الجمعة		
(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ..)	2	89
(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...)	10	116
المنافقون		
(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)	1	126
الطلاق		
(وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)	2-3	119
الملك		
(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)	2	281
(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ..)	15	116
القلم		
(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)	4	89/100
(وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ)	10	127
المزمل		
(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ...)	20	269
الإنسان		
(لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)	9	162

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
المطففين		
(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)	1-2	129
الانشقاق		
(يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ)	6	150
الشمس		
(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)	7-8	58/104
(قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا)	9-10	104/154
الليل		
(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ)	5-7	211
الضحى		
(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)	9	289
العلق		
(كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ)	6-7	119
(نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ)	16	126
البينة		
(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)	5	118/244
التكاثر		
(ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)	8	120
الماعون		
(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ)	1-2	288

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(أ)

{ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...} 209

{اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...} 185

{اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلاَلِ...} 184

{أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا} 204

{إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ } 314

{إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ...} 334

{إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ...} 295

{أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟} 278

{أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ} 192

{أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...} 190/194

{اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺمِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا} 357

{أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البردة} 166

{أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ...} 211

{أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الخُلُقُ الحَسَنُ} 67

{أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ...} 209

{أكثرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجنةَ... تَقْوَى اللَّهِ وحُسْنُ الخُلُقِ} 60/291

{أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أحْسنُهم خُلُقا} 60/291

{أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلك كُلِّهِ؟} 299

{ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟...} 90

{إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ} 96

{أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ...} 62

{إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ} 189/190

{إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ...} 181/182

{إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ...} 91

{إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...} 199/203

{إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}179/246

{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ} 388

{إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ...} 185

{إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ} 67

{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الثَّوْبَيْنِ} 390

{أن النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ} 380/381

{إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ...} 205

{أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ} 152/199

{إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ...} 186

{أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ...} 213

{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ على أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا...} 361

{أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ} 342

{إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِيَ أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا...} 180

{إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ} 62

{إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...} 176/180

{إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا} 91

{إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ} 95

{إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...} 177/245

{إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالِحَ الأَخلاَقِ} 293

{إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ} 12/89/100/106/215/293/431

{إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا} 276

{إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ... } 359

{أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} 234

{أَنَّهَا كَانَتْ فِي ضِيَافَةٍ فَأُتِيَتْ بِقَصْعَةٍ بَعْدَ قَصْعَةٍ فَقَامَتْ وَجَعَلْت تَقُولُ: أَلَمْ تَكُنْ الْأُولَى مَأْكُولَةً، وَإِنْ كَانَتْ فَمَا هَذِهِ الثَّانِيَةُ؟ وَفِي الْأُولَى مَا يَكْفِينَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا} 389

{أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ} 358

{أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ} 358

{أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ} 296

{أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ...} 297

{إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ...} 210

{آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ} 194

{أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا...} 183/207

(ب)

{بايعتُ رَسُولَ الله ﷺ أَلاَّ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِما} 48

{بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ...} 208

{الْبَذَاذَةُ مِنْ الْإِيمَانِ} 390

{بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسنَ الأَخلاَقِ} 293

{الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...} 188/295/343/345

{بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} 210

(ت)

{التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ} 189

{تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ} 383

{تُدَارُ الْقِصَاعُ عَلَى مَوَائِدِهِمْ وَاللَّعْنَةُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ} 389

{تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟...} 196

{تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ...} 357

(ث)

{ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...} 190/206

{الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ...} 210

(ج)

{جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي مَجْهُودٌ...} 214

{جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ...} 212

(ح)

{الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ...} 177

{الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ} 192

(خ)

{الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا...} 207

{خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ} 382

{خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ} 350

{الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ} 342

(د)

{دَعْ مَا يَرِيبُكَ} 313

{دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...} 276

{الدِّينُ النَّصِيحَةُ...} 297

(ذ)

{الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرّ...} 182

(ر)

{رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى} 195

(س)

{سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِه} 279

(ط)

{طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ} 84

(ع)

{عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرّ...} 187

{عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ} 175

(ف)

{فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ} 313

{فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ} 314

{فَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)} 223

{فَرَغَ اللهُ مِنَ الخَلْقِ وَالخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالأَجَلِ} 66

{فُرِغَ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ} 67

{فَمن اتَّقى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينِهِ} 181

(ق)

{قَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ} 214

{قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الناس أَفْضَلُ؟ قال: كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ...} 92

(ك)

{كَانَ خُلُقُه القرآنَ} 60

{كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ} 312

{كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ... وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ...} 313

{كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ} 313

{كُلْ مِنْهُ. فَقَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. فَقَالَ: وَإِنْ أَكَلَ} 313

{كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ} 104

{كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ...} 200

{كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ} 208

(ل)

{لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ} 192

{لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...} 363

{لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا...} 186

{لاَ تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ خِصَالٍ...} 243

{لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ...} 184/268

{لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ...} 340

{لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ} 202/374/375/376

{لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ} 374

{لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلاَّ أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ...} 207

{لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ} 280

{لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ...} 341

{لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طَيِّبِ نَفْس} 277

{لاَ يَدْخلُ الجنَّةَ جسدٌ غُذِيَ بحرامٍ} 184

{لاَ يُعْدَلُ بِالرّعَةِ} 90

{لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ} 203/212/292

{لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا...} 175

{لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ} 182

{لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ...} 298

{اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا} 211

{لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا...} 380

{لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا} 183

(م)

{مَا أَسَأْتُمُ الرَّدَّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ إِنَّهُ لاَ يَقُومُ بِدِينِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ حَاطَهُ...} 224

{مَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ} 67

{مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ...} 175

{مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا} 196

{مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بطنِهِ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ...} 388

{مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ} 67

{مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ من حُسْنِ الْخُلُقِ...} 91

{مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ...} 210

{مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا... 196

{مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ...} 250

{المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ } 200

{الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ...} 96/186

{المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...} 296

{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ...} 194/278

{مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ} 354

{مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ...} 180/246

{مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ} 340

{مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} 198

{مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ...} 296

{مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ} 197

{مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ...، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ...} 108

{مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} 294

{مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُصَدِّقْ...} 193

{مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ} 195

{مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} 177

{مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي} 191/295/341

{مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا أَتَاهُ كَرِيمُ قَوْمٍ فَلْيُكْرِمْهُ} 292

{مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ...} 292

{مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَبِيتَنَّ لَيْلَةً شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاو} 372

{مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ...} 294

{مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} 197

{مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ...} 200/369

{مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، ...قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ} 214

{الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ...} 96

(ن)

{النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...} 61

{نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرَ} 352

{نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ} 352

(هـ)

{هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ...} 358

{هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...} 341

{هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ} 370

(و)

{وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ} 357

{وَاللَّهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا} 183

{والله لاَ يُؤْمِنُ، والله لاَ يُؤْمِنُ، والله لاَ يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يا رَسُولَ؟ اللَّهِ قال الذي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ} 293

{وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} 177/245

{وَجَعَلتُهُ بَيْنَكُمْ مُحرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا} 185

{وَمَا هَذَانَ الصَّرَيَانِ؟} 224

(ي)

{يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا...} 185

{يَا عَلِيُّ أَيَّةُ أَخْلاَقٍ لِلْعَرَبِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - مَا أَشْرَفَهَا - بِهَا يَتَحَاجَزُونَ...} 224

{يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ...} 92

فهرس الأشكال

شكل 1. المعاني اللغوية للقيمة 50

شكل 2. أهداف المعاملات المالية في الإسلام 242

فهرس المحتويات

مقدمة 7

أهمية البحث 9

أسباب اختيار الموضوع 10

إشكاليّة البحث 12

تساؤلات البحث 15

منهجية البحث 15

الدراسات السابقة 18

الإضافة العلمية في هذا البحث 25

الصعوبات التي واجهت الباحثة 26

خطة البحث 27

الباب الأوّل: مفهوم القيم الخلقية وتأصيلها 43

الفصل الأول: مفهوم القيم الخلقية 47

المبحث الأول: مفهوم القيم والخلق 48

المطلب الأول: مفهوم القيم 48

الفرع الأول: مفهوم القيم في اللغة والفكر والفقه الإسلامي 48

الفرع الثاني: مفهوم القيمة في علم الاجتماع وعلم النفس 53

الفرع الثالث: تحليل المعنى الاصطلاحي للقيم 57
المطلب الثاني: مفهوم الخلق 59
الفرع الأول: مفهوم الخلق في الثقافة العربية 59
الفرع الثاني: تحليل المعنى اللغوي للخلق في الثقافة العربية 61
الفرع الثالث: مفهوم الخلق في الثقافة الغربية 64
المبحث الثاني: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين والغربيين 66
المطلب الأول: الأخلاق عند العلماء والفلاسفة المسلمين 66
الفرع الأول: مفهوم الأخلاق عند العلماء المسلمين..... 66
الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق عند الفلاسفة المسلمين 72
المطلب الثاني: مفهوم الأخلاق عند الفلاسفة غير المسلمين 75
الفرع الأول: مفهوم الأخلاق عند فلاسفة العصر القديم 75
الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق عند فلاسفة العصر الحديث 78
المبحث الثالث: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها وخصائصها في الإسلام 86
المطلب الأول: مفهوم القيم الخلقية ومكانتها..... 86
الفرع الأول: تعريف القيم الخلقية كمركب..... 86
الفرع الثاني: مكانة القيم الخلقية في الإسلام 89
الفرع الثالث: أثر القيم الخلقية في بناء المجتمع 95
المطلب الثاني: خصائص القيم الخلقية في الشريعة الإسلامية 99

الفرع الأول: الربانية والشمولية والثبات والمرونة 99

الفرع الثاني: الصبغة الفطرية والواقعية والمصلحية 104

الفصل الثاني: تأصيل القيم الخلقية من القرآن الكريم..... 113

المبحث الأول: تأصيل القيم في جانب الكسب إخلاصًا وصدقًا وأمانةً وعفواً وسماحة وعدلاً 116

المطلب الأول: تأصيل القيم في جانب الإخلاص والتقوى والكسب الحلال 118

الفرع الأول: تأصيل القيم في جانب الإخلاص والتقوى 118

الفرع الثاني: تأصيل القيم في جانب الصدق والأمانة..... 123

الفرع الثالث: تأصيل القيم في جانب العفو والسماحة 136

المطلب الثاني: تأصيل القيم في جانب العدل 138

الفرع الأول: أهمية قيمة العدل في منظومة القيم الإنسانية 138

الفرع الثاني: أقسام العدل وشموليته 139

الفرع الثالث: التحذير من الظلم حماية لقيمة العدل 144

المبحث الثاني: تأصيل القيم الخلقية في جانب النفع والإحسان والإنفاق 150

المطلب الأول: تأصيل القيم الخلقية في النفع والإحسان 150

الفرع الأول: مفهوم النفع والإحسان ومجالاته 150

الفرع الثاني: التعلم والتفقّه من وسائل الإحسان والإتقان 153

الفرع الثالث: الإحسان إلى الغير 156

المطلب الثاني: تأصيل القيم الخلقية في الإنفاق 159
الفرع الأول: الإخلاص والتقوى والإنفاق من الحلال 159
الفرع الثاني: الاعتدال في الإنفاق 163
الفرع الثالث: الإيثار 167
الفصل الثالث: تأصيل القيم الخلقية من السنة وشواهد من تاريخ العرب قبل الإسلام 173
المبحث الأول: القيم الخلقية للكسب في السنة النبوية 175
المطلب الأول: قيم الإخلاص في النية، والتقوى، وتحري الحلال 177
الفرع الأول: الحث على الإخلاص في النية 177
الفرع الثاني: الحث على التقوى وتحري الحلال 179
المطلب الثاني: قيم العدل والصدق والأمانة 185
الفرع الأول: قيمة العدل 185
الفرع الثاني: قيمة الصدق 186
الفرع الثالث: قيمة الأمانة 192
المطلب الثالث: قيم العفو والسماحة والنفع والإتقان 195
الفرع الأول: قيمة العفو والسماحة 195
الفرع الثاني: قيمة النفع والإحسان 199
المبحث الثاني: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية، وشواهد القيم في أخلاق العرب 205

المطلب الأول: القيم الخلقية للإنفاق في السنة النبوية 205
الفرع الأول: قيم الإخلاص والتقوى والإنفاق من الحلال 205
الفرع الثاني: قيمة الاعتدال في الإنفاق 208
الفرع الثالث: قيمة الإيثار 212
المطلب الثاني: شواهد من أخلاق التجارة في تاريخ العرب قبل الإسلام 215
الفرع الأول: شواهد من تاريخ عرب اليمن 216
الفرع الثاني: شواهد من تاريخ قريش 219
المطلب الثالث: ثناء النبي ﷺ على أخلاق العرب قبل الإسلام 223
الفرع الأول: موقف النبي ﷺ مع قبيلة شيبان 223
الفرع الثاني: تحليل موقف النبي ﷺ مع قبيلة شيبان 225
الباب الثاني: القيم الخلقيّة في المعاملات المالية في الإسلام وتطبيقاتها 229
الفصل الأول: المعاملات الماليّة تعريفها، وخصائصها 233
المبحث الأوّل: تعريف المعاملات المالية 234
المطلب الأول: المعاملات لغة واصطلاحا 234
الفرع الأول: المعاملات لغة 234
الفرع الثاني: المعاملات اصطلاحًا 235
المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحا 236
الفرع الأول: المال لغة 236

الفرع الثاني: المال اصطلاحا 237
المبحث الثاني: خصائص المعاملات المالية في الإسلام 242
المطلب الأول: الجمع بين حقوق الله وحقوق العباد 242
الفرع الأول: الهدف الدنيوي والهدف الديني العاجل 243
الفرع الثاني: الهدف الأخروي 247
الفرع الثالث: تقوية الروابط المجتمعية 249
المطلب الثاني: دخولها تحت مقصد الشارع من الامتثال 251
الفرع الأول: المقصد الأساس من وضع الشريعة 251
الفرع الثاني: قواعد اتباع الهوى 254
الفرع الثالث: تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية 255
الفصل الثّاني: مقاصد المعاملات الماليّة وعلاقتها بالقيم الخلقيّة..... 263
المبحث الأوّل: مقاصد المعاملات: تعريف وتأصيل 264
المطلب الأول: مقصد الرواج والوضوح 267
الفرع الأول: مقصد الرواج 267
الفرع الثاني: مقصد الوضوح 271
المطلب الثاني: مقصد حفظ الأموال وإثباتها والعدل فيها 276
الفرع الأول: مقصد حفظ الأموال 276
الفرع الثاني: مقصد إثبات الأموال 278

الفرع الثالث: مقصد العدل في الأموال 280
المطلب الثالث: توسيع آفاق النظر في مقاصد المعاملات 280
الفرع الأول: التوسع في المقاصد الكبرى 280
الفرع الثاني: التوسع في المقاصد الجزئية 282
المبحث الثاني: مقصديّة القيم الخلقيّة في الشّريعة 285
المطلب الأول: القيم الخلقيّة في مقاصد الشريعة وشواهدها في القرآن والسنة 285
الفرع الأول: القيم الخلقيّة في منظومة مقاصد الشريعة 285
الفرع الثاني: شواهد مقصديّة القيم الخلقية في القرآن الكريم 286
الفرع الثالث: شواهد مقصديّة القيم الخلقية في السنة النبوية 291
المطلب الثاني: مقصديّة القيم الخلقية في العبادات والمعاملات 294
الفرع الأول: مقصديّة القيم الخلقية في العبادات 294
الفرع الثاني: مقصديّة القيم الخلقية في المعاملات 295
الفرع الثالث: عمق القيم الخلقيّة في كل أحكام الدين 299
المبحث الثالث: القيم الخلقيّة في ميزان الأوامر والنواهي، والفقه والأخلاق 302
المطلب الأول: القيم الخلقيّة في ميزان الأوامر والنواهي 302
الفرع الأول: مراتب القيم الخلقيّة بين المأمورات والمنهيات 302
الفرع الثاني: موازين تحديد مراتب القيم الخلقيّة 307

المطلب الثاني: تجديد الفقه وضرورة الربط بين منظومتي الفقه والأخلاق 318
الفرع الأول: أهمية تجديد الفقه 318
الفرع الثاني: ضرورة الربط بين منظومتي الفقه والأخلاق 320
الفصل الثالث: تطبيقات على أثر القيم الخلقية ومقصديتها في المعاملات المالية 329
المبحث الأول: قيمتا القصد المشروع والصدق وأثرهما في المعاملات المالية 330
المطلب الأول: قيمة القصد المشروع وأثرها في المعاملات المالية 330
الفرع الأول: أهمية النيات والمقاصد في المعاملات المالية 330
الفرع الثاني: اتجاهات الفقهاء في اعتبار أثر النية في العقود 332
الفرع الثالث: أثر إعمال النية والقصد في حكم بيوع الآجال 333
المطلب الثاني: قيمة الصدق وأثرها في المعاملة المالية 337
الفرع الأول: أثر الصدق في سلامة العقود من العيوب 337
الفرع الثاني: حكم بيع التصرية كأثر لاعتبار قيمة الصدق 339
الفرع الثالث: موقف القانون الاتحادي الإماراتي من الغش التجاري 347
المبحث الثاني: قيم العفو والسماحة والعدل في المعاملات المالية 349
المطلب الأول: قيمتا العفو والسماحة وأثرهما في المعاملات المالية 349
الفرع الأول: أهمية العفو والسماحة في المعاملات المالية 349
الفرع الثاني: مظاهر العفو والسماحة في المعاملات المالية 350

الفرع الثالث: حكم قليل الغرر وعلاقته بالعفو والسماحة 351
الفرع الرابع: شمول قيمتي العفو والسماحة للمسلمين وغيرهم 356
المطلب الثاني: قيمة العدل وأثرها في المعاملات المالية 360
الفرع الأول: تجليات قيمة العدل في فقه المعاملات المالية 360
الفرع الثاني: النهي عن الربا وعلاقته بالعدل 361
الفرع الثالث: النهي عن كثير الغرر وعلاقته بالعدل 364
المطلب الثالث: قيمتا النفع والإحسان وأثرهما في المعاملات المالية 369
الفرع الأول: أهمية قميتي النفع والإحسان وتجلياتها في المعاملات المالية 369
الفرع الثاني: رفع الضرر وعلاقته بالنفع 374
الفرع الثالث: حكم الجوائح وعلاقته بالنفع 378
الفرع الرابع: حكم التضخم وعلاقته بالنفع 385
المطلب الرابع: قيمة الاعتدال في الإنفاق وأثرها في المعاملات المالية 388
الفرع الأول: حث الشريعة على الاعتدال في الإنفاق ونهيها عن الإسراف 388
الفرع الثاني: الاستكثار من المباحات وعلاقتها بالاعتدال في الإنفاق 389
الفرع الثالث: حكم الإناء المموّه وعلاقته بالاعتدال في الإنفاق 391
الفرع الرابع: أحكام السفه وعلاقته بالاعتدال في الإنفاق 392
الملحق: مقترح مشروع بحث الدكتوراه 395
المقترح الثاني: تطبيق لعبة يوتوبيا 407

نتائج البحث..... 424
توصيات البحث..... 438
المصادر والمراجع..... 444
فهرس الآيات القرآنية 466
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 481
فهرس الأشكال..... 492
فهرس المحتويات..... 493

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

تمثل القيم الخلقية لب الشريعة الإسلامية وجوهرها، وأسمى غاياتها ومطالبها، وهي في باب المعاملات المالية بارزة ووثيقة لا تنسلخ عنه، فتجدها حاضرة كالضوابط المعنوية التي توجه الإنسان في تعامله المالي، فتبين له ما ينبغي له من تصرفات، وما يترتب عليه من تكليفات؛ مما يجعله يستحضرها في تعاملاته المالية، فيحرص على إيقاع معاملاته على الوجه الصحيح الذي ينسجم مع هذه القيم ولا يخرج عنها.

ويهدف هذا البحث إلى بيان المكانة العالية التي تمتازبها القيم والأخلاق في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومكانتها الخاصة في جزئية المعاملات المالية، فالشريعة لم تعتبر القيم والأخلاق مجرد فضائل وآداب مستحبة في مجملها، بل هي ضوابط ومعايير حاضرة ومؤثرة في حياة الإنسان، وهي مؤثرة في تعاملاته المالية بشكل خاص. وقد استند البحث إلى جملة من النماذج والأمثلة التي تدلل على أهمية القيم في مختلف المعاملات المالية.

ISBN 9789948775706